




# زاد المستقنع

## في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم



**الحمد لله حمدا لا ينفد، أفضل مما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تعبد.**

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المصنف رحمه الله في كتابه «زاد المستقنع في اختصار المقنع»: **(الحمد لله حمدا" لا ينفد)**، هذا الكتاب يتحدث عن الفقه.

والفقه لغة: الفهم، قال عليه الصلاة والسلام : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين».

واصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية.

وعلم الفقه هو أكثر احتياج الناس إليه بعد العقيدة، فيحتاجه المرء في جميع شؤونه من عباداته ومعاملاته، وقد اجتهد العلماء رحمهم الله في جميع المذاهب على تصنيف مؤلفات لهم؛ ليقربوا معاني الشريعة.

وقد تنوعت كتب الحنابلة في التصنيف إلى أقسام:

القسم الأول: ما هو متن وصنفه العلماء ليُحفظ؛ وأقدمها «مختصر الخرقي» المتوفى سنة ثلاث مئة وأربع وثلاثين (٣٣٤) للهجرة، ومنها أيضا كتاب «الهداية» للكلواذاني، و «المحرر»، و«العمدة»، و«دليل الطالب».

هذه مصنفات متون على قول واحد.

والقسم الثاني: ما هو متن على قولين - يعني يذكر ما فيه روايتان- ؛ مثل: «المقنع».

والقسم الثالث: ما حوى مسائل كثيرة على قول واحد ولكنه كبير ليس بمتن؛ مثل: «الإقناع» للحجاوي رحمه الله ، «ومنتهى الإرادات».

وهذا القسم الثالث على قول واحد.

القسم الرابع: ما هو شرح لتلك الكتب الكبيرة؛ مثل: «كشاف القناع»، و«شرح منتهى الإرادات» .

**القسم الخامس**: ما فيه ذكر الروايات وذكر المذاهب الأخرى مع الأدلة باختصار؛ مثل: «الفروع» لابن مفلح.

**والقسم السادس**: ما كان على روايتين ويذكر فيه الأدلة؛ مثل: «الكافي» لابن قدامة.

**والقسم السابع**: ما هو شرح للمتون؛ مثل: «المغني» شرح لـ«مختصر الخرقي» وتوسع فيه وجعله على المذاهب الأربعة مع الدليل والترجيح، ومثل: «شرح الزركشي» أيضا لـ« مختصر الخرقي».

ومثل: شروحات متن «المقنع»؛ و«المبدع»، و«الإنصاف»، و«الشرح الكبير».

ومنه ما هو شرح لـ«دليل الطالب»؛ مثل: «منار السبيل».

ومثل: «الروض المربع» شرح «زاد المستقنع في اختصارالمقنع».

ويتميزهذا المصنف المتن - وهو «زاد المستقنع في اختصار المقنع» - بعدة أمور:

**الميزة الأولى**: أنه مختصر لـ«المقنع»، و«المقنع» مأخوذ جلّ مسائله من «مختصر الخرقي»، فمصنفه معتمد على متون سابقة فأخذ خلاصتها.

**والميزة الثانية**: أنه ساقه على قول واحد.

**الميزة الثالثة**: أنه اختار ما هو الراجح من روايات المذهب .

**والميزة الرابعة**: أنه حوى كثيراً من مسائل الفقه، حتى قال بعض أهل العلم: «إنه حوى أكثر من ستين ألف مسألة»، ما بين المنطوق والمفهوم، فهو أشمل وأتقن وأدق كتاب من المتون في مذهب الحنابلة.

**وأما شروحاته**:

فلا نعلم له سوى شرح واحد قديم وهو «الروض المربع» للبهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ ، ثم في هذا العصر الحديث تتابع أهل العلم في شرحه.

**وأما مصنفه**: فهو الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ ، نسبه إلى «حجَّة» بلدة في نابلس في فلسطين.

وقد عُرف عن المصنف رحمه الله حُسن جمعه للمسائل فقد ألّف أوسع كتاب عند الحنابلة في ذكر المسائل وهو: «الإقناع»، ثم أردف الإمام البهوتي رحمه الله شرحاً له، فكان كتابه «الإقناع» مع شرح البهوتي: أوسع كتاب في ذكر المسائل عند الحنابلة.

**ومؤلفات المصنف** رحمه الله :

هذا الكتاب: «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، و«الإقناع»، و«التنقيح»).

**ولجلالة علمه**؛ كان هو قاضي دمشق، ومفتي الحنابلة في عصره، وكان رجلاً عابداً، صالحاً، فقيهاً، **مجلّاً** لشيخ الإسلام رحمه الله [1] ولتلميذه ابن القيم.

**وقد توفي** رحمه الله سنة تسع مئة وثمانية وستين (٩٦٨ هـ) للهجرة.

**وأما اسم هذا الكتاب**: فلم يسمه المصنف رحمه الله ، وإنما سماه النُّساخ، أو بعض أهل العلم كالبهوتي في «الروض المربع»، باسمين:

منهم من سماه «مختصرالمقنع» كما هو في أقدم مخطوطة للزاد.

ومنهم من سماه «زاد المستقنع في اختصارالمقنع».

ومن حفظ كتابه - «زاد المستقنع في اختصار المقنع» - تأهل بأمر الله للفتوى، والتعليم، والتبحر في الدين؛ إذا فهم مسائله.

لذلك نُوصي طلبة العلم بحفظ هذا الكتاب؛ لجمعه جلُّ مسائل شرع الله في الفقه؛ ليعرف المسلم ما أمره الله عز وجل به من أمور العبادات والمعاملات.

قال المصنف رحمه الله في أوله: **(بسم)** الباء للاستعانه والتبرك، أي: أستعين وأتبرك، **(بسم الله)** في تأليف هذا الكتاب راجياً نفعه، و**(الله)** علم الأعلام، ولا يطلق هذا الاسم إلا عليه سبحانه وتعالى،

---

[1] : ومتى قال شيخنا وفقه الله «شيخ الإسلام» فهو يعني شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني المعروف ب«ابن تيمية» رحمه الله.

و(**الرحمن**) اسم ثان له، و(**الرحيم**) اسم ثالث له أيضاً، و(**الرحمن**) و(**الرحيم**) اسمان لصفة الرحمة، و(**الرحمن**) دال على الرحمة القائمة بذاته ﷻ، و(**الرحيم**) دال على تعلقها بالمرحوم.

ثم قال: (**الحمد لله حمداً لا ينفد**)، (**الحمد**) الألف واللام للاستغراق أي: جميع المحامد (**لله**)، و(**الحمد**) ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه، (**حمداً**) هذا مفعول مطلق أي: أحمده حمداً كثيراً لا ينتهي ولا يقيد، (**لا ينفد**) يعني لا ينتهي، (**أفضل**) هذا وصف للحمد، وصفه بـ(أفضل ما ينبغي أن **يحمد**) يعني أحمده ﷻ بأفضل حمد يحمده الله ﷻ ، (و صلى الله) أي: اسأل الله أن يثني على النبي ﷺ، (وسلم) أدعوا الله أن يسلم النبي ﷺ من كل آفة ومكروه، (على أفضل المصطفين) يعني على أفضل من اصطفاه الله، وأفضل من اصطفى الله الأنبياء والرسل، وأفضلهم (محمد)، (على أفضل المصطفين محمد، وعلى آله) الآل إذا أطلق فالمراد به كل من كان على دينه عليه الصلاة والسلام، (وأصحابه) والصحابي من رأى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، (ومن تعبد) أي: أدعوا الله أن يثني وأن يسلم على كل من عبد الله، كما قال ﷺ : «فإذا صلى أحدكم، فليقل: ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها: أصابت كل من عبد لله صالح في السماء والأرض)). والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا مختصر في الفقه من «مقنع» الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، و ما حذف منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد، إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت، وهو بعون الله مع صغر حجمه حوى ما يغني عن الطويل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قال رحمه الله :(**أما بعد**) هذه كلمة يؤتى بها للانتقال من معنى إلى معنى آخر، ومعناها مهما يكن من شيء مما سبق؛ فاستمع الآن إلى ما سأقوله لك؛ شيء جديد.

قال :فهذا مختصر في الفقه من »مقنع «الإمام الموفق أبي محمد (هذي مقدمة للمصنف ذكر فيها أصل الكتاب ومنهجه فيه، وأسباب اختصاره، وأنه مع اختصاره كتاب نافع

قال فهذا مختصر في الفقه من مقنع «الإمام الموفق أبي محمد (هذا أصل الكتاب، وهو أنه كتاب (مختصر) من كتاب آخر؛ والكتاب الآخر؛ هو: {المقنع} لذلك قال: من {مقنع} (أي :كتاب «المقنع»، ) الإمام الموفق (هذا لقبه: «الموفق») أبي محمد (هذه كنيته؛ وهو ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى ستمائة وعشرين (٦٢٠ هـ) للهجرة.

ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ألف أربعة كتب في الفقه، وجعلها متدرجة :

أخصرها كتاب «العمدة»، وجعله على قول واحد.

ثم أعلى منه كتاب «المقنع»، وجعله على روايتين، ويذكر فيه أحيانا الأدلة، والتعليل.

ثم أعلى منه «الكافي»، ويذكر فيه الروايات والأدلة والترجيح غالباً

ثم أعلى منه «المغني»، وجعله على المذاهب الأربعة بالأدلة والترجيح غالباً

وكون المصنف يذكر أن أصل هذا الكتاب هو «المقنع» لأمرين:

الأمر الأول: لتقوية كتابه؛ فإنه إذا كان ما ذكره من مسائل مأخوذة من «المقنع» وهو من كتب الحنابلة المعتمدة فدل على قوة هذا الكتاب، أي: أن المصنف لم يأت بهذه المسائل من تلقاء نفسه.

والأمر الثاني: هذا من تواضعه رَحِمَهُ اللَّهُ، وأسند الفضل لأهل الفضل.

وأما منهجه فهو يشتمل في هذه المقدمة على أربعة أمور:

الأمر الأول ذكره بقوله: على قؤل واحد؛ (ليكون أرسخ لطالب العلم في الحفظ، وأيسر له

والأمر الثاني في منهجه قال: وهو الراجح في مذهب أحمد أي: عنده فيما ترجح له، فهو لا يذكر إلا الراجح من الروايات في مذهب أحمد.

الأمر الثالث ذكره بقوله : و ربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع (أي: أنه لم يذكر جميع المسائل التي ذكرها ابن قدامة في «المقنع»، بل حذف منه شيئا يسيراً، وسبب الحذف؛ لأنها (نادرة الوقوع).

والأمر الرابع أشار إليه بقوله: وزدت ما على مثله يعتمد (يعني لما اختصر ما في (المقنع) ما اقتصر على الاختصار فقط بل زاد فيه مسائل من عنده يحتاجها طالب العلم وهي مسائل قليلة، لذلك قال : و ربما زدت ما على مثله يعتمد (أي: يحتاج إليه)

ثم بعد ذلك ذكر أسباب اختصاره، فقال أنها لأمرين:

الأمر الأول ذكره بقوله :إذ الهمم قد قصرت (أي: همه طلاب العلم وعزيمتهم على الحفظ ضعفت، فعزفوا عن «المقنع» لما فيه من الطول فاختصرته.

والسبب الثاني لاختصاره أشار إليه بقوله: والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت، (والأسباب المثبطة) أي: المقعدة والمثقلة (عن نيل المراد) في طلب العلم قد كثرت) أي: أن الصوارف عند طلبة العلم كثيرة؛ فانصرفوا عن حفظ المطولات فاختصرته، وكلامه هذا يزيد على أربع مائة سنة، فما ظنك بما يجده الآن طلبة العلم من شبهات، وشهوات، والصوارف، وما وضع لهم من عقبات وغير ذلك، فحقيق بهم أن يحفظوا هذا المختصر؛ لجمعه شتات المسائل.

ثم بعد ذلك ذكر أن اختصاره غير مخل فقال :(وهو بعون الله مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل)، وهو أي: «زاد المستقنع في اختصار المقنع» (بعون الله) وتوفيقه وتسديده وإعانته (مع صغر حجمه حوى) أي: جمع (ما يغني عن التطويل) في جعل الكتاب كبيراً.

ثم بعد ذلك أسند ما تقدم من التوفيق لإخراج هذا المصنف إلى الله ﷻ وتوفيقه، لذلك قال : ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل (أي: هذه كلمة استعانة، ليس مني شيء في جمع هذه المسائل، وانتفاع الناس بها، وإنما هو من الله: (ولا حول) أي: لا حيلة (ولا قوة) وتحول من حال وحال (إلا بالله).

ثم بعد ذلك ذكر أنه متوكل على الله فقال :(وهو حسبنا) أي: كافينا (ونعم الوكيل)في كفايته لجميع الأمور.

وهكذا كلام السلف رحمهم الله، قليل لكنه جامع لمعان كثيرة، والسبب في ذلك؛ لقربهم من الكتاب والسنة ففيهما جوامع الكلم، ومن أكثر من الإدمان من قراءتهما ناله بركتهما وانتفع بما فيهما من جوامع الكلم.

## ❁كتاب الطهارة❁

وهي: **ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث.**

المياه ثلاثة:

طهور **لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته.**

**الشرح:**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:( كتاب الطهارة)، (كتاب) يصح أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف أي: هذا كتاب الطهارة، أو مبتدأ الخبر محذوف أي: كتاب الطهارة هذا، ويصح أن يكون مفعولاً لفعل محذوف أي: اقرأ كتاب الطهارة، وكتاب فعال بمعنى مكتوب، والكتب أي: الجمع، أي: هذا محل جمعت فيه مسائل (الطهارة).

وجرت عادة المصنفين رحمهم الله أن يقسموا مصنفاتهم إلى كتب، ثم أبواب، ثم فصول، ثم مسائل، ثم فروع.

وهذا هو الكتاب الأول من كتب «زاد المستقنع»، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وضع في «زاد المستقنع» تسعة وعشرين كتاباً استفتحها بالطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة.

قال:[كتاب الطهارة ] الطهارة لغة: النظافة والنزاهة؛ وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أصل الطهارة: وهي الطهاره من الشرك، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وثيابك فطهر﴾ والقسم الثاني: الطهارة من النجاسات وهي فروع، وهذا هو القسم الذي يريده المصنف هنا.

والطهارة واصطلاحاً عرفها المصنف بأنها تشمل ثلاثة أمور:

الأمر الأول ذكره بقوله: وهي: (**ارتفاع الحدث**) والحدث هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة وغيرها، فمثلا: لو أن شخصاً خرج من سبيله شيء كالبول مثلاً هذا حدث، إذا توضأ ارتفع الحدث، يعني: زال ذلك الحدث.

والنوع الثاني مما تشمله الطهارة ذكره بقوله :(**وما في معناهة** ) أي: ما في معنى ارتفاع الحدث، أي: أنه ليس هناك حدث، وإنما بهذه الطهارة ارتفع ما هو في معنى الحدث؛ وإن لم يكن فيه حدث حقيقة، مثال ذلك: مثل غسل اليدين للمستيقظ من نوم ليل، فغسلها ثلاثا ليس عن حدث ليس فيها نجاسة، وإنما غسلها؛ لأنها في معنى الحدث، ومثل أيضاً: تجديد الوضوء هذا طهارة لكن ليس عن حدث، ومثل أيضا: غسل الميت ليس عن حدث وهكذا.

**والأمر الثالث** مما تشمله الطهارة ذكره بقوله: (**وزوال الخبث**) أي: النجس، مثل: لو أصاب الثوب بول ثم غسلته بالماء هذه طهارة، وكذلك لو وقعت على يدك نجاسة فإذا غسلتها تطهرت من تلك النجاسة .

ولماعرّف الطهارة، ذكر بعد ذلك أقسام المياه؛ لأنها - أي: بالمياه - بها يتطهر الشخص، بالطهور منها، فقال : (**المياه ثلاثة**) أي: المياه ثلاثة أقسام - وهذا عند الحنابلة: أنّ المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طهورٌ وسيأتي تعريفه .

والقسم الثاني: طاهرٌمثل: العصير، والقهوة والشاي ونحو ذلك.

و القسم الثالث: النجس: وهو الماء اليسير الذي وقعت فيه نجاسة .

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية ورواية عن أبي حنيفة إلى أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط:

القسم الأول: طهورٌ طاهرٌ.

والقسم الثاني: نجس.

وليس هناك قسم ثالث عندهم وهو الطاهر؛ لأن هذا - وهو الطاهر كالخل، والحبر، وماء المرق والبيبسي ونحو ذلك - لا نسميه ماءً، فلا يجوز إزالة النجاسة أو التّطهر بالعصير، أو البيبسي ونحو ذلك.

وهذا القول رجحه شيخ الإسلام رحمه الله، وابن القيم، قال شيخ الإسلام: «اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة، ولم يقسّمه النبي ﷺ إلى قسمين: طهور وغير طهور- أي: قسم الطاهر -، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة» .

وعّرف المصنف رحمه الله القسم الأول - وهو الطهور - بقوله: (طهورٌ **لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره** )أي: ما اشتمل على أمرين:

الأمر الأول: **(لا يرفع الحدث)** إلا هو، مثل: لو شخص أراد أن يتوضأ فالذي يزيل الحدث هو الماء الطهور، أما العصير مثلاً فلا يزيل الحدث فلا نسميه ماءً طهورا، وعلى قول المصنف نسميه ماءً طاهراً في نفسه، فلو وقع على ثوب لا ينجس الثوب ولكنه لا يطهر غيره.

**ولا يزيل النجس الطارئ غيرُه** (، **(ولا يزيل)** أي: هذا الماء، **(النجس الطارئ غيره)** النجاسة تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: نجاسة طارئة، مثل: شخص توضأ ثم أحدث، هذه طرأ الحدث**.**

**والقسم الثاني**: نجاسة عينية لا تزول مهما كان، مثل: نجاسة الكلب؛ فلو غُسل بماء البحر لا يطهر.

فقوله: **(ولا يزيل النجس الطارئ غيرُه)** يعني لا يزيل هذه النجاسة إلا الماء الطهور، لذلك نسميه طهورا، مثل: لو وقعت نجاسة على ثوب، لو غسلناه بالعصير لا يطهُر الثوب، ما الذي يُطهره؟

هو الماء، فهذا الذي يطهر الثوب نسميه ماء طهورا.

والوصف الثاني - للماء الطهور- (:وهو الباقي على خلقته) يعني: وهو الباقي على أوصافه التي خلقها الله ﷻ مثل: البرودة، أو الحرارة، أو الملوحة، أو الحلاوة وغير ذلك.

فإذا لم يبق على خلقته، مثل: لو أتينا بكأس ووضعنا عليه شيئاً من الحبر فتغير لون هذا الماء وأصبح ماء أزرق، فلم يبق على خلقته التي خلقها الله ﷻ عليه - أي: الماء - فهذا لما تغير؛ لا نسميه ماء طهوراً.

أما الذي بقي على خلقته، مثل: مياه الآبار، والأمطار، والعيون، والبحار هذه نسميها: مياه طهورة، كما قال ﷻ: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ ، وقال عن البحر عليه الصلاة والسلام قال: «هو الطهور» فوصفه بأنه طهور، قال:«هوالطهورُماؤهُ»

**فإن تغير بغير ممازج. كقطع كافورٍ ودهن -، أو بملح مائي، أوسُخن بنجس: كره. وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه - من نابت فيه، وورق شجر، أو بمجاورة ميتة، أؤ سُخن بالشمس، أو بطاهر: لم يكره.**

قال رحمه الله:( **فإن تغير بغير ممازج** )، لما ذكر المصنف رحمه الله أنّ من أوصاف الماء الطهور أنه الباقي على خلقته، فإذا لم يبق على خلقته وتغير؛ فهذا التغير لا يخلو من أقسام:

قسم لا يسلب الماء الطهورية ولكنه يكره.

وقسم لا يسلب الماء الطهورية ولكنه لا يكره.

وقسم إذا استعمل هذا الماء .

وقسم إذا وقعت في الماء نجاسة ولكنه كثير.

وقسم يغير الماء حتى يغير مسماه فيسلبه الطهورية ولكنه طاهر.

وقسم يتغير بالنجاسة .

وأشار رحمه الله إلى القسم الأول - وهو أن الماء يتغير ولكنه يبقى على طهوريته؛ ولكنه يكره . فقال : (**فإن تغير بغير ممازج** ) ومثّل لهذا التغير الذي يكره معه الماء بثلاثة أمثلة:

**المثال الأول** أشار إليه بقوله : (**فإن تغير بغير ممازج** ) يعني بغير مخالط، يعني وقع في الماء ولكنه لم يُخالط هذا الماء ويتغير، ومثّل للذي وقع في الماء لكنه لم يمازجه فقال: (**كقطع كافور**) الكافور شجرة معروفة لها رائحة، فلو وقعت قطعة من هذا الكافور الذي له رائحة زكية على الماء يكون طهوراً لكن يكره؛ لتلك الرائحة.

قال:(**ودهن**)هذا المثال الثاني الذي لا يمازج ولا يخالط الماء، فلو أن شخصا عنده إناء ووقع فيه نصف كأس مثلاً من الدهن - وهو الزيت، الزيت لا يخالط الماء وإنما يرتفع . فلو أن شخصا أبعد هذا الزيت بيده له أن يتوضأ بالماء؛ لأنه لم يمازج الماء، وكذا لو وقع في الإناء مثلاً ورقات يسيرة من ورق النعناع فأصبح في هذا الإناء رائحة النعناع ولكنها لم تغير

طعمه أو لونه: تصح الطهارة به ولكن يكره.

هنا قال : (فإن تغير **بغير ممازج** ) لكن لو كان ممازجا للماء - أي: مختلطا به - وأصبح كالشيء الواحد مثل: لو أن شخصا عنده إناء، فوضع عليه حبرا فأصبح الماء أزرق هنا لا يكون طهوراً وإنما يكون طاهراً - كما سيأتي إن شاء الله عند قوله :( وإن تغير **لونه أو طعمه أو ريحه . بطبخ، أو ساقط فيه** ).

والمثال الثاني: الذي مثّل به المصنف فيما إذا تغير، ولكنه يكره؛ قال : (**أو بملح مائي**) والمراد بالملح المائي، هو الملح المعتاد - ملح الطعام - وسُمي مائيا؛ لأن أصله ماء، فلو أن شخصا عنده إناء، ووضع فيه ملحاً وغيّر طعمه هذا الملح الممازج لا يسلب الطهورية؛ ولكنه يكره، والمصنف قال :( **أو بملح مائي** )لإخراج الملح المعدني - ويسمى «الملح الصخري» - وهو قطعة في أصلها مالحة ولا تستخرج من الماء وإنما في الجبال ونحوها، فعلى قول المصنف رحمه الله لو اختلط الماء بهذا الملح المعدني لا يكره، وقال شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا فرق بين الملح المعدني والملح والمائي وكلاهما لا يسلب الماء الطهورية .

وذكر المصنف رحمه الله المثال الثالث - لما يكره فيه الماء ولكنه يبقى على طهوريته - فقال : (**أو سخن بنجس** ) مثال ذلك: لو أن شخصا في أيام باردة؛ أخذ إناء ووضع فيه ماء ووضع تحته ما يسخن به ولكنه نجس، مثل: روث الحمار أو الخنزير، وغير ذلك. فالماء يبقى طهورية حتى ولو كانت فيه شيء يسير من الرائحة؛ لأن تلك النجاسة لم تختلط بالماء وإنما جاورت الماء، وأما إذا سخن الماء بالغاز مثلا، أو بالحطب وغير ذلك: فلا يكره.

ولما ذكر المصنف رحمه الله الأمثلة الثلاثة التي يتغير فيها الماء قال: ( **كُره** )أي: مع بقاء الطهورية .

ثم بعد ذلك ذكر القسم الثاني - وهو فيما إذا تغير الماء، وهذا التغير لا يسلب الماء الطهورية؛ ولا يكره -، ومثّل لهذا القسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخمسة أمثلة:

المثال الأول: قال:( وإن تغير **بمكثه)** يعني: فإن تغير الماء بطول البقاء، مثل: لو أن شخصا وضعه في إناء وبقي مدة طويلة ورائحة هذا الإناء الذي من نحاس تظهر على الماء: لا يكره، وكذلك مياه الآبار المهجورة: لا يكره؛ لأن هذا لا يمكن الاحتراز منه.

وأشار إلى المثال الثاني بقوله : **( أو بما يشق صون الماء عنه )** أي: وإن تغير الماء بما يشق حفظ الماء عنه، ومثّل لتلك المشقة بمثالين:

فقال :**( من نابت فيه)** مثل؛ لو أن ماء في الصحراء نبتت فيه أشجار: هذا الماء لا يكره؛ لأنه يشق إزالة كل ما نبت في الماء.

قال : **(وورق شجر)**أي: لو سقط فيه ورق شجر: لا يكره؛ لأنه يشق أن نمنع كل ورقة تسقط في مياه الآبار أو في البرك وغير ذلك، وكذا لو أن خزان ماء وقع فيه بعض الحشرات التي لا دم فيها، مثل: الجراد أو النمل وغير ذلك: لا يكره هذا الماء؛ لأنه يشق منع تلك الحشرات من الوقوع فيه .

ثم مثّل بالمثال الثالث وأشار إليه بقوله :**( أو بمجاورة ميتة )** يعني لو أن في البيت خزان ماء مفتوح وبالقرب منه دجاجة ميتة لها رائحة: لا يكره ذلك الماء؛ لأن المجاورة لا تؤثر كالممازجة.

وأشار إلى المثال الرابع بقوله :**(أو سُخّن بالشمس )**أي: لا يكره، فلو وضعت إناء من ماء في السيارة وفي الظهيرة أصبح ذلك الماء ساخنة بالشمس: لا يكره هذا الماء، ومثله المسخنات الطاهرة كسخانات البيوت، والحطب، والغاز وغير ذلك.

قال :**( أو بطاهر)** يعني لو سُخّن بطاهر مثل ما تقدم من الحطب أو بالكهرباء سُخن: فإن الماء لا يكره.

**وإن استعمل في طهارة مستحبة - كتجديد، وغُسل جُمعة، وغسلة ثانية وثالثة -: كره.**

**وإن بلغ قلّتين . وهو الكثير، وهما: خمس مئة رطل عراقي تقريبا - فخالطته نجاسة - غير بول آدمي، أو عَذِرته المائعة - فلم تغيره، أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه - كمصانع طريق مكة : فطهور.**

**ولا يرفع :حدث رجل طهور يسيرخلت به آمرأة لطهارة كاملة عن حدث.**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:(**وإن استعمل في طهارة مستحبة** ) هذا هو القسم الثالث من أقسام تغير الماء، وتغيره فيما إذا كان مستخدماً في طهارة مستحبة، وأشار إلى هذا بقوله :( وإن استعمل )أي: الماء القليل (**في طهارة**) أي: في إزالة (**طهارة مستحبة**) أي: غير واجبة، ومثّل للطهارة المستحبة بثلاثة أمثلة:

المثال الأول قال :(**كتجديد**) أي: كتجديد وضوء، أي: إنسان متوضئ ولكن أراد أن يجدد وضوءه .

والمثال الثاني قال : (**وغسل جمعة**).

والمثال الثالث قال:(**وغسلة ثانية وثالثة** ) يعني في الوضوء، مثال ذلك: لو أن شخصا أخذ إناء وجدد وضوءه؛ فلو أتى شخص آخر فأراد أن يتوضأ بهذا الماء المتساقط ، هل يرفع الحدث أم لا ؟

قال المصنف: (**كُره**) أي: استخدام هذا الماء؛ لأنه استعمل في طهارة مستحبة .

مثال آخر: لو أن شخصا أراد أن يغتسل للجمعة أو للعيد أو للحج أو للعمرة، وهذه الأغسال مستحبة . على قول بعض أهل العلم - لو وضع تحته إناء ثم اغتسل فهذا الماء الذي جرى على جسده لو أتى شخص يرد أن يتوضأ به، هل يصح أم لا، قال :( **كُره**). أما لو كان الماء مستخدما في الطهارة الواجبة مثل الغسلة الأولى والثانية فإن الماء على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كما سيأتي لا يصح أن يستخدم في رفع الطهارة، فيكون طاهراً غير مطهر - وسيأتي إن شاء

الله في قسم الطاهر عند قوله: ( **أو رُفع بقليله حدث** ).

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الرابع - وهو إذا تغير الماء بقليل النجاسة، ولا يخلو وقوع النجاسة في الماء من قسمين:

**القسم الأول**: إذا وقعت النجاسة في الماء وهو قليل - فسيأتي إن شاء الله: بأنها نجسة -

**القسم الثاني**: إذا وقعت النجاسة اليسيرة في الماء الكثير، وضابط الماء الكثير- كما سيأتي - ما كان قلتين فصاعدا فهذا ينقسم إلى قسمين أيضا:

**القسم الأول**: أن يكون الواقع في هذا الماء الكثير نجاسة غير الآدمي، مثل: بول الكلب أو الحمار؛ فلا تنجس، وهذا بالإجماع.

**والقسم الثاني**: إذا كانت النجاسة نجاسة آدمي؛ فتنقسم إلى قسمين أيضا:

**القسم الأول**: إذا كان لا يشق نزحها: فالماء نجس.

**والقسم الثاني**: إذا كان يشق نزحها: فالماء طهور.

وأشار المصنف إلى ما تقدم فقال: (وإن بلغ) أي: الماء **(قلتين)** ثم أشار إلى ضابط كثرة الماء بقوله: **(قلتين)**، ومقدار القلتين قال: **(وهما: خمس مئة رطل عراقي تقريبا)** وتساوي باللتر مائة وستين لترا تقريبا، فعند الحنابلة ما كان مائة وستين لترأ أو قريبا منه فصاعداً هذا ماء كثير، وما كان أقل من ذلك فهو ماء قليل، قال: **(فخالطته نجاسة)** اي: يسيرة **(فلم تغيره)** أي فلم تغير الماء بأحد الأوصاف الثلاثة وهي:

الريح، أو اللون، أو الطعم، وهذه النجاسة غير نجاسة الآدمي، ولذلك قال: **(فخالطته نجاسة - غير بول آدمي، أو عذرته المائعة)** - أو أيضا الجامدة الحكم سواء، **(فلم تغيره)**مثل: بول حمار وقع في خزان ماء أكثر من مائة وستين لتراً ولم يحصل هناك تغيير في الماء: فيكون الماء طهور.

ثم أشار إلى القسم الثاني وهي نجاسة الآدمي فقال: **(أو خالطه البول)** يعني أو خالط الماء البول - يعني وهو بول الآدمي – **(أو العذرة)** فلا يخلو، قال: **(ويشق نزحه)** يعني إذا كان يشق نزح تلك النجاسة فطهور، وإذا كان لا يشق نزحها نرى العذرة مثلا أو لون البول فلم نزله: فإن الماء هنا لا يكون طهوراً.

ثم بعد ذلك انتقل إلى القسم الخامس - وهو فيما إذا خشي تغير الماء بوقوع نجاسة فيه من قبل امرأة -: فقال: (ولا يرفع: **حدث رجل**) ومعنى كلامه: أنه يمكن رفع حدث امرأة بهذا الماء (**طهور يسير**) يعني ماء طهور يسير، أي: لو كان طهورا كثيراً لا يضر، ما هو هذا الماء الذي قد يطرأ عليه شيء من النجاسة، قال: (**خلت به امرأة**) والمراد (**خلت**) يعني لا يراها مميز، ومفهوم الكلام أيضا لو خلا به رجل لا يضر، وسبب خلوتها بالماء قال: (**لطهارة كاملة**) يعني وضوء كامل أو غسل كامل (**عن حدث**) يعني عن حدث واجب أما إذا كان عن مسنون فلا يضر، ومثال ذلك: لو كان في محل الغسل إناء يتوضأ منه الزوج والزوجة والأولاد فدخلت الأم في هذا المكان وأغلقت الباب -

وهذا الماء قليل - وتوضأت منه على قول المصنف رحمه الله الماء الباقي الذي لم تتوضأ منه: ليس بطهور ولا يرفع الحدث، والدليل: «أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل.»

ولكن ثبت أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة، واغتسل مع عائشة رضي الله عنها فقالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق». فدل على أن استخدام المرأة الماء لرفع طهارتها لا يسلبه الطهورية وإنما يكره ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

فعندنا دليل أنه نهي، ودليل أن النبي ﷺ و فعل، فدل على أن النهي للكراهة.

فيكون المصنف رحمه الله بهذا قد انتهى من القسم الأول من أقسام المياه وهو الماء الطهور، ويليه بإذن الله الماء الطاهر.

**وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحة - بطبخ، أو ساقط فيه - ، أو رفع بقليله ، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها: فطاهر.**

قال رحمه الله: (وإن تغير **لونه أو طعمه أو ريحه - بطبخ ...**) إلى آخره، هذا هو القسم الثاني من أقسام المياه: وهو الماء الطاهر، وحكمه أنه طاهر في نفسه فلو وقع على الثوب، أو على السجاد: لا ينجسه، مثلا اللبن والعصير والشاهي وغيرها، ولكنه لا يرفع الحدث فلا يجوز

الوضوء به وكذلك لا يزيل النجس فلو أن بولاً وقع على ثوب اللبن لا يطهره، وهذا القسم الثاني: ما اشتمل على أحد أمور أربعة:

الأمر الأول أشار إليه بقوله: (وإن تغير **لونه أو طعمه أو ريحه**) أي: إذا تغير أحد أوصاف الماء، وأوصاف الماء تغيرها بما ذكره المصنف قال: (وإن تغير **لونه**) مثل: عندنا كأس ووضع عليه حبر فتغير لونه: هنا يكون طاهراً غير مطهر لغيره.

والوصف الثاني قال: (**طعمه**) مثل: لو عندنا كأس ماء ثم وضع فيه قهوة فتغير طعمه من ماء إلى قهوة: هذا طاهر.

والوصف الثالث قال: (**أو ريحه**) مثل: لو فيه إناء ثم طبخ معه زعفران فإذا تغير ريح الماء وأصبح زعفراناً: فإنه يكون طاهراً غير مطهر.

وتغير أحد أوصاف الماء يكون بأمرين:

الأمر الأول أشار إليه بقوله: (**بطبخ**) مثل: ماء ثم تضع عليه شاهي وتطبخه هنا يغير وصف الماء، وكذلك لو ماء وتضع عليه الطماطم والبصل فيكون ماء مرق.

والأمر الثاني الذي يتغير به الماء قال: (**أو ساقط فيه**) يعني من غير طبخ، مثل: لو عندنا إناء ووضع فيه الحبر، أو وضع فيه حليب، أو لبن وهكذا.

هذا هو الأمر الأول في تحول الماء من طهور إلى طاهر.

الأمر الثاني: قال: (**أو رفع بقليله حدث**) أي: أو رفع بقليل الماء حدث واجب، مثل: غسل الجنابة، والغسلة الأولى من الوضوء الواجب، فعلى قول المصنف رحمه الله هذا المتساقط من الماء لو توضأ منه آخر أو أغتسل: لا يرفع حدثه؛ لأنه تحول من الطهور إلى الطاهر.

والراجح: أن الماء المستعمل سواء في طهارة مستحبة أو واجبة لا يسلبه الطهورية، لقول النبي ﷺ : «إن الماء لا يجنب».

والأمر الثالث أشار إليه بقوله: (**أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء**)، (**أو غمس فيه**) يعني: أو غمس في الماء (**غمس فيه يد قائم من نوم ليل**) فلو غمس فيه رجله: لا يكون الماء طاهراً، وقال: (**من نوم ليل**) فلو نام شخص الظهيرة؛ ثم غمس يده في هذا

الماء: يبقى على طهوريته، وهذا النوم (**ناقض لوضوء**) يعني مستغرق النوم؛ ودليل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على أن هذا الماء الذي غمست فيه اليد من المستيقظ من نوم الليل يسلبه الطهورية قول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». وجه الاستدلال، قالوا: لما أمر النبي ﷺ أمر بغسل اليد، دل على نجاستها.

والقول الراجح: أنه لا يسلب طهوريته، وبين النبي ﷺ العلة من غسل اليدين ثلاثا قال: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، ولم يذكر أن العلة هي النجاسة.

والأمر الرابع أشار إليه بقوله: (**أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها**)، (**أو كان**) أي: الماء (**آخر غسلة**) يعني: من الغسلات السبع الواجبة، (**زالت النجاسة بها**) يعني:

الغسلة السابعة ليس فيها شيء من أوصاف النجاسات: فهذا طاهر؛ لأنه كما سيأتي عند الحنابلة أن النجاسة لو وقعت على الأرض تغسل سبع مرات، وكذلك لو وقعت على ثوب تغسل سبع مرات.

فعلى قول المصنف الغسلات الست؛ لإزالة النجاسة والسابعة للتأكد من ذلك، فهذه السابعة إذا خرجت صافية ليس فيها شيء من النجاسة، على قول المصنف لا يجوز الوضوء بها؛ لأنها أصبحت طاهرة وليست مطهرة.

وتحرير القول في هذا القسم الثاني وهو كونه طاهرا غير مطهر خلاف قول الجمهور. ويكون الضابط في المياه ما يلي:

القسم الأول: إذا كان ماء باق على خلقته: فهو طهور.

القسم الثاني: إذا كان هذا الماء تغيره يسيراً: فهو طهور أيضا، مثل: كأس من الماء وقع فيه شيء من الشاهي نقول: طهور، إذا كان هذا الشاهي شيئا يسيرا فيجوز الوضوء منه.

القسم الثالث: إذا تغير مسمى الماء بعد وقوع شيء فيه، فنقول: هذ لا يسمى ماء أصلا، مثل: لو عندنا كأس من ماء فوقع في نصفه لبن، نقول: تحول اسمه لبنا، فلا يسمى ماء، فهذا لا نقول كما قال المصنف: إنه طاهر، وإنما نقول: لا نسميه أصلا ماء، وإنما نسميه لبنا.

أما إذا تغيرت أحد أوصاف الماء الثلاثة بكليته كاللبن السابق في المثال أو بالغالب عليه بالنجاسة، فإن هذا بالإجماع - إذا تغير بأحد الأوصاف الثلاثة - يكون نجسا، وليس طاهراً.

وإذا تغير بطاهر بأحد الأوصاف الثلاثة، فعلى التفصيل السابق: نسميه لبنا، أو نسميه ماء وقع فيه شيء من الشاهي، فنقول: هذا ماء شاهي، فيكون طهوراً يجوز الوضوء به.

أي: أنه على الراجح: ليس هناك قسم اسمه «طاهر»، وإنما «طهور»، أو كما سيأتي بإذن الله «نجس»، ولم يأت دليل على هذا القسم من المياه وهو "طاهر".

**والنجس: ما تغير بنجاسة، أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها.**

**فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير - غير تراب ونحوه - ، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير: طهر.**

قال رحمه الله: (**والنجس: ما تغير بنجاسة**)، هذا هو القسم الثالث من أقسام المياه عند الحنابلة وهو الماء النجس، والماء النجس ثلاثة أنواع:

النوع الأول أشار إليه بقوله: (**ما تغير بنجاسة**) أي: ما تغير أحد أوصافه الثلاثة - وهي: اللون، والرائحة، والطعم - بنجاسة، سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، مثال ذلك: لو أن شخصا عنده كأس ماء فأتى صبي فبال فيه وتغير لونه: هنا نجس بالإجماع، وكذلك: إذا كان كثيرا مثل: لو عندنا ثلاث مائة لتر ماء فوقعت فيه نجاسة وغيرت أحد أوصافه: كذلك يكون هذا الماء نجسا، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»؛ بنجاسة تقع فيه.

والنوع الثاني من النجاسة أشار إليه المصنف بقوله: (**أولاقاها وهو يسير**) أي: أو لاقى الماء النجاسة وهذا الماء قليلا، مثال ذلك: لو أن بول آدمي على طرف الثوب فلو وضعت ماء عليه؛ ككأس ماء، هذا الذي لاقى النجاسة وتحدر: نجس.

والنوع الثالث أشار إليه بقوله: (**أو انفصل**) أي: الماء (**عن محل نجاسة قبل زوالها**)

أي: قبل زوال النجاسة حكما أو حسّا، مثال ذلك: لو أن بولا وقع سجاد ونريد أن نغسل هذا السجاد من بول آدمي، فلو وضعت عليه ماء، ثم خرج ماء فيه رائحة النجاسة: هذا نجس. أو حكما، مثل : لو أن بول آدمي وقع على طرف الثوب، فعند الحنابلة يغسل سبع مرات، فلو زالت النجاسة يقينا بعد الغسلة الثالثة، فعلى قول المصنف الغسلة الرابعة والخامسة إلى السادسة هذه في حكم النجس، فما انفصل من هذه الغسلات من الماء عن الثوب: نجس، حتى ولو لم تكن فيه شيء من أوصاف النجاسة.

والقول الراجح: أن الماء المنفصل أو الذي لاقى نجاسة إذا لم يكن في أحد أوصاف

الماء الثلاثة تغير: فهو طاهر؛ للحديث السابق: « إن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ».

ثم بعد ذلك انتقل المصنف رحمه الله إلى كيفية تطهير ما وقعت فيه النجاسة، أولا ما وقع فيه النجاسة لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون ماء، وهذا القسم ينقسم أيضا إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكون الواقع فيه نجاسة آدمي.

والنوع الثاني: أن يكون الواقع فيه نجاسة غير آدمي، مثل: بول الحمار أو الكلب.

والقسم الثاني: أن تقع النجاسة على المائعات غير الماء، مثل: اللبن أو العسل وغير ذلك. وهذا القسم؛ إذا وقعت فيه نجاسة ولو يسيرة، مثل: نقطة واحدة من الدم المسفوح فإنه ينجس جميع هذا المائع سواء كان قليلا أو كثيرا، لقول النبي ﷺ لما وقعت الفارة في السمن قال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»، وهذا القسم الثاني لم يشر إليه المصنف.

وأما القسم الأول وهو إذا وقعت النجاسة في الماء فأشار إليه المصنف بقوله: (**فإن أضيف إلى الماء النجس**) وهنا نوع النجاسة التي وقعت فيه ماء، **فإن أضيف إلى الماء النجس**) أي: غير بول الآدمي أو عذرة المائعة التي لا يشق صونها إذا أضيف إليه ماء كثير يطهر، وهذه الحالة الأولى، مثال ذلك: لو أن شخصا عندة إناء كبير فيه خمسون لترا من الماء فوقعت فيه النجاسة، الحالة الأولى في تطهيرها: أن يضاف إليه ماء كثير، وسبق أن الماء الكثير عند الحنابلة قلتان فصاعدا، فلو أضفت إلى هذا الماء النجس مثلا مئتي لتر عليه: تزول النجاس.

وإذا كانت نجاسة آدمي فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: إذا كان يشق نزحه - يعني يصعب إزالته - من الماء لبعده مثلا فحكمه كالنجاسة التي ذكرها المصنف - يكفي إضافة الماء الكثير - .

الأمر الثاني: إن كانت النجاسة لا يشق نزحها، نستطيع إخراجها فلا يطهر ذلك الماء النجس إلا بإخراج تلك النجاسة حتى ولو كوثرت فيه الماء، مثال ذلك: لو أن عذرة رجل سقطت في حوض كبير فيه ألف لتر على قول المصنف لو تضيف إليه مليون لتر والعذرة تراها بجانبك لا يطهر الماء، وإنما يطهر بأمرين:

الأمر الأول: نزيل العذرة.

ثم الأمر الثاني: أن نضع ماء كثيرا، أكثر من قلتين.حين ذاك يطهر، إذا زال التغيير في أوصافه الثلاثة.

والراجح: أن الماء سواء وقعت فيه نجاسة آدمي أو نجاسة بهيمة، إذا وضع عليه الماء ولو لم يكن كثيرا لكن زال التغيير الذي طرأ على أوصافه الثلاثة: فيكون طهورا، مثال ذلك: لو عندك مثلا ربع جالون ماء بال فيه صبي أو كلب تبول فيه، إذا لم تظهر في أحد أوصافه الثلاثة: فهو طهور، وإذا كانت فيه أحد أوصافه الثلاثة أو جميعها إذا أضفنا ماء لو عشرة لتر ثم زال التغيير الذي طرأ على أوصافه: يكون طهورا. يعني لا يلزم أن نضيف قلتين فصاعدا حتى يطهر.

قال: **(غير تراب ونحوه)** يعني: لو عندك خزان ماء، وأتت قطط وتبولت فيه فتغير أحد أوصاف الماء الثلاث، أو قليل ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة على قول المصنف، إذا أضفت إليه غير الماء لا يطهر حتى لو وضعت فيه تراب، قال: **(ونحوه)** أو نحو التراب مثل لو تضع فيه إسفنج ليتشرب النجاسة على قول المصنف لا يطهر.

والنوع الثاني في كيفية إزالة النجاسة عن الماء أشار إليه بقوله: **(أو زال غير النجس الكثير بنفسه)** أي: **(أو زال تغير)** الماء **(النجس الكثير بنفسه)** بزوال التغيير الذي طرأ على أوصافه الثلاثة، واشترط المؤلف هنا أن يكون الماء كثيرا وزالت النجاسة بنفسها، مثال ذلك: لو أن شخصا عنده وايت ماء فيه خمس مائة لتر وتبول فيه كلب، ثم

بعد يوم زال لون ورائحة ذلك البول: يطهر، وإذا كان الماء قليلا مثل مائة لتر وبعد شهر زال التغيير الذي طرأ على أوصافه الثلاثة على قول المصنف يبقى على نجاسته.

والنوع الثالث في كيفية تطهير النجس أشار إليه بقوله: **(أو نزح منه)** أي: نزح من الماء المتنجس ماء كثير، **(أو نزح منه فبقي بعده كثير)** أي: ماء كثير، وهذا الكثير **(غير متغير)** أي: غير متنجس **(طهر)** يطهر. مثال ذلك: لو أن بئرا كانت الكلاب تبول فيه، من طرق تطهيره الطريق الثالث: ينزح يعني يزال الماء الذي في البئر، فإذا أزلنا الماء الذي في البئر وزال التغيير الذي طرأ على أوصافه، وكان المتبقي قلتين فصاعدا يكون طهورا.

والقول الراجح: أن الماء سواء كان قليلا أو كثيرا وليس فيه من التغيير في أوصافه الثلاثة يطهر، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم وغيرهما. مثال ذلك: لو أن كأس فيه ماء وأتى طفل صغير وأوقع فيه خمس نقط من البول، فلو أضفت إليه كأس آخر، وزال لون ذلك البول: يجوز أن تتوضأ من هذا الكاس؛ لعدم وجود النجاسة في

أحد أوصافه الثلاثة.

**وإن شك في نجاسة ماء - أو غيره ، أو طهارته: بنى على اليقين.**

**وإن اشتبه طهور بنجس: حرم استعمالهما ، ولم يتحر- ولا يشترط للتيمم إراقتهما ، ولا خلطهما.**

**وإن اشتبه بطاهر: توضأ بينهما وضوءا واحدا - من هذا غرفة ومن هذا غرفة - وصلى صلاة واحدة.**

**وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة: صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة**

قال رحمه الله: (**وإن شك في نجاسة ماء - أو غيره - ، أو طهارته: بنى على اليقين**)، لما فرغ رحمه الله من ذكر أقسام المياه، شرع بعد فيما إذا شك في أي من أنواع المياه التي أمامه أواشتبهت عليه قال: (**وإن شك**) والشك التردد بين أمرين ولم يترجح له أحدهما، قال: (**وإن شك في نجاسة ماء**) شك في نجاسة ماء، يعني أمامه ماء وشك هل هو نجس أم طاهر، فهنا قال: (**بنى على اليقين**) ويطرح الشك، والشك هنا هو النجاسة فيكون هذا الماء طاهر،

مثال ذلك: لو أن شخصا رأى إناء في مكان وأراد أن يتوضأ منه فشك أنه نجس، الشك هذا نطرحه يعني نلغيه، ويبقى الأمر على ما كان وهو الطهورية.

قال: **(أو طهارته)** يعني عكس المسألة السابقة، لو شخص رأى إناء يعلم في الأيام السابقة أنه نجس رأى مثلا كلبا يبول فيه، ولما رآه فإذا فيه شيء من أوصاف النجاسة في الطعم أو اللون أو الريح، فشك أنه قد طهر، هذا الشك نلغيه وهو الطهورية، ويبقى الأمر على ما كان، وهو أنه نجس. وهو اليقين في هذا المثال.

قال: **(بنى على اليقين)** لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن» فالقاعدة الفقهية المتفق عليها بين أهل العلم أن «اليقين لا يزول بالشك».

وهناك مسألة أخرى وهي مسالة الجهل بحال الماء، أو غيره، ماذا يصنع إذا جهل هل هو طاهر أم نجس فالقاعدة الشرعية أن الأصل في الأشياء الطهارة، مثال ذلك: لو أن شخصا دخل غرفة مستأجرة وأراد أن يصلي وفيها سجاد نقول صل على هذا السجاد؛ لأن الأصل أنه طاهر، لأنك جاهل بحقيقته. وكذلك لو أنت تسير في طريق وفي الطريق ماء أصابك منه شيء في ثوبك فالأصل أنه طاهر وهكذا ففرق بين الشك وبين الجهل.

والمصنف رحمه الله لما ذكر الشك في الماء قال: **(أو غيره)** يعني وكذلك لو شك في غير الماء، مثل: شك في نجاسة ثوب أو طهارته يبني على ما استيقن، مثال ذلك: شخص عنده ثوب في بيته وهو غسل للتو فأراد أن يصلي فشك أنه نجس: نطرح هذا الشك - وهو النجاسة - ويبقى الأصل أنه طهور.

وكذلك العكس لو أن صبيا بال على ثوبك وأردت أن تصلي بعد ساعة مثلا فشكيت هل هو طهر من النجاسة أم لا؟

فهذا الشك وهو الطهورية نزيله ويبقى الثوب على أصل ما تيقنته وهو النجاسة. ولما فرغ المصنف رحمه الله من الشك، شرع بعد ذلك في الاشتباه بين أنواع المياه، والاشتباه أي: إذا كان فيه أكثر من نوع، أما الشك فهو شيء واحد متردد فيه، مثال ذلك: لو رأيت رجلا وأنت شككت هل هو زيد أم عمرو؟ نقول: هذا شك، ولو رأيت رجلا وتقول اشتبه علي هل أنت خالد الثاني أم لا؟

فالاشتباه بين أمرين قال ﷺ: ﴿إن البقر تشابه علينا﴾

والمسألة الأولى التي ذكرها في الاشتباه قال: (وإن اشتبه) أي: الماء (**طهور بنجس**) أي: بماء نجس، يعني عندنا إناء طاهر وإناء نجس، لكنه مشتبه عليه بين الطاهر والنجس قال: (**حرم استعمالهما**) فلا يجوز أن يستخدم هذا أو هذا؛ لأن أحدهما يقين أنه نجس، (**ولم يتحر**) أي: لا يغلب ظنه في أحدهما أنه هو الطهور.

ولما بين أنه لا يستخدمها وأراد أن يصلي قال: (**ولا يشترط للتيمم**) لكي يصلي (**إراقتهما**) لا يشترط أن يريق الماء الطهور وكذلك النجس لكي يتيمم؛ لأنه من شروط التيمم عدم الماء فحتى لو كان عندك ماء، ولكن اشتبه عليك هل هو طهور أو نجس هنا لا تلزم بإراقتهما وتتيمم، قال: (**ولا خلطهما**) يعني يخلط الطهور بالنجس، حتى يتيقن أن هذين الإناءين أصبحا في إناء واحد وتيقن أنهما نجس.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسألة الثانية من الاشتباه فقال: (وإن اشتبه **بطاهر**) أي: وإن اشتبه الماء الطهور بماء طاهر، هنا أخف ليس فيه نجاسة وإنما هو طاهر، مثل: عندنا إناء طهور يقينا أخذ من ماء البئر، و إناء آخر استخدم في الغسلة الثانية والثالثة المستحبة هذا طاهر، فإذا اشتبه عليه الطهور بالطاهر قال: (**توضأ منهما وضوءا واحدا**) يعني له أن يستخدمهما؛ لأنه ليس فيهما نجس، وكيفية الوضوء الواحد منهما قال: (**من هذا غرفة**) يعني من الإناء الأول يغسل وجهه (ومن هذا غرفة) ثم يذهب للإناء الثاني ويغسل وجهه، ثم يعود للإناء الأول ويغسل يديه ثم يعود للإناء الثاني ويغسل يديه، يعني لا يتوضأ بالأول حتى يكمل الوضوء ثم يذهب للثاني ويكمل الوضوء، وإنما من هذا غرفة ومن هذا غرفة ثم (**وصلى صلاة واحدة**)؛ لأن أحدهما طهور.

وسبق أن القول الصحيح أن الطاهر إذا بقي فيه وصف الماء يجوز استخدامه ويسمى طهورا، مثل ماء الورد، والماء إذا وقعت فيه قطرات يسيرة مثلا وهكذا: يجوز الوضوء منه.

ولما فرغ من الاشتباه في المياه استطرد وذكر مسالة الاشتباه في الثياب وإن كان محلها في اللباس لكن ذكرها هنا لما ذكرالاشتباه فقال: (وإن اشتبهت **ثياب طاهرة بنجسة**) مثل: عنده ثوبان متيقن أن أحدهما طاهر والآخر نجس لكن لا يعلم أيهما، اشتبه عليه، قال: (**صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس**) يعني لو عندنا ثوب طاهر وثوب نجس، معناه: يصلي

مرتين، ولوعندنا خمسة ثياب نجسة وخمسة ثياب طاهرة عدد النجس خمس يعني يصلي خمس صلوات ويزيد واحدة؛ لأن الواحدة هذه يقينا بأنها من ثوب طاهر، لذلك قال: **(صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة)**.

والراجح: أنه يصلي فيما يغلب على ظنه صلاة واحدة؛ لأن الله تعالى لم يفرض علينا سوى صلاة واحدة لكل فريض فلا نكرر الفريضة أكثر من مرة من أجل ثياب أو غيرها.

**كل إناء طاهر- ولو ثمينا- : يباح اتخاذه واستعماله؛ إلا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما؛ فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى - وتصح الطهارة منها - إلا ضبة يسيرة من**

**فضة لحاجة، وتكره مباشرتها لغير حاجة.**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب الآنية)، الآنية جمع إناء وهو الوعاء ووضعه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد المياه؛ لأن الماء لا يكون غالبا في استخدام الناس إلا بالإناء، والأواني من حيث استعمالها واتخاذها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: آنية غير الذهب والفضة.

والقسم الثاني: أواني الذهب والفضة.

والقسم الثالث: المضبب بالذهب والفضة أو غيرهما.

وأشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القسم الأول بقوله: (كل إناء) أي: جميع الآنية (طاهر) يعني: بشرط أن يكون الإناء طاهر **(يباح اتخاذه واستعماله)**، **(يباح اتخاذه)** أي: اقتناؤه من تعليقه على الجدران مثلا؛ كتعليق إناء الحديد **(واستعماله)** مثل: استخدامه في عمل القهوة والشاهي ونحو ذلك، وذلك مثل: آنية الحديد، وكذلك آنية النحاس، والزجاج، والخشب وغير ذلك، ف(كل إناء) غير الذهب والفضة (**طاهر**- **ولو ثمينا** - : **يباح اتخاذه واستعماله)** والدليل على ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر- يعني من نحاس - ، فتوضأ».

وأشار إلى القسم الثاني بقوله: **(إلا آنية ذهب وفضة)** أي: يحرم اتخاذ الأواني من الذهب أو من الفضة وكذا استعمالهما مثل اتخاذ كأس من ذهب أو من فضة لا يجوز، وكذا القدور من الذهب والفضة لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»،

ولقوله ﷺ: «من شرب في اناء من ذهب، أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم» والعياذبالله.

**(يحرم اتخاذها)** يعني حفظها أو تعليقها مثل تعليق كأس من ذهب على الجدران أو تعليق كأس من فضة، **(واستعمالها)** يعني يحرم أن يشرب في كأس من فضة أو ذهب، أو مموها بهما يعني مصبوغا من ذهب أو فضة يعني الطبقة الأخيرة منها ذهب أو فضه أو جميعه من أوله إلى آخر ذهب أو فضة، أما اللون الأصفر الذي يشابه الذهب وهو ليس من مادة الذهب فيجوز، وكذلك أيضا يحرم كل ما فيه ذهب أو فضة سواء باتخاذه يعني بحفظه واقتناءه أو تعليقه على الجدران مثل تعليق سيف من ذهب أو أخذ قلم من ذهب لاستخدامه أو عدم استخدامه، وكذلك جوال لو كان فيه شيء من ذهب أو فضة فيحرم على الرجال والنساء جميعا، كما سيأتي في المثال، لذلك قال: **(فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها)** أي: آنية الذهب والفضة.

وأشار إلى القسم الثالث بقوله: **(ومضببا بهما)** المراد بالتضبيب: هو وضع مادة على الإناء المكسور أو الكأس ونحو ذلك حتى يزول كسره وينتفع به، قال: **(ومضببا بهما)**

وهذا اللحام الذي يجعل سابقا لإصلاح ما انكسر من الأواني والكؤوس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كان من ذهب: فهذا لا يجوز.

والقسم الثاني: إذا كان من فضة: فهذا يجوز بشروط أربعة سيذكرها.

والقسم الثالث: إذا كان من غير الذهب والفضة، مثل: الصمغ، أو الرصاص، أو النحاس: فإنه يجوز.

لذلك قال: **(ومضببا بهما)** أي: بالذهب والفضة **(فانه يحرم اتخاذها واستعمالها)** أي: آنية الذهب والفضة **(ولو على أنثى)** فلا يجوز لأنثى أن تشرب في كأس من ذهب، ولو كان مباحا لها لبس الذهب وكذا الفضة فالشرب حكم واللباس حكم.

وأشار إلى شروط الضبة إذا كانت من فضة فقال: **(لا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما؛ فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولوعلى أنثى - وتصح الطهارة منها...)** إلى آخره. وقبل شروط الضبة اليسير استطرد المصنف رحمه الله في حكم الوضوء من أواني الذهب والفضة فقال:

**(وتصح الطهارة منها)** وهي جملة معترضة لو أخرها المصنف لكان أوضح؛ لئلا يظن أن ما بعدها تابع لها، يعني أن لا يظن أن عبارة **(إلا ضبة يسيرة..)** تبع **(وتصح الطهارة منها)**، وبعد هذا الاستطراد ذكر شروط ضبة الفضة:

الشرط الأول قال: **(إلا ضبة يسيرة)** يعني لا يكون هذا اللّحام كثيرا.

والشرط الثاني: أن يكون هذا اللّحام من فضة، فإن كان من ذهب: لا يجوز.

الشرط الثالث قال: **(لحاجة)** بأن لم يوجد مثلا إلا الفضة.

الشرط الرابع: إذا أراد أن يشرب شخص بما فيه مضبب لا يضع شفته على ذلك المضبب، ولذلك قال: **(وتكره مباشرتها)** أي: تكره مباشرة المضبب بالفضة **(لغير حاجة)** ومن الحاجة أن يكون الإناء صغيرا فلا مناص لوضع شفته عليه.

ودليل استثناء الفضة في المضبب ما جاء في صحيح البخاري «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب - يعني الكسر - سلسلة من فضة»، وسيأتي إن شاء الله حكم آنية الكفار.

**وتباح آنية الكفار- ولو لم تحل ذبائحهم - ، وثيابهم إن جهل حالها.**

**ولا يطهر جلد ميتة بدباغ - ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس، من حيوان طاهر في الحياة - ، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه.**

**وما أبين من حي: فهو كميتته.**

قال رحمه الله: **(وتباح آنية الكفار - ولو لم تحل ذبائحهم -)**، لما ذكر رحمه الله أن جميع الأواني الطاهرة يباح اتخاذها واستعمالها، شرع بعد ذلك في حكم أواني الكفار فقال: **(وتباح آنية الكفار)** أي: اتخاذها كتعليقها على الجدران مثلا، وكذلك استعمالها كالطبخ فيها، لكن بشرط ذكره المصنف: **(إن جهل حالها)** أي: إذا كنا لا نعلم هل طاهرة أم نجسة فيباح اتخاذها واستعمالها، وكذلك من باب أولى إذا تيقنا طهارتها يباح اتخاذها واستعمالها، لأن النبي ﷺ أكل من مائدة اليهودية ولم يسألهم عن طهارتها، أما إذا علم نجاستها فقال النبي ﷺ: «فاغسلوها».

وأواني الكفار مباحة سواء كان من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب، لذلك قال: **(ولو لم تحل ذبائحهم)** أي: من غير أهل الكتاب مثل: المجوس، أو البوذيين وغيرهم، قال: **(وثيابهم)** أي: وكذلك ثيابهم - ثياب الكفار - مباحة، سواء ما كان منها غير منسوج يعني قماش مفرد، أوما كان منها منسوجا كالثياب الجاهزة ونحوها؛ لأن النبي ﷺ وصحابته كانوا يلبسون ثياب الكفار وتهدى إليهم البرد، لكن بشرط **(إن جهل حالها)** من ناحية النجاسة من عدمها، فإذا جهل حالها تستخدم من غير غسل، وكذلك إذا تيقنا طهارتها، مثل: خرجت من المصنع ثم أتت إلينا مباشرة، أما إذا تيقنا نجاستها مثل: لو كنت في الطريق واحتجت إلى ملابس تباشرالعورة فأعطاك مشرك ثوبا له يغطي العورة، وأنت متيقن أنه لا يتطهر بعد الغائط، فلا يجوز استخدامها إلا بعد غسلها قياسا على الأواني، فإن النبي ﷺ قال: «فاغسلوها»، وقوله: **(إن جهل حالها)** أي :إن جهل حال الأواني والثياب.

ولما فرغ رحمه الله من أحكام الآنية، شرع بعد ذلك في أحكام طهارة الجلود وكذلك استعماله، والجلود تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث طهارتها - ونبحث عن طهارتها؛ لكي نستخدمها بعد ذلك بعد الدبغ من استخدامها في الحقائب أو في الفرش أو الثياب وغير ذلك - ، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كان الجلد هذا أخذناه من ميتة: فحكمه أنه لا يطهر- كما سيأتي -.

القسم الثاني: إذا أخذناه من حيوان نجس غير مأكول مثل جلود السابع كالنمر والأسد وغير ذلك: وهذا حكمها أنها نجسة؛ لأن «النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش»؛ من أجل نجاستها.

القسم الثالث: إذا كان هذا الجلد من حيوان طاهر سواء كان مأكولا: كجلد الإبل، أو البقر، الغنم. أو غير مأكول مثل: ما هو كالهرة فما دونه في الخلقة، فهذا إذا دبغ إهابه طهر لقول النبي ﷺ لما رآهم يجرون شاة قال لهم: «أيما إهاب دبغ، فقد طهر». وفي لفظ: «إذا دبغ الإهاب، فقد طهر».

وأشار المصنف رحمه الله إلى القسم الأول وهو دباغة الجلود الميتة، فقال: **(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ)** سواء كان مأكولا: كجلد الغنم، أو غير مأكول: كجلد الأسد؛ لأنه ميت والله

قال ﷻ عن الميتة: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾. فوصف الميتة بأنها نجسة، ويحمل حديث ميمونة رضي الله عنها، على ما هو طاهر في الحياة، ليس ميتة.

الآن انتهى من حكم دبغ الجلود من ناحية طهارة أو لا، ثم انتقل بعد ذلك إلى حكم استعمال تلك الجلود، واستعمال تلك الجلود ينقسم إلى ثلاثة أقسام أيضا:

القسم الأول: إذا كان جلد ميتة - وسيأتي حكمه - .

القسم الثاني: إذا كان جلد ما هو حيوان طاهر مأكول مثل: الغنم: فهذا يباح استعماله مثل: في البرد لو اتخذ شخص وبر الإبل لتدفئته وهو مذبوح في الحياة: يباح استعماله، أو حقيبة من جلد الغنم أو نعل من جلد البقر وهكذا.

القسم الثالث: إذا كان هذا الجلد من حيوان نجس مثل: الأسد وغير ذلك، فمثلا لو رمى شخص أسدا فمات فهذا ليس ميتة ومع ذلك لو أخذ جلده ليبيعه، نقول: لا يباح بيعه؛ لأنه نجس في الحياة، لأن «النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش». وأشار رحمه الله الى القسم الأول وهو جلد الميتة فقال: **(ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس)** مثل: لو اتخذت جلد شاة ميتة يجوز استخدامه على قول المصنف لكن في غير مائع مثل: تضع فيه كتاب، أو تضع فيه ثيابك ونحو ذلك، ولذلك قال: **(من حيوان طاهر في الحياة)** مثل: الغنم والإبل والبقر، ولا يجوز استخدامه على قول المصنف في المائعات يعني: لو عندنا شاة ميتة ثم أخذنا جلدها ودبغناها على قول المصنف لا يجوز أن نضع فيها ماء لنشربه أو زيت أو عسل وهكذا.

والراجح: أنه يجوز استخدامها في المائعات وغير المائعات من الميتة إذا كانت طاهرة في الحياة؛ لقول النبي ﷺ لما رآهم يجرون شاة ميتة فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها».

ثم بعد ذلك ذكر حكم فقال: **(ولبنها)** أي: الميتة **(وكل أجزائها)** مثل: اليد والقدم، **(نجسة)**؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن

يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس﴾ يعني: نجس، قال: **(غير شعر)** فيجوز أن نأخذ شعر شاة ميتة بجزه يعني بقصه،

ويجوز أن يستخدم - أي: الشعر - في الملابس وغيره؛ لأنه طاهر، قال: **(غير شعر ونحوه)** مثل: ريش الحمام لو كان ميتة يجوز استخدامه وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: ( وما أبين **من حي**: **فهو كميتته)**، (وما أبين) أي وما قُطع **(من)** الحيوان وهو **(حي**: **فهو كميتته)** يعني: فهو حكم ميتته في الطهورية والنجاسة مثال ذلك: لو أن شخصا عنده شاة وهي حية قطع شيئا من ذيلها للشحم: هذا لا يجوز استخدامه؛ لأنه ميتة، لذلك قال: **(فهو كميتته)** يعني: لو كانت الشاة ميتة هل يجوز أن أستخدم الشحم؟ لا يجوز، كذلك وهي حية لا يجوز أن نقطع منها شيئا ونستخدمه، ومثال الطاهر مثل: لو أن شخصا في البحر فوجد سمكة ومعه سكين قطع نصفها وهي حية في البحر: يجوز ويكون طاهرا؛ لأن ميتة السمك طاهرة كما قال ﷻ: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم وللسيارة﴾ وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت، والجراد» وكذلك الجراد لو شخص قطع منها نصف وهي حية: يجوز؛ لأنه

يجوز أكلها وهي ميتة.

**يستحب عند خول الخلاء قول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وعند الخروج منه: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجا - عكس مستجد ونعل -.**

قال ﵀: (باب الاستنجاء) الاستنجاء لغة: مأخوذ من النجو وهو القطع،

وشرعا: إزالة ما خرج من سبيل بالماء أو ما في حكم الماء كالحجارة.

قال ﵀: (**يستحب**) يذكر هنا مستحبات قولية وفعلية، قبل دخول الخلاء، وأثناء الخلاء، وبعد انقضاء الخلاء، أشار إلى أولها وهي المستحبات القولية فقال: (**يستحب عند دخول الخلاء**) والخلاء لا يخلو: إما أن يكون ذا بنيان، أو أن يكون في فضاء.

فإذا كان في بنيان قال: (**عند**) أي: قبل (**دخول الخلاء**) يقول ما سيأتي، وإذا كان في فضاء يقول هذا الذكر عند التهيؤ لقضاء الحاجة، مثلا: لو كان قائما ويريد أن يجلس يقضي حاجته يقول ذلك قبل أن يجلس وهكذا، (**يستحب عند دخول الخلاء قول**: «**بسم الله**» لم تثبت البسملة عند دخول الخلاء وإنما ما ذكر بعدها (**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**) فيقتصرعلى هذا الدعاء دون البسملة، (**الخبث**) بإسكان الباء يعني: الشر، و«الخبث» بالضم يعني: أهل الشر من الشياطين، (**والخبائث**) أي: أنثى الشياطين وكلا اللفظين صحيح (**الخبث**) أو «الخبث».

ومن المستحبات القولية ما يقوله إذا فرغ من قضاء الحاجة، إذا كان في الفضاء إذا قام مثلا ومشى خطوه أو ما حولها يقول ما سيأتي، وإذا كان في بنيان إذا خرج من البنيان المعد لقضاء الحاجة قال: (**وعند الخروج منه: غفرانك**) ومعنى «غفرانك» أي: اللَّهُمَّ اغفر لي، وقيل: إن الحكمة من الدعاء بالمغفرة بعد قضاء الحاجة يعني: يا رب كما يسرت لي إخراج هذه الفضلات، فيسر لي مغفرة السيئات.

وقال شيخ الإسلام ﵀: يقول:«غفرانك»؛ لأن الإنسان واجب عليه الذكر في كل حال فلما توقف عن الذكر أثناء قضاء الحاجة إذا خرج يقول يا رب اغفر لي ما توقفت عنه من الذكر. وقد تكون الحكمة لا يعلمها إلا الله.

وذكر المصنف رحمه الله :عند الخروج دعاءين:

الأول: ما سبق (**غفرانك**).

والدعاء الآخر: (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**) لكن الحديث هذا ضعيف ، (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى**) يعني: أذى البول أو الغائط، (**وعافاني**) بأن لم يجعله محتجزا في بطني، فالذي يصح عند الدخول دعاء واحد فقط، وعند الخروج دعاء واحد فقط.

ولما فرغ المصنف رحمه الله من المستحبات القولية، شرع بعد ذلك في المستحبات الفعلية، فمن الفعلية:

قبل قضاء الحاجة، قال: (**وتقديم رجله اليسرى دخولا**) يعني إذا أراد الدخول: إلى المكان المهيأ لقضاء الحاجة؛ والدليل على ذلك مفهوم حديث «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره في شأنه كله» فما من شأنه التعظيم يكون باليمن، وما من شأنه التهوين يكون باليسار.

قال: (**وتقديم رجله اليسرى دخول ويمنى خروجا**)، (**ويمنى**) أي: وتقديم رجله اليمنى (**خروجا**) من مكان الخلاء ثم استطرد فقال هذا الفعل في تقديم الرجل اليسار والخروج اليمين قال: (**عكس مسجد**) أي: أن المسجد يشرع في تقديم الرجل اليمنى وعند الخروج اليسرى لعموم الحديث السابق «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره في شأنه كله»، (**ونعل**) أي: كذلك يستحب إذا أراد أن يلبس النعل أن يلبس أولا اليمين، وإذا أراد أن يخلع يخلع الشمال، وكذا ما في حكم النعل مثل الشراب،

ومثل: أيضا الخفين وهكذا، وقد أثبت الطب الصحة في ذلك، والتعبد لله بذلك يكون وإن لم تظهر الحكمة.

**واعتماده على رجله اليسرى، وبعده في فضاء، واستتاره، وارتياده لبوله مكانا رخوا، ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا، ونتره ثلاثا، وتحوله من موضعه ليستنجي إن خاف تلوثا.**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**واعتماده على رجله اليسرى**) لما فرغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المستحبات القولية في دخول الخلاء، شرع بعد ذلك في المستحبات الفعلية، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبع مستحبات فعلية:

الأول أشار إليه بقوله: (**واعتماده على رجله اليسرى**)، (**واعتماده**) أي: اعتماد من أراد قضاء الحاجة (**على رجله اليسرى**) أي: يميل جسده على الجهة اليسرى ليكون أسهل في خروج الفضلات، ولم يرد في ذلك نص، فسواء اعتمد على رجله اليمنى أو اليسرى أو على كلاهما فالأمر واسع.

والمستحب الثاني من المستحقات الفعلية بقوله: (**وبعده في فضاء**) أي: بعد من أراد قضاء الحاجة عن الناس إذا كان ذلك في فضاء؛ لئلا يراه أحد، وفي سنن أبي داود وابن ماجه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد»، وأما إذا كان هناك ساتر فلا يشترط البعد؛ لأن المقصود من البعد عدم رؤية العورة.

والمستحب الثالث بقوله: (**واستتاره**) يعني: ستر عورته إذا كان يراه أحد، وهذا من الواجبات فيحرم أن يكشف الإنسان عورته لغيره؛ إلا لزوجته أو ما ملكت يمينه.

والمستحب الرابع الفعلي أشار إليه بقوله: (**وارتياده لبوله**) يعني: إذا أراد أن يقضي حاجته من البول يذهب إلى مكان قال: (**مكانا رخوا**) يصح أن يقال: «رخوا»، و «رَخوا»، و«رخوا» أي: غير صلب؛ لئلا يتناثر البول على جسده أو ثوبه إذا كان صلبا، وأما الرخو كالتبول على أرض ناعمة كرمل ونحوه فهذا أضمن من عدم تناثر شيء من البول إليه.

والمستحب الخامس: قال: (**ومسحه**) أي: مسح ذكره (**بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره**) أي: مما يلي بدنه (**إلى رأسه ثلاثا**) أي: يمر أصابعه مضغوطة على الذكر من أصله إلى الرأس؛ ليخرج ما تبقى مما هو داخل في ذكره، وهذا لا دليل عليه، بل فيه ضرر على الإنسان من إحداث سلس البول له، ولم يرد في الشرع، فإذا توقف البول يغسل ذكره ولا يحتاج إلى فعل ذلك.

والمستحب السادس أشار إليه بقوله: **(ونتره ثلاثا)** والمراد ب«النتر» يعني بعد أن يمسح من بعد أن يمسح من الأصل إلى الرأس يضغط على ذكره ليخرج أيضا ما هو متبق في ذلك، وهذا لم يرد فيه نص بل فيه ضرر.

والمستحب السابع قال: **(وتحوله من موضعه)** أي: من موضع قضاء حاجته **(ليستنجي)** أي: لما فرغ من الغائط يغير مكانه ليستنجي، وأما البول فلا حاجة لتغيره من مكانه؛ لأن الغالب عدم التلوث من البول، قال: **(إن خاف تلوثا)** أي: إن قام من الغائط ويستطيع أن يستنجي ولا يتلوث شيء من جسده بالتنظف هذا بسبب الغائط لا يتحول، وإن كان يخاف التلوث: يتحول، وكذا البول، وكذلك أيضا لو كان اغتسل في مكان وتبول فيه، نقول: يخرج قدميه من ذلك المغتسل ويغسلها مما أصابها أثر البول وهكذا.

**ويكره دخوله بشيء فيه ذكرالله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شق ونحوه، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه واستجماره بها، واستقبال النيرين.**

قال رحمه الله: (**ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى ...**) إلى آخره، لما فرغ المصنف رحمه الله من ذكر ما يستحب في الاستنجاء، شرع بعد ذلك في ذكر ما يكره فيه، وذكر رحمه الله سبع مكروهات في الاستنجاء:

أشار إلى الأمر الأول بقوله: **(ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى)** ، **(ويكره دخوله)** أي: دخول قاضي الحاجة **(بشيء فيه ذكر الله تعالى)** مثل: كلام وتفسير أو موعظة في ورق ونحو ذلك،

**(إلا لحاجة)** مثل: لو خشي أن يضع الكتاب مثلا خارج مكان الخلاء خشي أن يسرق، وكذلك لو كانت نقود فيها ذكر الله ويخشى سرقتها، وأما المصحف فيحرم دخوله إلى مكان الخلاء بالإتفاق إلا إذا خشي سرقته مثلا، وأما الأجهزة الحالية التي فيها القرآن فلا بأس بالدخول فيها؛ لأنها لا تظهر، وإنما يحرم فتح ذلك الجهاز على المصحف أثناء قضاء الحاجة.

والمسألة الثانية مما يكره قال: **(ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض)**، **(ورفع ثوبه)** أي: رفع من أراد الحاجة **(ثوبه قبل دنوه)** يعني قبل نزوله إلى **(الأرض)** وهذا فيما إذا كان في مكان فضاء؛ لئلا يراه أحد، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يظهر الرجل عورته للرجل، أما إذا كان في مكان

فيه بنيان: فلا بأس برفع ثوبه قبل دنوه من الأرض إذا لم يكن يره أحد في ذلك البنيان، وهذه المسألة هي التي ذكرها المصنف إذا أراد الشخص أن يقضي الحاجة، لكن لو كان الشخص في مسكنه لوحده أو في غرفته لوحده: فكره بعض أهل العلم أن يكشف عورته؛ ولو كان وحده، وقد استحت الملائكة من عثمان لعدم كشفه عورته حتى ولو كان وحده من شدة حياءه فكان يغتسل وعليه إزاره وهو وحده في بنيان.

والمسألة الثالثة قال: (**وكلامه فيه**) أي: وكلامه في مكان قضاء حاجة، ومراد المصنف بذلك الكلام المعتاد مثل: أن يسأله أحد ويجيب ويتكلم، أما ما فيه ذكر وما فيه معناه فلا يفعل ذلك حال قضاء الحاجة ففي صحيح مسلم: «أن رجلا مرّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه» .

وإذا سمع قاضي الحاجة الآذان وهو في حال قضاء الحاجة: فلا يردد معه الأذان، وإذا خرج يقضي ما سمعه من الأذان.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنه يخافت بترديد الآذان، لكن النص السابق يخالفه.

وإذا كان الكلام لحاجة مثل: إنقاذ شخص أو نحو ذلك فلا بأس.

والمسألة الرابعة ذكرها بقوله: (**وبوله**) أي: بول من يقضي الحاجة (**في شق ونحوه**) أي: في مكان مشقوق في الأرض فيه ثقب في الأرض؛ لأنه يخشى أن يخرج منه ما يضره، أو يكون من مساكن للجن (**ونحوه**) مثل: التبول على مكان مفتوح لخزان ونحوه.

المسألة الخامسة ذكره بقوله: (**ومس فرجه بيمينه**) يعني حال قضاء الحاجة.

والراجح: أن ذلك محرم؛ لأن النبي ﷺ كما في البخاري ومسلم قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»، أما مس الفرج في حال غير قضاء الحاجة: فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ قال: «هل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك» أي: قطعة منك.

والمسألة السادسة قال رحمه الله: (**واستنجاؤه واستجماره بها**)، والاستنجاء أي: إزالة الأذى بالماء، والاستجمار إزالته بالحجارة ونحوها كالمنديل، فعلى قول المصنف يكره الاستنجاء بيمينه، أي: أن تكون اليد اليمنى هي التي تباشر الأذى بالتنظيف سواء في البول أو

الغائط، مثلا: يدلك مكان خروج الغائط باليد اليمين، على قول المصنف: يكره، وكذا الاستجمار **(بها)** أي: باليمين، يعني: تنظيف الأذى بالحجارة وهو يمسك الحجار باليمين.

والراجح: أن ذلك الفعل يحرم؛ لقول النبي ﷺ أيضا في الصحيحين: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه»، ولأن اليمين تستخدم فيما هو للتشريف، وإزالة الأذى ليس تشريفا وإنما هو من طبع اليد اليسار؛ إلا إذا كان لحاجة ككسر في اليد اليمنى أو قطعها أو نحو ذلك.

وأشار إلى المسألة السابعة بقوله: **(واستقبال النيرين)** يعني: حال قضاء الحاجة في الفضاء، والمراد **(بالنيرين)** أي: الشمس أو القمر، على قول المصنف رحمه الله؛ لأنها مخلوق عظيم فلا تستقبل أثناء ذلك.

والراجح: أن ذلك لا يكره؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، وجهة الشرق أو الغرب هو مكان شروق وغروب القمر: فلا يكره إذا، والسموات أكبر من الشمس والقمر ومع ذلك بالاتفاق: يجوز أن يقضي الشخص حاجته وهو ينظر إلى السماء، أو متوجه على قضاء الحاجة للعلو.

**ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان، ولبثه فوق حاجته، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة.**

**ويستجمر ثم يستنجي بالماء، ويجزئه الاستجمار إن لم يعد الخارج من موضع العادة.**

قال رحمه الله تعالى: **(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان)** لما ذكر رحمه الله ما يستحب في الاستنجاء وما يكره فيه، ذكر بعد ذلك ما يحرم، فهو ذكر ستة أمور تحرم أثناء قضاء الحاجة:

الأمر الأول والثاني أشار إليه بقوله: **(ويحرم استقبال القبلة)** هذا الأمر الأول، والثاني **(واستدبارها)**، **(استقبال القبلة)** أي: أن يتوجه فرجه إلى جهة الكعبة، **(واستدبارها)** أي: أن يكون فرجه متوجه إلى عكس الكعبة ومقعدته متوجهة إلى جهة الكعبة.

واستقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون في فضاء.

القسم الثاني: أن يكون في بنيان.

وأشار إلى القسم الأول بقوله: (**ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان**) بلا حاجة وهذا بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» متفق عليه، وهذا الحديث قاله النبي ﷺ وهو في المدينة، وقبلة المدينة إلى جهة الجنوب،

فلا يقضي أهل المدينة ومن في جهتهم حاجاتهم وهم متوجهون إلى جهة الجنوب أو الشمال بلا حاجة، مثل: لو أن شخصا في صحراء وأراد أن يقضي حاجته ببول أو غائط: لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة، وكذلك لا يجوز أن يستدبر الكعبة، هذا إذا كان بلا حاجة، أما إذا كان هناك حاجة مثل: لو توجه إلى غير القبلة يرى الناس عورته، فهنا معذور يتوجه إلى القبلة، لئلا تنكشف عورته للناس، وعليه أن ينحرف انحرافا كثيرا عن جهة القبلة، لقول النبي ﷺ: «ولكن شرقوا أو غربوا» فالانحراف اليسير لا يكفي، يعني اتجهوا من جهة إلى جهة أخرى.

والقسم الثاني: استقبال القبلة واستدبارها في البنيان مثل: وضع المراحيض في بنيان.

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الاول**: أن ذلك يحرم مثله مثل الفضاء، واليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله.

**القول الثاني**: أنه يكره، والصارف لحديث أبي يعقوب «ولكن شرقوا أو غربوا» حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام» وهذا في بنيان.

**القول الثالث**: توسطوا بين القولين، فقالوا: يجوز الاستدبار كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الاستقبال في البنيان.

**والراجح**: أنه يجوز في البنيان مع الكراهة.

والأمر الثالث من المحرمات حال قضاء الحاجة ذكره بقوله: **(ولبثه فوق حاجته)** يعني لبث قاضي الحاجة في مكان قضاء الحاجة وهوغير محتاج لذلك؛ لما فيه من انكشاف عورته بلا حاجة، ولما فيه من الضرر، ولكونه يجلس في مكان مستخبث بلا حاجة.

والأمر الرابع من المحرمات ذكره بقوله: **(وبوله في طريق وظل نافع)** يعني وبوله في طريق نافع يعني يحتاجه الناس يمرون عليه، **(وبوله في طريق)** يسلكه الناس.

الأمر الخامس ذكره بقوله: **(وظل نافع)** سواء كان ظل شجرة، أو ظل جدار أو غير ذلك، والدليل على تحريم قضاء الحاجة في الطريق والظل النافع قول النبي ﷺ في صحيح مسلم «اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي تخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»؛ لأن هذا يؤذيهم.

والأمر السادس قال: **(وتحت شجرة عليها ثمرة)** أي: يحرم أن يقضي حاجته تحت شجرة وهذه الشجرة فيها ثمر يحتاجه الناس؛ لما في ذلك من مضايقة الناس واستقذار تلك الثمرة، ويقاس ذلك على الحديث السابق: «اتقوا اللعانين ...».

ولما فرغ من الأحكام الثلاثة ما يستحب وما يكره وما يحرم، ذكر بعد ذلك كيفية التنظف من الخارج من السبيلين، فقال: **(ويستجمر)** يعني: إذا قضى بوله يستجمر وكذا إذا قضى غائطه **(ثم يستنجي بالماء)** يعني يجمع ما بين الاثنين يستجمر ثم يستنجي بالماء على قول المصنف رحمه الله، وليس هناك حديث صحيح يجمع بين الأمرين، وقد فعل النبي ﷺ الاستنجاء فقط كما في حديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة؛ يستنجي بالماء»، والاستجمار وما في حكمه كالخرق والمناديل يجوز أن يستخدمها بدون الماء ولو مع حضرت الماء، ولكن الأفضل الماء، ولا يشرع أن يجمع بينهما.

ثم قال: **(ويجزئه الاستجمار)** يعني: عن الماء **(إن لم يعد الخارج)** يعني: الخارج من السبيلين **(موضع العادة)** يعني إن لم ينجس الجسد فيجب الماء، وإذا لم يتعد المعتاد فيكفي فيه الاستجمار.

**ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهرا منقيا - غيرعظم، وروث، وطعام، ومحترم، ومتصل بحيوان -.**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: و(**يشترط للاستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهرا منقيا**) لما ذكر أنه يستجمر ثم يستنجي بالماء ذكر بعد ذلك ما هو شروط ما يستجمر به وبين رَحِمَهُ اللَّهُ أن الذي يستجمر به على قسمين:

القسم الأول: مشروع.

والقسم الثاني: غير مشروع.

وأشار إلى المشروع بقوله: (**ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها**) مثل: الخرقة، والمنديل، والقطن، وغير ذلك، يشترط فيه شرطان:

الشرط الأول ذكره بقوله: (**طاهرا**) فالنجس هو نجس في ذاته فلا يطهر غيره، مثل: لو كان منديل فيه نجاسة لا يستخدم في إزالة النجس.

والشرط الثاني أشار إليه بقوله: (**منقيا**) أي: منظفا، فلو كان غير منظف مثل: الشوك لا يستجمر به، أو شديد النعومة مثل: الزجاج، وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر القسم الثاني وهو الغير مشروع، يعني الذي لا يستجمر به، وهي خمسة أنواع:

النوع الأول أشار إليه بقوله: (**غير عظم**) فالعظم لا يجوز الاستجمار به، والمراد بالعظم سواء عظم بهيمة الأنعام، أو عظم بني آدم، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عظم بهيمة الأنعام وبين العلة في ذلك، فقال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

والعظم من بهيمة الأنعام إذا رماه بني آدم كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يكون أحسن ما يكون

لحما ينبت الله عليه عَزَّ وَجَلَّ لحما طعاما للجن.

والنوع الثاني أشار إليه بقوله: **(وروث)** والمراد بالروث فضلات البهائم فلا يستجمر بها حتى ولو كانت من حيوان طاهر في الحياة مثل: روث البقر أو الغنم، والعلة كما سبق في الحديث السابق «فإنه زاد إخوانكم من الجن»، وفي الحديث الآخر: «هذا ركس» أي: نجس.

والنوع الثالث أشار إليه بقوله: **(وطعام)** أي: مما يؤكل سواء يأكله الآدمي أم البهيمة، مثل: العلف هذا لا يستجمر به، والطعام مما يستخدمه بني آدم مثل: رغيف الخبز.

والنوع الرابع أشار إليه بقوله: **(ومحترم)** يعني: ما له قيمة في النفوس عند الناس، مثل: كتب أهل العلم، ومثل: سجاد المسجد وغير ذلك.

والنوع الخامس أشار إليه بقوله: **(ومتصل بحيوان)** مثل: ذيل الفرس، أو ذيل البقرة، أو شعر الشاة، وهكذا.

**ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر - ولو بحجر ذي شعب - ، ويسن قطعه على وتر. ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم.**

قال رحمه الله: **(ويشترط ثلاث مسنات منقية فأكثر)** لما ذكر رحمه الله النوع الذي يصح به الاستجمار، ذكر بعد ذلك ما هو الشرط في ذلك المنظف، مثال ذلك: لما ذكر أن الحجر أو المنديل يصح الاستنجاء به، ذكر بعد ذلك ماذا يشترط في هذا الحجر أو المنديل فقال: إنه يشترط فيه شرطان:

الشرط الأول قال: **(ثلاث مسحات)** يعني: يمسح مكان ما خرج من السبيلين، فيمسح ذكره، أو دبره مرة ثم مرة ثم مرة، حتى لو طهر قبل الثلاث يجب أن يجعلها ثلاثا، مثل: لو استجمر بمنديل فيه مادة منظفة قوية، نقول يجب أن يكرر ذلك ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يستجمر بأقل من ثلاث حجار.

والشرط الثاني: أشار إليه بقوله: **(منقية)** أي: منظفة فلو كانت المسحة الأولى والثانية والثالثة غير منقية يزيد العدد، لذلك قال: **(فأكثر)** يعني إذا لم يحصل الإنقاء.

قال: **(ولو بحجر ذي شعب)** يعني لو أخذ حجرا بمقدار الكف مثلا فمسح من جهة من الحجر ثم الجهة الثانية ثم الجهة الثالثة: يصح. يعني: المراد أن يمر على مكان خروج النجاسة ثلاث مرات، ولكن لا يتكرر من موضع واحد، يعني: لو استجمر بحجر في أحد

جهاته لونها أسود يمسح مسحة واحدة بها ولا يعود المسحة الثانية اللون الأسود في تلك الجهة، وإنما بالجهة الثانية ثم الثالثة، ولو كان بثلاثة أحجار متفرقة فهو أفضل.

قال: **(ويسن قطعه على وتر)** يعني قطع العدد في الاستجمار على وتر، يعني ثلاث فإذا آنقت الرابعة يزيد واحدة يجعلها خمسا وترا، ولو أنقت في السادسة يزيد يجعله وترا سبعا وهكذا؛ لقول النبي ﷺ: «ومن استجمر فليوتر».

ثم بعد أن ذكر رحمه الله النوع الذي يستنجى به وما يشترط فيه، ذكر بعد ذلك ما هو المكان الذي ننظفه فقال: **(ويجب الاستنجاء)** يعني الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة ونحوها **(لكل خارج)** من السبيلين، فما خرج من الدبر يجب أن يستنجي منه، وما خرج من القبل مما هو نجس مثل: البول أو المذي، أو الطهارة من الحيض أو النفاس للمرأة: يجب الاستنجاء أو الاستجمار منه، يعني يجب أن ننظف مكان النجاسة. قال: **(إلا الريح)**؛ لأن الريح هواء، وهي طاهرة حتى لو خرجت في مكان نجس لكنها هي طاهرة؛ لأنها ليس لها جرم، يعني: جسد يخرج مثل الغائط ونحوه، وإنما هي شيء غير محسوس وملموس فلا يجب الوضوء أو الاستجمار منها، مثال ذلك: لو أن شخصا خرج منه ريح وهو يريد أن يصلي فنقول: توضأ ولا يحتاج أن تغسل دبرك؛ لأن ما خرج طاهر، وبعض العامة إذا خرج منه ريح؛ وأراد أن يتوضأ يغسل دبره ثم بعد ذلك يتوضأ، وهذا خطأ؛ لأن الريح طاهرة كما سبق.

قال: **(ولا يصح قبله)** أي: قبل الاستنجاء أو الاستجمار **(وضوء ولا تيمم)** أي: إلا بعد أن تزيل تلك النجاسة؛ لأن النبي ﷺ قال للمقداد: «يغسل ذكره ويتوضأ» متفق عليه، مثال ذلك: لو أن شخصا بال ولم يستنجِ أو يستجمر، ثم توضأ هنا لا يصح الوضوء؛ لأن النجاسة لم تزل بعد، ومثال آخر: لو أن شخصا تغوط فلما انتهى وهو لم يغسل ذلك الموضع بل توضأ، نقول: لا يصح هذا الوضوء؛ لوجود النجاسة، لذلك قال: **(ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم)** يعني: وكذلك التيمم ما يصح الإنسان يتيمم قبل أن يغسل تلك النجاسة

**التسوك - بعود لين، منق، غير مضر، لا يتفتت، لا بإصبع وخرقة - : مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال.**

**متأكد: عند صلاة، وانتباه، وتغير فم.**

**ويستاك عرضا، مبتدئا بجانب فمه الأيمن.**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باب السواك، وسنة الوضوء) أي: باب صفة السواك وحكمه وما يلحق به من الكحل والختان وغير ذلك، وأيضا سنن الوضوء.

وذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنن الوضوء مع السواك إماء منه بأن من مواضع التسوك عند الوضوء.

والسواك له فوائد عديدة أجملها النبي ﷺ في قوله: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، ولهذا قال المصنف: (التسوك - **بعود...**) إلى آخره، يذكر هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ صفة السواك، وذكر للسواك خمسة أوصاف:

الوصف الأول قال: (**بعود**) فما كان غير عود مثل قطعة من الحديد مثلا أو الفضة فإنها لا تسمى سواكا.

الوصف الثاني قال: (**لين**) أي طريء، ويخرج بذلك ما كان يابسا فإنه لا يفيد في التطهير.

والوصف الثالث: قال: (**منق**) أي: منظف، فإذا كان لا يفيد في التنظيف لا يكون من صفات السواك؛ لأن من مقاصد السواك التنظيف.

الوصف الرابع قال: (**غير مضر**) أي: هذا العود يشترط أن يكون من شجرة غير مضرة، فلو كان في ذلك العود سم: فلا يجوز التسوك به، وكذا ما فيه ضرر.

والوصف الخامس قال: (**لا يتفتت**)؛ لأنه إذا تفتت لا ينفع في التنظيف والمراد ب(**لا يتفتت**) أي: لا يتساقط، ثم أستطرد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: (**لا بإصبع**) أي: لا يصح السواك باصبع، قال: (**وخرقة**) أيضا لا يصح السواك بالخرقة ولم يأت نص على تعيين شجرةمعينة للسواك، فلو تسوك بغصن رمان مثلا، أو بشيء من سعف النخل، أو بالأراك يجزئ، وأفضل ما تقدم هو شجر الأراك.

ولما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أوصاف السواك، ذكر بعد ذلك حكمه قال: **(مسنون)** هذا خبر لأول كلمة في الباب وهي: (**التسوك**) كأن المصنف قال: التسوك بسواك هذا صفته **(مسنون كل وقت)** أي: لو تسوك بالليل أو بالنهار فهوسنة للحديث السابق في السنن: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

قال: **(لغير صائم بعد الزوال)** أي: أن الصائم لا يسن له عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يتسوك بعد الزوال، وأما قبل الزوال فيسن للصائم ودليله: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

ولكن هذا القول مرجوح وليس هناك دليل ينص على منع التسوك للصائم بعد الزوال، فهو سنة قبل الزوال أو بعد الزوال للصائم أو لغير الصائم.

ثم بعد ذلك قال: (**متأكد**) أي: أنه سنة مؤكدة في ثلاث حالات:

الحالة الأولى قال: **(عند صلاة)** أي: أنه سنة مؤكدة عند كل صلاة سواء كانت فريضة أم نافلة لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وإذا كانت الصلوات متتالية، مثل: التراويح أو قيام الليل ففي الصحيح أن النبي ﷺ كان يستاك بعد كل تسليم من صلاة الليل.

الحالة الثانية قال: **(وانتباه)** أي: أن السواك سنة مؤكدة عند الانتباه، أي: الاستيقاظ من النوم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ يستاك.

والحال الثالثة قال: **(وتغير فم)** أي: بالرائحة الكريهة لقول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم».

فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاث حالات، ومما يتأكد أيضا عند الوضوء لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

ومما يتأكد أيضا عند شعور المرء بخروج روحه؛ لأن النبي ﷺ لما مرض وكان عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دخل عبدالرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان معه سواك فنظر ﷺ له قالت عائشة: «فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقضمه، ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ، وهو مستند إلى صدري».

ومما يتأكد أيضا السوك عند دخول المنزل، لما في صحيح مسلم وأحمد لما سئلت عائشة ﵂ بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: «بالسواك».

ومما يشرع لكنه يدخل في عموم حديث «السواك مطهرة للفم». عند تلاوة القرآن العظيم، وليس عليه دليل يخصه، ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يتسوك قبل أن يلقي خطبته ثم بعد ذلك ذكر ﵀ صفة التسوك قال: (**ويستاك عرضا**) أي: ينظف السن من عرضه، أي: يمينا وشمالا، ولم يرد دليل على تلك الصفة وإنما مسكوت عنه، فإن احتاج السن للتنظيف بعرضه يعني من اليمين للشمال أو من أعلى السن لأسفله فالأمر واسع. قال: (**مبتدئا بجانب فمه الأيمن**) يعني يدخل السواك أولا في الجانب الأيمن ثم بعد ذلك الجانب الأيسر، ولم يثبت أيضا أن النبي ﷺ كان يتسوك بيده اليمنى أو اليسرى، وفصل بعض أهل العلم على أنه إذا أراد أن يفعل ذلك لعبادة مثل: الصلاة فيكون بيده اليمنى، وإذا كان للتنظيف بيده اليسرى؛ لأنه من إزالة الأذى، والأمر في ذلك واسع، والسواك مشروع للرجال والنساء جميعا وليس خاصا للرجال فقط.

**ويدهن غبا، ويكتحل وترا.**

**وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر.**

**ويجب الختان ما لم يخف على نفسه.**

**ويكره القزع.**

قال ﵀: (**يدهن غبا، ويكتحل وترا**) لما فرغ من أحكام السواك، شرع بعد ذلك في ذكر مسائل فيها مطهرة للإنسان ونظافة له فقال: (**ويدهن**) أي: يجعل الدهن في رأسه (**غبا**) أي: يوما بعد يوم، ولم يرد حديث صحيح في الدهن في وضعه على الرأس أو اللحية أو في تحديد وضعه، وإنما هو من شجرة مباركة للإنسان أن يضعه متى شاء.

قال: (**ويكتحل**) (أي: في عينيه (**وترا**) أي: يضع في كل عين من الكحل (**وترا**) أي: عددا وترا مثل: ثلاث مسحات في كل عين أو خمس وهكذا، وكذلك لم يرد في الكحل شيء فلم يثبت أن النبي ﷺ اكتحل أو أمر به وما ورد فيه من الأحاديث لم تصح، لكن إن

استعمله المرء - أي: الكحل - للعلاج أو لتقوية البصر فلا نقول أنه سنة وإنما نقول هو نوع من التنظف والتداوي.

ثم بعد ذلك قال: **(وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر)**، **(وتجب التسمية)** أي: قول «بسم الله...» **(في الوضوء)** أي: قبل الشروع في الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، قال: **(مع الذكر)** أي: إن ترك نسيانا صح الوضوء ولم يأثم .

والراجح: أنه لا تجب ولا تسن التسمية في الوضوء، ولم يرد فيها حديث صحيح، والأحاديث التي في البخاري ومسلم مثل حديث حمران مولى عثمان و غيره لم تذكر فيه التسمية .

قال: **(ويجب الختان ما لم يخف على نفسه)** أي: ضررا، والختان إما أن يكون للذكور أو الإناث، فللذكور إزالة الجلدة التي على رأس الذكر، وللمرأة إزالة شيء من بظرها، وهو سنة في حق الرجال، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام اختتنوا كإبراهيم عليه السلام، وأما النساء فهو مستحب في حقهن.

والحكمة في ختان الرجال؛ لنظافة الذكر بعد قضاء الحاجة وغيرها كالجماع، لأن تلك الجلدة تجمع الأوساخ، والحكمة في ختان النساء لتقليل رغبتهن في الرجال.

ثم قال: **(ويكره القزع)** والقزع له عدة صور: إما حلق بعض الرأس بالكلية وترك بعضه، أو تخفيف بعضه وترك بعضه، وقوله: **(ويكره)** هذا فيه تفصيل: إذا كان في تخفيف بعض الشعر فهو للكراهة، وإذا حلق بعض وترك بعض فهو للتحريم لما جاء في البخاري ومسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع» والنهي للتحريم، وإذا كان فيه تخفيف لبعضه وترك بعضه للمشابهة بالكفار أو أهل الفسق فيكون محرما، ويعظم ذلك في حق النساء؛ لأنه منهي عنه حلق رؤوسهن.

**ومن سنن الوضوء: السواك، وغسل الكفين ثلاثا- ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء، والبداءة بمضمضة ثم استنشاق، والمبالغة فيهما لغير صائم، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع، والتيامن، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة.**

قال ﷺ: (ومن سنن الوضوء) أي: أن للوضوء سننا، وذكر ﷺ ثمانية سنن: السنة الأولى قال: (**السواك**) أي: عند الوضوء؛ لما رواه الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل وضوء»، ومحل السواك في الوضوء عند المضمضة.

والسنة الثانية قال: (**وغسل الكفين ثلاثا**) واتفق أهل العلم على أن غسل الكفين في أول الوضوء ليس واجبا، فلو بدأ في الوضوء بغسل وجهه يصح؛ لقوله ﷻ: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ ولم يذكر غسل الكفين، وإنما غسل الكفين يجب مع غسل الساعد بعد الوجه في ركن آخر أما في بداية الوضوء فهو سنة، وكذلك سنة لو غسل كفيه مرة واحدة أو مرتين.

ثم استطرد ﷺ وقال: (**ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء**) يعني (**ويجب**) غسل الكفين ثلاثا (**من نوم ليل**) يعني إذا استيقظ الشخص من نوم الليل لا من نوم النهار بشرط أن يكون هذا النوم مستغرقا - وهو النوم الذي يفقد فيه المرء شعوره - .

والراجح: أن غسل الكفين هنا - أي: من نوم الليل - مستحب وليس بواجب.

ثم بعد ذلك قال في السنة الثالثة: (**والبداءة بمضمضة ثم أستنشاق**) فالسنة أن يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه، ولو عكس فغسل وجهه ثم استنشق ثم تمضمض: يصح؛ لأن الترتيب هنا سنة لكونها ركن واحد كما قال ﷻ: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ والمضمضة والاستنشاق من الوجه.

والسنة الرابعة قال: (**والمبالغة فيهما**) أي: في المضمضة والاستنشاق سنة لقول النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما» لذلك قال: (**لغير صائم**)، أما الصائم فيتمضمض ويستنشق لكن لايبالغ في ذلك؛ لئلا يدخل لجوفه شئ من الماء.

والسنة الخامسة قال: (**وتخليل اللحية الكثيفة**)، (**وتخليل**) أي: إدخال الأصابع مبلولة بين شعرات (**اللحية الكثيفة**)، وإذا كانت اللحية غير كثيفة فيجب أصلا غسل الوجه بما فيه من الشعر الخفيف.

والراجح: أن تخليل اللحية الكثيفة ليس بسنة؛ لأن الحديث الوارد في التخليل ضعيف، وإنما الواجب أن يغسل وجهه، ولا يسن تخليل اللحية الكثيفة.

قال: **(والأصابع)** أي: وتخليل أصابع اليدين والرجلين، والمراد بالتخليل هنا أي: إدخال أصبع بين أصابع القدمين والرجلين لفرك ما بينهما، ولكن الحديث ضعيف فلا يستحب التخليل.

والسنة السادسة قال: **(والتيامن)** والمراد بالتيامن هنا البدء بالجانب الأيمن في غسل اليدين والرجلين وكذا في تنظيف الأذنين، واتفق أهل العلم على أن التيامن سنة لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره في شأنه كله».

فلو غسل اليد اليسرى قبل اليمنى يصح الوضوء، ولو غسل الرجل اليسرى قبل اليمني يصح الوضوء.

السنة السابعة أشار إليها بقوله: **(وأخذ ماء جديد للأذنين)** يعني: إذا مسح رأسه يأخذ ماء خاصا في أصبعيه السبابة والإبهام لمسح أذنيه، ولكن الحديث فيها ضعيف، فيمسح رأسه بماء مع الأذنين ولا يأخذ ماء جديد للأذنين.

السنة الثامنة أشار إليها بقوله: **(والغسلة الثانية والثالثة)** أي: غسل الوجه المرة الثانية والثالثة، وكذا اليدين، وكذا الرجلين، أما الرأس فالسنة مسحه مرة، وثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين - يعني يغسل العضو مرتين مرتين - في الوجه واليدين والرجلين، وثبت أيضا أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، فكل سنة - المرة الثانية والثالثة، أما الأولى فهي ركن في الوضوء - ، ولو فعل العبد أحيانا مرة وأحيانا مرتين، وأحيانا ثلاثا يكون مصيب للسنة.

فروضه ستة: **غسل الوجه - والفم والأنف منه - ، وغسل اليدين، ومسح الرأس - ومنه الأذنان - ، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالاة - وهي: ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله - .**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب فرض الوضوء، وصفته) أي: باب ذكر فروض الوضوء أي أركانه وأيضا ذكر صفة الوضوء، قال: (فروضه ستة) أي: أركانه ستة، لو اختل واحد منها: بطل الوضوء.

قال في الفرض الأول: (**غسل الوجه**)، ويكفي فيه لو كاثره بالمسح، وضابط الغسل أن يتقاطر شيء من الماء ولو كان يسيرا هذا يسمى غسلا، وسيأتي بإذن الله في صفة الوضوء حد الوجه، قال: (**والفم والأنف منه**) يعني من الوجه، (**والفم**) أي: المضمضة (**والأنف**) أي: الاستنشاق داخل في فرض الوجه، وإذا اغتسل المرء فعم جسده بالماء يكفيه عن الوضوء بشرط أن يتمضمض ويستنشق.

والفرض الثاني أشار إليه بقوله: (**وغسل اليدين**) والمراد الى المرفقين لقولهسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ وحدها من أطراف الأصابع - وليس من مفصل الكف - إلى المرفقين، والمرفق داخل في ذلك الفرض.

والفرض الثالث قال: (**ومسح الرأس**) كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وأمسحوا برءوسكم﴾ ، ويمسحه مرة واحده ولا يزيد، والواجب هو مسح جميع الرأس ولو ترك منه شيئا يسيرا لا بأس، قال: (**ومنه الأذنان**) أي: أن الأذنين داخله في ذلك الفرض، ولو مسح أذنيه من أي جانب منها اجزأ، ولكن الأفضل أن يضع سبابته في صماخ أذنيه والإبهام على ظاهر أذنيه من الأعلى، ولو مسح أذنه من الخارج يكفيه.

والفرض الرابع قال: (**وغسل الرجلين**) أي: حتى يتقاطر منها الماء، والمراد إلى الكعبين كما قالسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

والفرض الخامس قال: (**والترتيب**) أي: الترتيب بين هذه الفروض الأربعة، فلا يبدأ بغسل الرجلين ثم الوجه مثلا، وإنما على الترتيب السابق المذكور في الآية.

والفرض السادس قال: (**والموالاة**) والمراد بالموالاة ما ذكره بقوله وهي: (**ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله**) مثل: لو غسل وجهه وتاخر يسيرا عن غسل اليدين لكن الماء لم ينشف من وجهه نقول يكمل الوضوء، وإذا نشف الماء من وجهه ولم يشرع في غسل يديه فالوضوء هنا يكون قد بطل، ودليل الترتيب والموالاه فعل النبي ﷺ مع الآية في ذكر الترتيب: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ...﴾

**والنية شرط لطهارة الحدث كلها؛ فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها.**

**فإن نوى ما تسن له الطهارة – كقراءة - ، أو تجديدأ مسنونا ناسيا حدثه: ارتفع.**

**وإن نوى غسلا مسنونا: أجزأ عن واجب، وكذا عكسه.**

**وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا، أو غسلا فنوى بطهارته أحدها: ارتفع سائرها.**

لما ذكر رحمه الله فروض الوضوء، شرع بعد ذلك في شرط الطهارة فقال: (**والنية شرط لطهارة الحدث كلها**) أي: شرط لكل أنواع الطهارة، والذي يطهر من الحدث

ثلاث طهارات:

الأول: الوضوء.

والثاني: الغسل.

والثالث: التيمم.

فإذا أراد أن يفعل شيئا من هذه الثلاث: يشترط أن ينوي فعلها، فلو انغمس في الماء مثلا للتبرد:

لم يرفع الحدث، وكذا لو تمرغ في التراب وهو لم ينو الطهارة: لم يرفع الحدث.

ثم بين بعد ذلك كيفيه النية في رفع الحدث، وذكر رحمه الله أمرين:

الأمر الأول قال: (**فينوي رفع الحدث**) يعني: إذا أراد أن يتوضأ - وهو قد قضى حاجته - ينوي أن يرفع ذلك المانع، وكذلك لو أراد أن يغتسل - وقد جامع أهله - ينوي أن يرفع ما وقع عليه من حدث الجنابة.

والأمر الثاني قال: (**أو الطهارة**)، يعني (أو) ينوي (**أو الطهارة لما لا يباح إلا بها**) مثل: لو شخص قضى حاجته هو بالخيار بين أن ينوي رفع ذلك النجس الذي وقع منه أو ينوي أن يتطهر من تلك النجاسة التي خرجت منه، ومثل: أيضا لو أن شخصا أصابته جنابه له ان ينوي التطهر من تلك الجنابة فنيته في ذلك صحيحة.

وأمر ثالث لم يذكره المصنف: له أن ينوي فعل تلك العبادة؛ ليفعل ما أمره الله ﷻ به مثل: لو أحدث ينوي أن يتوضأ؛ ليثاب بذلك الوضوء على ما وقع منه على ذلك الحدث**.**

ثم بعد ذلك ذكر مسالة أخرى فقال: (فإن نوى ما تسن له الطهارة - كقراءة -) يعني لو أن شخص عليه حدث ثم توضأ ليفعل أمرا مسنونا قال: (**كقراءة**) يعني مثل: قراءة القران وهو على وضوء، ومثل: لو توضأ قبل أن ينام - وهو قد أحدث قبل ذلك - ، فنيته هنا فيما يسن له الوضوء: ترفع الحدث، فلو أراد أن يصلي بذلك الوضوء: يصح.

قال: (**أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه: ارتفع**) مثل: لو أن شخصا أحدث ثم نسي أنه أحدث وظن أنه على طهارة ثم أراد أن يصلي الظهر فنوى أن يجدد وضوءه وهو ناس أنه أحدث يرتفع ذلك الحدث بذلك الوضوء الذي نوى به تجديد الطهارة، وهو قد نسي أنه أحدث، لذلك قال: (**ارتفع**) أي: الحدث، حتى ولو نسي أنه قد أحدث، مثال ذلك: لو أن شخصا بعد صلاة المغرب أحدث، ثم نسي أنه أحدث وقبل أذان العشاء قال: أريد أن أجدد وضوئي - وهو ناس أنه قد أحدث - فتوضأ بنية التجديد: له أن يصلي العشاء؛ لأنه فعل طهارة مشروعة سواء نسي الحدث أم لا.

ثم بعد ذلك قال: (**وإن نوى غسلا مسنونا: أجزأ عن واجب**)، (**وإن نوى غسلا مسنونا**) مثل: لو اغتسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة - على قول بعض أهل العلم -، ثم بعد ذلك تذكر أنه أجنب قبل ذلك الغسل ولم ينو بغسله رفع جنابة، نقول: يرفع ذلك

الغسل غسل الجنابة، يعني لا يحتاج أن يعيد الغسل بنية الجنابة؛ لأنه أدى طهارة كاملة، فتشمل المسنون وتشمل الواجب أيضا، مثال آخر لو أن امراة اغتسلت للعيد – ناوية

العيد - ثم لما انقضت من ذلك الغسل، ثم تذكرت أنها طهرت قبل ساعة لكنها لم تنوي بهذا الغسل الغسل عن الحيض، نقول: يجزئ ما اغتسله للعيد عن الحيض؛ لأنه طهارة واحدة. قال: (**وكذا عكسه**) يعني من باب أولى لو فعل غسلا واجبا يدخل فيه المسنون،

مثال ذلك: لو أن رجلا صباح يوم الجمعة أجنب فاغتسل من الجنابة. نقول: غسل الجنابة يجزئك عن غسل الجمعة، وكذلك امراة لو كان عليها حيض فاغتسلت في الحيض قبل العيد. نقول: يجزئك عن غسل صلاة العيد.

وبعد ذلك قال: (**وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا**)، قوله: (**وإن اجتمعت أحداث**) مثل: لو تبول وتغوط وخرج منه ريح، هذه (**وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا**) سيأتي (**ارتفع سائرها**) يعني إذا توضأ وضوءأ واحدأ ترتفع جميع نواقض الوضوء. قال: (**أو غسلا فنوى بطهارته أحدها**) يعني لو نوى غسلا لكن لعدة أمور مثل: لو كان امراة عليها جنابة وحيض: يكفي غسل واحد، فلا تغتسل للحيض ثم بعد ذلك تغتسل اللجنابة. لذلك قال: (**ارتفع سائرها**) يعني ارتفع جميع أنواع الأحداث بالطهارة الواحدة.

ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة - وهو التسمية - .

ويسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها.

ويجب استصحاب حكمها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويجب الإتيان بها ...**) لما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النية شرط لصحة الوضوء، ذكر بعد ذلك ما هو وقت الإتيان بها قال: (**ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة - وهو التسمية -** ) يعني إذا أراد أن يسمي للوضوء يجب أن ينوي أنه يتوضأ، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه، ولا ينطق بها وإنما النية تظهر فيما لو سأله أحد فلو قال له: ماذا تصنع؟. قال: أتوضأ.

هنا ظهرت النية. ولو قال شخص له: ماذا تصنع؟. فقال: أنظف أعضائي. هنا لم يكن متوضأ الوضوء الشرعي.

ولما ذكر متى تجب النية، ذكر بعد ذلك متى تسن فقال: (**ويسن**) أي: الإتيان بها عند أول مسنونات الطهارة (**إن وجد قبل واجب**) أي: إن وجد قبل واجب الطهارة وهو التسمية، مثال ذلك: لو أن شخصا قبل أن يسمي بدأ في غسل كفيه: هنا يسن له أن يأتي بالنية وإن كان غسل الكفين ليس داخلا في فروض الوضوء، ومحله بعد التسمية لكن لو

قدمه على التسمية يسن الإتيان بها عند غسل اليدين فينوي ويغسل كفيه ثم يقول «بسم الله».

قال: (**واستصحاب ذكرها في جميعها**) أي: ويسن استصحاب أي استشعار أنه يتوضأ لرفع الحدث؛ ليؤدي عبادة (**في جميعها**) أي: يستشعر ذلك الأمر في جميع أفعال الوضوء من أوله إلى آخره.

ثم قال: (**ويجب استصحاب حكمها**) أي: يجب استصحاب حكم النية أي: الإستمرار عليها - أي: أن لا ينوي قطعها وهو يتوضأ - ، فلو غسل وجهه ثم يديه، ثم قطع النية، ومسح رأسه للتبرد وغسل قدميه للتنظف: لم يصح الوضوء؛ لأنه قطع النية، والنبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، ولو غير نيته بعد انقضاء الطهارة: لا تبطل تلك الطهارة، مثال ذلك: لو أن شخصا توضأ للصلاة. فقيل له: سوف نؤخر الصلاة إلى ساعة. فقال: إذا الوضوء السابق سوف أغير النية فيه وأجعله للتنظف. نقول: هنا لا تبطل الطهارة؛ لأنها تمت بنية صحيحة، وإبطالها بعد انقضائها لا يصح.

مثال آخر: لو أن شخصا عليه جنابة واغتسل، وبعد الغسل قال: أنا لا أريد هذا الغسل الجنابة. نقول: لا، هو للجنابة، ورفع الحدث بتلك النية السابقة ويكون الغسل صحيحا.

وصفة الوضوء: **أن ينوي، ثم يسمي، ثم يغسل كفيه ثلاثا، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه - من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والدقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا - وما فيه من شعر خفيف، والظاهر الكثيف - مع ما استرسل منه - ، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين.**

قال رحمه الله: (وصفة الوضوء) لما ذكر رحمه الله فرض الوضوء ثم شرطه - وهو النية - ، شرع بعد ذلك في صفته فقال: (وصفة الوضوء) أي: وكيفية الوضوء وصفته الكاملة، (**أن ينوي**) أي: الوضوء (ثم يسمي) يقول: «بسم الله»، وسبق أن النية شرط في صحة الوضوء، أما التسمية فقد رواها الامام احمد وضعفها، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه سمى عند الوضوء.

قال: **(ثم يغسل كفيه ثلاثا)** وهذا سنة، ولو غسلها مرتين يجزئ، ولو غسله مرة يجزئ، ولو لم يغسله البته يجزئ؛ لأن غسل الكفين هنا سنة.

قال: **(ثم يتمضمض)** وهو إدخال الماء وإدارته في الفم **(ويستنشق)** وهو أن يدخل الماء في أنفه ثم يخرجه بانتثاره، ولو قدم أحدهما على الآخر بأن قدم الاستنشاق على المضمضة: يصح. وكذا لو قدم غسل الوجه على أحد الاثنين: يصح؛ لأن كلاهما فرض واحد.

قال: **(ويغسل وجهه)** ورد أنه غسله مرة ومرتين وثلاثا عليه الصلاة والسلام، ثم ذكر بعد ذلك حدود الوجه الواجب غسله قال: **(من منابت شعر الرأس)** يعني من الأعلى غالبا، يعني ينظر ما هو الغالب في منبت الشعر لبني آدم وهو أعلى الجبهة، ولو أن رجلا أصلع لا يلزمه أن يغسل من أعلى رأسه، وإنما من أعلى الجبهة من منابت شعر الرأس، **(إلى ما انحدر من اللحيين)** واللحييان هما العظمان اللذان على الوجه في يمينه وشماله، يبدأ من طرف الأذن ويلتقيان تحت الفم، **(إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا)** يعني كذلك الذقن يدخل في

الوجه هذا **(طولا)** والمراد بالطول من أعلى الوجه لأسفله،

**(ومن الأذن إلى الأذن عرضا)** أي: عرض الوجه **(من الأذن إلى الأذن)** و عليه فلا يلزم بل ليس من المشروع أن يغسل ما هو قريب من الحلق في الأعلى؛ لأنه ليس من الوجه، وكذا لا يلزمه أن يغسل ما تحت شحمة الأذن فهو ليس من الوجه؛ لأنه خارج عن اللحيين.

ولما ذكره حدود الوجه ذكر مافي الوجه من شعر، والناس في الشعر ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا شعر في وجوههم، فهذا حكمه أنه يغسل الوجه فحسب.

والقسم الثاني: من فيه شعر لكنه خفيف، حكمه حكم الأول - وهو أنه يغسل هذا الخفيف مع الوجه - لذلك قال عن هذا القسم: **(وما فيه من شعر خفيف)** أي: يجب عليه أن يغسل الوجه مع ذلك الشعر.

والقسم الثالث: من في وجهه شعر كثيف سواء كان كثيفا بكثرته أم بطوله أم بكثافته - أي: بكثرته وطوله -، فحكمه كما قال: **(والظاهر الكثيف)** أي: ويغسل الظاهر الكثيف فلو كان على خده شعر يغسله يضع الماء عليه، ولا يلزم أن يدخل الماء إلى أصول الشعر، وإنما يكفي إذا وضع الماء على لحيته اللتي على خده قال: **(مع ما استرسل منه)** أي: مع ما استرسل من ذلك الشعر الكثيف، أي: مع اللحية الطويلة التي تعدت حدود الذقن واللحية نزلت للصدر كذلك يجب عليه أن يمر الماء عليها مثلا بقبضه على لحيته وفي يديه ماء، وإن لم تكن من الوجه - أي: هذه اللحية الطويلة - لكنها في حكم الوجه، والإسلام أمر بغسل ما هو مواجه للناس مما في الوجه من: الخدين، والجبهة، وكذا اللحية.

ثم بعد ذلك قال: **(ثم)** يغسل **(يديه مع المرفقين)** كما قال ﷻ: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ والمرفق داخل في الغسل فـ﴿إلى﴾ بمعنى مع هنا.

ثم بعد ذلك قال: **(ثم يمسح كل رأسه)** أي: يعم بالمسح جميع الرأس، ولا يلزمه أن يمسح على كل شعره؛ لتعذره ذلك،

وإنما يمسح بيديه وفيهما شئ من الماء من ظاهر الرأس من الأمام إلى الموخرة ثم يعيدها للامام، ولا يكرر أكثر مرة واحد؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كرر المسح.

قال: **(مع الأذنين مرة واحدة)** أي: يمسح الأذنين أيضا مع الرأس، ومسح الأذنين سنة وليس بواجب، والله ﷻ قال: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ ولم يذكر الأذنين، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وغيرهم وهو مذهب الجمهور، ولا يأخذ لأذنيه ماء جديد؛ لأن الحديث لم يصح في ذلك، وإنما بنفس الماء الذي مسح به رأسه.

قال: **(ثم يغسل رجليه مع الكعبين)** كما قال ﷻ: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ ، والكعب هو العظم الناتئ الفاصل بينه وبين الساق، وهو واجب - أي: الكعب - داخل في الغسل في الرجلين.

هذه هي الصفة الكاملة للوضوء، والصفة المجزية: أن ينوي، وعلى قول المصنف يسمي، ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه مرة واحدة، ثم يغسل يديه إلى المرفقين مرة واحدة، ثم يمسح رأسه من غير الأذنين مرة، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين مرة واحدة.

**ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قطع من المفصل: غسل رأس العضد منه.**
**ثم يرفع نظرة إلى السماء، ويقول ما ورد.**
**وتباح معونته، وتنشيف أعضائه.**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويغسل الأقطع بقية المفروض**) لما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ صفة الوضوء الكاملة، ذكر بعد ذلك فيما إذا كانت أحد أعضاء الوضوء فيها قطع، قال: (**ويغسل**) أي: المتوضئ (**الأقطع**) أي: من قطع فيه شيء من يديه أو قدميه (**بقية المفروض**) يعني: يغسل بقية العضو، مثال ذلك: لو أن رجلا مقطوع منه أحد أصابعه يغسل بقية العضو، وكذا لو كانت يده اليمنى مقطوعة من الكف يغسل الساعد إلى المرفق وهكذا،

قال:(**فإن قطع من المفصل**) يعني من نهاية العضو فبالنسبة لليدين لو قطعت يده الى المرفق، وظهر شئ من المرفق فيغسل هذا المتبقي من المرفق، وكذلك لو كانت قدمه مقطوعة الى الكعبين وبقي شيء من مفصل الكعبين يغسل ذلك المتبقي؛ لأن ما كان واجبا قد زال - وهو العضو - فيزول ماترتب عليه - وهو الغسل -، أما إذا كان العضو بكامله مقطوع مثل: لو كانت يده اليمنى مقطوعة إلى الكتف: فإن ذلك العضو يسقط غسله؛ لأن الله أمر بغسل ولم يوجد العضو فسقط التكليف فيه.

ثم بعد ذلك قال: (**ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول ما ورد**) لم يثبت حديث رفع النظر إلى السماء حال ذكر الدعاء وإنما هو ضعيف وهو في السنن، (**ويقول ما ورد**) والذي ورد هو ما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ - أو: فيسبغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»، وأما زيادة: «اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» فهي عند الترمذي لكنها ضعيفة.

ثم قال: (**وتباح معونته**) أي: وتباح مساعده المتوضئ بتقريب الماء له مثلا أو بحمل الماء إليه ونحو ذلك، وقد أعين النبي ﷺ في وضوءه وطهوره، وكذلك أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعانه في الوضوء في الحج، قال: (**وتنشيف أعضائه**) أي: ويباح للمتوضئ أن ينشف أعضائه، وهذا التنشيف سواء كان بالخرقة أو ما في معناها من المنديل أو بتعمد تنشيفه بقوة هواء كأن يضع يده بالقرب من مروحه ونحو ذلك: هذا مباح، وفي حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:

«فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردها»، فهذا الأمر من المباحات إن شاء مسح أعضاءه، وإن شاء ترك ذلك، وقول النبي ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم - أو: المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو: مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء – أو : مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو : مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب». فمسح العضو بخرقه لا يمنع من هذا، فيكون زوال السيئات بمسح آخر جزء من الماء وفضل الله واسع، وقال ابن القيم رحمه الله: لم يثبت أن النبي ﷺ نشف أعضائه. وقد يكون العله في ذلك لأن الماء الذي يستخدمه النبي ﷺ قليل وهو مد، فلا يحتاج إلى تنشيف عضو منه؛ لأن الماء يسير عليه، فيمكن للمرء أن يجمع إذا كان شيء يسير لا ينشف أعضائه؛ لأنه سينشف من حاله، وإن كان كثيرا يتأذى منه فله أن ينشف ذلك العضو، والأمر كما قال المصنف على الإباحة.

## ❁باب مسح الخفين❁

**يجوز يوما وليلة، ولمسافر ثلاثة بلياليها؛ من حدث بعد لبس، على طاهر، مباح، ساتر للمفروض، يثبت بنفسه - من خف، وجورب صفيق، ونحوهما -**

قال رحمه الله: (باب مسح الخفين) أي: باب تذكر فيه مسائل المسح على الخفين والعمامة والجبيرة ونحوها، والمسح على الخفين دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم﴾ على قراءة الكسر ﴿إلى الكعبين﴾

ومن السنة ما تواتر عن النبي ﷺ قولا وفعلا من المسح على الخفين؛ كحديث صفوان وحديث علي رضي الله عنهما . قال الإمام أحمد رحمه الله : «ليست في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا».

وأجمع العلماء على مشروعيته.

قال: (مسح الخفين)، ما يلبس على القدم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الخف، وهو ما كان من الجلد إذا كان فوق الكعبين، ويدخل في ذلك الحذاء إذا كان فوق الكعبين.

والنوع الثاني: الجورب، وهو ما كان من الصوف أو قطن وهما يسميه بعض الناس «الشطب».

والنوع الثالث: الجرموق، وهو ما يلبس فوق الجورب، ويكون أوسع منه مثل حذء واسع فوق الكعبين يمنع الوسخ إلى الجورب، وبعض أهل العلم يقول: إن الجرموق ما يجعل تحت الخف؛ ليكون الجورب صفيقا.

قال: (**يجوز يوما وليلة**) يذكر هنا مدة المسح، قال: (**يجوز يوما وليلة**) يعني: للمقيم أن يمسح على الخف وما في معناه (يوما وليلة).

**(ولمسافر ثلاثة بلياليها)** ؛ لحديث علي ﵁ قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة المقيم» رواه مسلم.

وقول المصنف (يجوز) أي: أن المسح مشروع، فله أن يمسح فليس بغير مشروع أو محرم أو مكروه.

ثم بعد ذلك ذكر متى تبدأ المدة، فقال: **(من حدث بعد لبس)** أي: إذا لبس الخف أو الجورب ثم بعد لبسه هذا بساعة أحدث، من هذا الحدث تبدأ مدة المسح، مثال ذلك: لو أن شخصا لبس الشراب الساعة الواحدة ظهرا على طهارة، ثم أحدث الساعة الثالثة، بداية المدة تبدأ من الساعة الثالثة، وليس من لبس الشراب الساعة الواحدة وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر الشروط الواجب توفرها في الخف وما في معناه، وهي خمسة شروط:

الشرط الأول قال: **(على طاهر)**، فلو كان نجسا: لا يجوز المسح عليه، وكذا لو كان الشخص في قدمه نجاسة وليس عليه خف، أولا يزيل النجاسة ثم يتوضأ، لذلك قال: **(على طاهر)**.

الشرط الثاني قال: **(مباح)** أي: أن يكون الملبوس هذا مباحا، فلو كان من حرير على قول المصنف ﵀ لا يجوز المسح، ولو كان مغصوبا: كذلك لا يجوز المسح على قول المصنف.

والراجح: أنه يجوز المسح مع الإثم؛ لأنهما أمران منفكان عن بعضهما، مثل: لو شخص يصلي وهو حليق، يأثم بحلق اللحية وتصح صلاته.

الشرط الثالث قال: **(ساتر للمفروض)** أي: أن يكون فوق الكعبين، فلو لبس حذاء تحت الكعبين لا يمسح عليه، وكذا لو لبس جوربا لا يمسح عليه إذا كان دون الكعبين؛ لأنه بدل عن الغسل.

الشرط الرابع قال: **(يثبت بنفسه)**، فلو كان لا يثبت إلا بأمر خارجي كخيط يضعه بنفسه عليه عند كل لبس على قول المصنف ﵀: لا يصح أن يمسح عليه، وإنما يشترط على

قول المصنف أن يكون فيه مطاط مثلا أو خيط ملتصق به، أما تأتي بخيط خارجي فتربط هذا الخف لا يصح.

والراجح: أن هذا لا يشترط؛ لأن المقصود ستر المفروض سواء ثبت بنفسه أو وضع المرء عليه ما يثبت به.

**(من خف)** يعني الآن يذكر ما الذي يجوز المسح عليه مما يلبس، قال: **(من خف)** وهو ما يسمى الآن «الجزمة» إذا كان فوق الكعبين.

**(وجورب صفيق)** هذا نوع مما يلبس، وهذا الشرط الخامس من الشروط في الجورب: أن يكون صفيقا، أي: أن يكون سميكا أي: ثخينا، لا يشف ما تحته، فإن كان خفيفا يظهر القدم لا يجوز المسح عليه؛ لأن المقصود أن الخف عوض عن القدم فإذا ظهرت فليس عوض، وعلى قول المصنف أيضا إذا كان فيه ثقب يسير أو تمزق - أي: في الشراب مثلا- : لا يصح المسح عليه.

والراجح أنه إذا كان الثقب أو التمزق ليس بكثير فيصح المسح عليه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في غزوة ذات الرقاع يلبسون خفاف ممزقة ويمسحون عليها، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

قال: **(ونحوهما)** أي: نحو الخف والجورب، مثل: الجرموق، والجرموق كلمة معربة؛ لأن اللغة العربية لا يجتمع فيها في الكلمة الواحدة حرف الجيم والقاف، ويسمى أيضا الموق.

وما ذكره مما تقدم في ما يلبس على القدم، وسيأتي إن شاء الله ما يلبس على الرأس من العمامة وكذا خمر النساء والجبيرة.

**وعلى عمامة لرجل محنكة، أو ذات ذؤابة، وخمر نساء مدارة تحت خلوقهن، في حدث أصغر، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة - ولو في أكبر - إلى حلها، إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة.**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعلى عمامة لرجل محنكة، أو ذات ذؤابة)**، الذي يشرع مسحه أربعة أصناف:

الصنف الأول: الخف وما في معناه من الجورب والجرموق.

الصنف الثاني: عمامة الرجل.

والصنف الثالث: خمرالنساء.

الصنف الرابع: الجبيرة.

وقد سبق الصنف الأول، وأشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الصنف الثاني بقوله: **(وعلى عمامة لرجل)** ، العمامة ما يلف على الرأس ويكون لفه مدرجا، وقد مسح النبي ﷺ على العمامة والخفين، ويشترط في جواز المسح على العمامة شرطان:

الشرط الأول أشار إليه بقوله: **(محنكة)** أي: جعلت تحت الحنك - والحنك هو الذي تحت الذقن، يعني ما بين الحلق واللحية -، وإذا لم تكن ملفوفة على الحنك قال: **(أو ذات ذؤابة)** والمراد بالذؤابة طرف العمامة، أي: إذا وضع كور العمامة على الرأس يشترط إخراج طرفيها أو طرف منها، وسبب اشتراط المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا - وهو أن تكون محنكة أو لها ذؤابة -؛ لأن النبي ﷺ كانت عمامته هكذا أحيانا يجعلها تحت حنكه وأحيانا يكون لها ذؤابة.

والراجح: أنه لا يشترط هذا الشرط بنوعيه فيكفي أن تكون عمامة، والعلة في جواز المسح على العمامة؛ لمشقة نزعها عند الوضوء، وهذا من سماحة الإسلام.

وما يوضع على الرأس من غير العمامة مثل: الطاقية، أو ما هو أكبر من ذلك مما يلبس في البرد: لا يجوز المسح عليه؛ لعدم المشقة في نزعه عند الوضوء.

والشرط الثاني أشار إليه في آخر هذا الفصل بقوله: **(إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة)**، فلو لبسها وهو غير طاهر - يعني غير متوضئ - : لا يجوز له أن يمسح عليها، مثل: الخف، لو لبسه على غير طهارة لا يمسح عليه.

والصنف الثالث مما يشرع المسح عليه أشار إليه بقوله: **(وخمر نساء)** الخمار ما يلف على الشعر من أعلاه ويدار تحت الحلق وهو الذي يسمى الآن عند بعض الناس «الحجاب» وهو تغطية الشعر، ويكون مدارة تحت الحلق، ودليل جوز ذلك قياسا على العمامة بجامع المشقة في نزعه - أي: الخمار -، ويشترط في الخمار شرطان:

الشرط الأول أشار إليه بقوله: **(مدارة تحت خلوقهن)** ، فلو لبست حجابا غطت به شعرها مثل: الطاقية الواسعة لا يجوز المسح عليها؛ لعدم المشقه في نزعها.

الشرط الثاني أشار إليه في آخر الفصل: **(إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة)** فيشترط لجواز المسح عليه - أي: الخمار - أن يلبس والمرأة متوضئة فإذا أحدثت مثلا أو أرادت تجديد الوضوء: يجوز لها أن تمسح على الخمار.

قال: **(في حدث أصغر)** أي: يجوز المسح على الأصناف الثلاثة المتقدمة - وهي: الخفان، والعمامة، وخمار المرأة - في الحدث الأصغر فقط، أما الحدث الأكبر - من الجنابة مثلا، أو غسل الحيض، ونفاس المرأة : فلا يجوز المسح عليه، وإنما عند الحدث الأكبر يجب أن تنزع جميع الأصناف الثلاثة عند الغسل الأكبر، أما الحدث الأصغر فلا.

وأشار إلى الصنف الرابع بقوله: **(وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة)**، **(وجبيرة)** أي: ويجوز المسح على الجبيرة؛ قياسا على الخف، ولوجود المشقة، ويشترط للمسح على الجبيرة شرطان:

الشرط الأول أشار إليه بقوله: **(لم تتجاوز قدر الحاجة)**، فلو كان مثلا الكسر في الأصبع، فجبر الساعد جميعا وهو غير محتاج لذلك: لا يجوز المسح عليه، بل يجب أن ينزع الزائد عن الجبيرة.

والشرط الثاني أشار إليه بقوله: **(إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة)** يعني على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوز المسح على الجبيرة إلا إذا وضع الجبيرة وهو متوضئ.

والراجح: أنه لا يشترط ذلك؛ لوجود المشقة فقد يجبر الشخص وهو متألم وهو لم يتوضأ بعد.

قال : (**ولو في أكبر**) يعني: لو أن الإنسان عليه حدث أكبر، وأراد أن يغتسل لا ينزع الجبيرة، وإنما يجوز له أن يمسح عليها؛ لوجود المشقة في ذلك.

والأصناف الثلاثة المتقدمة ينتهي مدة المسح: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، فيمسح على الخف وعلى العمامة، والمرأة على الخمر، على تفصيل المدة السابقة.

أما الجبيرة قلا تتحدد لذلك قال في مدتها: (**الى حلها**) يعني الى نزعها وخلعها، فلو مكثت الجبيرة شهر يمسح، ولو احتاج الى شهرين يمسح وهكذا.

قال: (**إذا لبس ذلك**)، والمراد بـ(**ذلك**) أي: الاصناف الاربعة (**بعد كمال الطهارة**) وسبق أن الراجح أنه لا يشترط في الجبيرة أن يلبسها على طهارة.

**ومن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس، أو شك في ابتدائه: فمسح مقيم.**

**وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه: فمس مسافر.**

**ولا يمسح قلانس، ولا لفافة، ولا ما يسقط من القدم، أو يرى منه بعضه.**

**وإن لبس خفا على خف قبل الحدث: فالحكم للفوقاني.**

قال رحمه الله: (**ومن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس، أو شك في أبتدائه: فمسح مقيم ...**) إلى آخره، لما ذكر المصنف رحمه الله أن ثلاثة أصناف يجوز المسح عليها لمدة محدد وهي: الخف وما في معناه، والعمامة، وخمر النساء. فهذه الأصناف الثلاثة:

تمسح يوم وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام. لما ذكر هذا، ساق بعد ذلك فيما إذا تغير حال الماسح من حكم الإقامة إلى السفر أو العكس، فقال: (**ومن مسح في سفر ثم أقام**) أي: كان مسافرا ومسح في سفره ومضى يوم واحد فقط دون الليلة، ثم أقام فهنا زمن مسحه كالمقيم؛ لأنه أقام، ونجري عليه أحكام الإقامة من إتمام الصلاة وتحريم الفطر وغير ذلك.

قال: (**أو عكس**) مثل: كان مقيما ثم سافر، وفي حال إقامته مسح ثم بقي على انتهاء المدة عشر ساعات مثلا وسافر: لا تجري عليه هنا أحكام السفر في مدة المسح، وإنما نجري عليه أحكام الإقامة؛ تغليبا للحضر، يعني احتياطا في ذلك،

فإذا مضى يوم وليلة من حين مسح في إقامته تنتهي مدة المسح ولو كان مسافرا، لذلك قال: (**فمسح مقيم**).

والمسالة الثالثة قال: **(أو شك في ابتدائه)**، يعني لا يعلم هل مسح أول مسح في حال الإقامة أو السفر: نجري عليه أحكام الإقامة؛ تغليبا للحضر - أي: احتياطا في ذلك -، مثال ذلك: لو أن شخصا أقام ثم سافر بعد عشرين ساعة من المسح، لكن لا يعلم هل المسح كان في السفر أو الإقامة؟

نجري عليه أحكام الإقامة، فإذا تمت أربعا وعشرون ساعة ينتهي زمن الطهارة للخف لذلك قال: **(فمسح مقيم)** في المسائل الثلاث.

ثم بعد ذلك قال: **(وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه)** مثل: لو أن شخص كان مقيما و لبس الخف في حال إقامته الساعة الواحدة ظهرا ثم أحدث ثم بعد ذلك سافر ومسح وهو على الخف وهو في السفر فهنا استثناء من المسائل الثلاث السابقة نجري عليه أحكام السفر؛ لأن المسح تم في السفر، والعبرة بالحدث بعد اللبس، فإذا مسح نجري عليه أحكام السفر لذلك قال: **(وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه قبل مسحه: فمسح مسافر)**.

ولما بين رَحِمَهُ اللَّهُ أن الذي يمسح هي الأصناف الأربعة، ذكر بعد ذلك الذي قد يتوهم أنه يمسح وهو لا يمسح فقال: **(ولا يمسح قلانس)** والقلانس مثل الطاقية التي تلبس وتختلف من بلد إلى بلد، وكذلك ما كان مثل الطاقية وعليه مخيط كالعمامة - يعني العمامة مخيوطة - فهذا أيضا نوع من أنواع القلانس لا يمسح عليه، وكذلك الشماغ والغترة لا يمسح عليها.

قال: **(ولا لفافة)** يعني لا يمسح على لفافة لو جعلت على القدم؛ لأنها ليست مستمسكة بنفسها على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والراجح: أنه يجوز المسح على اللفافة إذا كانت ساترة للمفروض، مثل: القماش الذي يلف على المجروح ونحوها، أو يجعل لمنع البرد، وإلى هذا ذهب الحنفية وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، فكلما وضع على القدم وهو ساتر للمفروغ من خف أو اللفافة أو غير ذلك يجوز المسح عليه.

قال: **(ولا ما يسقط من القدم)** يعني الذي لا يثبت بنفسه على قول المصنف لا يجوز المسح عليه، والمسألة فيها تفصيل:

إذا كان يسقط من القدم إلى ما تحت الكعب فهذا لا يمسح عليه؛ لظهور الفرق للممسوح.

وإذا كان يسقط مثل من الركبة إلى ما فوق الكعب فسقوطه هنا لا يؤثر ويجوز المسح عليه.

ثم قال: **(أو يرى منه بعضه)** يعني لا يجوز أن يمسح على الخف ونحوه إذا كان يرى من ذلك الخف بعض القدم، يعني لا يمسح على خف ممزق، أو فيه خروق، أو شقوق على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا قيد مما ذكره في الشرط السابق وهو أن يكون ساترا للمفروض، وسبق أن الراجح أنه إذا كان ممزقا يسيرا يجوز المسح عليه، أما إذا كان خفا ليس بصفيق - ليس بثقيل - ويرى منه القدم فلا يجوز المسح عليه.

ثم بعد ذلك قال: **(وإن لبس خفا على خف قبل الحدث)** يعنى لبس خفا الساعة الواحدة، وبعد نصف ساعة قبل أن يحدث لبس خفا آخر فعلى أي الخفين يمسح؟

قال: **(فالحكم للفوقاني)** يعني الحكم على ما لبسه أخيرا بشرط: أن يكون قبل الحدث على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

والراجح التفصيل في ذلك: وهو إذا لبس خفا على خف فإنه يمسح الأعلى - يعني الاخير - ولكن المدة تبدأ من أول خف لبسه؛ لأنه هو الذي ستر المفروض أولا فلا يضر ما توالى من الخف أو الخرق ونحو ذلك بعد الخف الأول؛ لأنها في حكم التابع لها.

**ويمسح أكثر العمامة، وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه - دون أسفله وعقبه- ، وعلى جميع الجبيرة.**

**ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث، أو تمت مدته: استأنف الطهارة.**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ويمسح أكثر العمامة)**... يذكر هنا رَحِمَهُ اللَّهُ كيفية المسح على الأصناف الأربعة المتقدمة؛ والأصناف الأربعة المتقدمة تنقسم قسمين في المسح:

القسم الأول: يمسح أكثرها.

والقسم الثاني: يمسح جميعها.

وأشار إلى القسم الأول بقوله: (**ويمسح أكثر العمامة**) يعني: إذا أراد أن يمسح العمامة لا يلزم أن يمسح جميعها أو ما بين أكوارها - أي: ما بين اللفة واللغة الأخرى -، وإنما يمسح الظاهر منها ويمسح أكثرها، وكذلك خمار المرأة يقاس على العمامة.

وقال أيضا في القسم الأول: (**وظاهر قدم الخف**) وهو هنا كيفية المسح على الصنف الثالث - وهو الخف ، قال: (**وظاهر**) أي: ويمسح أكثر ظاهر الخف، فلا يلزمه أن يعم جميع أجزاء الخف، وإنما يمسح ظاهر القدم من الأعلى.

وصفة المسح، قال: (**من أصابعه**) أي: يبدأ من أصابعه، قال: (**إلى ساقه**) والساق غير داخل في الممسوح، ولا يمسح سوى مرة واحدة - وسواء مسح قدمه اليمنى باليد اليسرى أو باليد اليمني الأمر في ذلك واسع -، قال: (**بدون أسفله**) أي: دون أسفل الخف، يعني: أسفل القدم التي يمشي عليها لا يمسحه، قال علي ﵁: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر فيه». قال: (**وعقبه**) أي: كذلك لا يمسح مؤخر القدم الذي من الخلف، وإنما يمسح فقط: الظاهر أمامه.

وأشار إلى القسم الثاني، قال: (**وعلى جميع الجبيرة**) فيلزمه أن يمسح على ظهر الجبيرة وعلى باطنها من الظاهر وهكذا. يعني: من الأمام ومن الخلف -، دون داخل الجبيرة، أي: يمر يده على جميع الجبيرة.

ثم بعد ذلك يذكر ﵀: متى ينتهي المسح؟

ينتهي المسح بأمرين :

الامر الاول قال فيه: (**ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث**)، يعني:متى ظهر شيء من القدم، (**بعد الحدث**) أي: بعد الحدث الاول من اللبس، لا يجوز له أن يمسح – سواء كان ظهوره وهو محدث أو وهو طاهر -، مثال ذلك: لو أن شخصا لبس الخف الساعة الواحدة ظهرا ثم أحدث الساعة الرابعة عصرا، لو خلع خفه المغرب مثلا ليبدله بخف اخر، أو ليرى قدمه من الاسفل: هنا يبطل المسح، لانك قد أظهرت الاصل المسموح فبطل الفرع – سواء كان اظهارك له وأنت محدث أو وأنت طاهر - .

والأمر الثاني الذي ينتهي بالمسح، قال: (**أو تمت مدته**) بأن قضى المقيم بعد مسحه يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام.

لذلك قال: (**استأنف الطهارة**) أي: في الامرين السابقين يتوضأ من جديد، أما اذا خلعه وهو طاهر وفي المدة يجوز أن يصلي بها، وكذا لو لبسه مرة اخرى وأراد أن يمسح فلا يستأنف.

## ❁باب نواقض الوضوء❁

ينقض ما خرج من سبيل.

وخارج من بقية البدن؛ إن كان بولا، أو غائطا، أو كثيرا نجسا غيرهما.

وزوال العقل؛ إلا يسير نوم من قاعد أو قائم.

ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره، أو أنثى قبله لشهوة فيهما.

قال رحمه الله: (باب نواقض الوضوء) أي: باب مفسدات الوضوء، وهي ثمانية، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

أشار إلى الناقض الأول بقوله: (**ينقض ما خرج من سبيل**) أي: ينقض ما خرج من الطريق الذي خلقه الله لمخرج البول أو الغائط، والذي يخرج من السبيلين:

منه ما هو طاهر، مثل: المني، أو الولادة - فإذا خرج المولود فهو طاهر -: فإذا خرج الطاهر من السبيلين ينقض الوضوء، حتى ولو كان طاهرا.

والقسم الثاني: نجس، مثل: البول، والغائط، والمذي والودي، والحيض، والاستحاضة: فإذا خرجت هذه من أحد السبيلين انتقض الوضوء، قال تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ هذا الدليل على مخرج الغائط، والدليل على مخرج البول قول النبي ﷺ في مسند الإمام أحمد رحمه الله: «لا يقومن أحدكم إلى الصلاة وبه أذى من غائط أو بول».

وأشار إلى الناقض الثاني بقوله: (**وخارج من بقية البدن**) ، والذي يخرج من بقية البدن من غير طريق السبيلين ثلاثة أنواع:

النوع الأول: البول والغائط، وهو نجس بالإجماع.

والنوع الثاني: ما هو مختلف فيه، مثل: القيء، وخروج الدم - غير دم الحيض والنفاس والاستحاضة -.

والنوع الثالث: ما هو طاهر، مثل: اللعاب، والعرق، ودمع العين، وما يخرج من الأنف، وهكذا.

وأشار المصنف رحمه الله إلى هذه الأنواع الثلاثة:

فقال عن النوع الأول: (**وخارج من بقية البدن؛ إن كان بولا، أو غائطا**) يعني: إن خرج البول أو الغائط من غير السبيل وإنما من أي مكان من البدن: ينقض وضوءه، مثل: لو أن مريضا احتبس بوله فأخرج بإبرة نقول ينقض الوضوء، وكذا الغائط.

وأشار إلى النوع الثالث في مفهوم النوع الأول، وهو: أن الطاهر مما يخرج من البدن لا ينقض الوضوء.

وأشار إلى النوع الثاني بقوله: (**أو كثيرا نجسا غيرهما**) يعني: غير البول أو الغائط، ويشترط في النوع الثاني لنقض الوضوء شرطين ذكرهما في قوله:

الشرط الأول قال: (**كثيرا**) فلو خرج دم يسير لا ينقض الوضوء، وكذا لو خرج قيء يسير لا ينقض الوضوء.

الشرط الثاني قال: (**نجسا**) أي: أن يكون الذي خرج من غير مخرج السبيلين نجسا، مثل: القيء أو الدم، فإن كان طاهرا لا ينقض الوضوء.

والراجح أن النوع الثاني - وهو خروج غير البول أو الغائط من البدن -: لا ينقض الوضوء، كالدم والقيء، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن الأدلة التي تدل على نقض القيء الوضوء ضعيفة، والصحابي رضي الله عنه وهو يحرس أتاه سهم فخرج منه الدم فأكمل صلاته ولم يقطعها، فدل على أن الدم لا ينقض الوضوء وإن كان كثيرا، مثل: الرعاف الذي يخرج من الأنف.

وأشار إلى الناقض الثالث بقوله: (**وزوال العقل**) بجنون يسير أو إغماء يسير أو سكر ونحوه، فإذا زال العقل كان مضنة لخروج لحدث، أي: قياسا على النوم - كما سيأتي في الناقض

الرابع، بإذن الله- . فلو أن شخصا حصل عليه حادث وأغمي عليه عشر دقائق ثم أفاق وأراد أن يصلي نقول له: توضأ؛ لأن الإغماء ينقض الوضوء.

قال: (**إلا يسير نوم من قاعد أو قائم**) لأن النوم مضنة الحدث، أي: أن النوم ليس بذاته ينقض الوضوء، وإنما إذا نام الشخص يغلب على الظن خروج ريح منه وهو لا يشعر أو مس ذكره ونحو ذلك.

قال: (**إلا يسير نوم**) يعني: لا ينقض الوضوء؛ لما رواه مسلم من حديث أنس ﵁ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون» قال قلت- يعني لقتادة -: سمعته من أنس؟ قال: إي والله.

قال: (**من قاعد أو قائم**) هذا الشرط الثاني من المصنف.

الأول: (**يسير**).

والثاني: (**من قاعد أو قائم**) يعني: يشترط أن يكون النوم يسيرا وهو قائم، أو يسيرا وهو قاعد، أما المضطجع على قول المصنف ﵀ وإن كان يسيرا ينتقض وضوءه.

ورجح شيخ الإسلام ﵀ أن النوم إذا كان يسيرا وليس مظنة خروج حدث لا ينقض الوضوء، للحديث السابق: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون».

وأشار إلى الناقض الرابع بقوله: (**ومس ذكر متصل**) أي: لم يقطع - أي: الذكر ، فإن قطع الذكر ومس بعد القطع لا ينقض الوضوء، لذلك قال: (**ومس ذكر متصل**)، (**أو قبل**) بالنسبة للمرأة، (**بظهر كفه أو بطنه**) يعني: سواء لمسه بالباطن أو الظاهر - مع أي جهة من الكف لمس الذكر ينتقض الوضوء -،

والدليل حديث بسرة ﵂ «من مس ذكره فليتوضأ» لكن هذا الحديث فيه ضعف، وأصح منه حديث طلق بن علي: «يا رسول الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك» يعني: قطعة منك.

ورجح شيخ الإسلام ﵀ أن مس الذكر يستحب فيه الوضوء ولا يجب.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مس عورة الخنثى المشكل، قال: **(ولمسهما)** أي: الذكر والفرج بالنسبة للخنثى المشكل، **(ولمسهما من خنثى مشكل)** أي: لمس ذكر الخنثى وقبله معا ينقض الوضوء، سواء لشهوة أم لا إذ احدهما أصلي قطعا، وسواء كان المس منه أو من غيره، مثل: لو أن شخصا وضع يده على ذكر وفرج الخنثى كلاهما: ينتقض وضوءه للحديث السابق.

وأما مس إحدى الآلتين للخنثى المشكل فقال: **(ولمس ذكر ذكره)** أي: ومس ذكر ذكر الخنثى المشكل بشهوة ينقض الوضوء، أما مس قبل الخنثى على قول المصنف لا ينقض الوضوء ولو بشهوة، قال: **(أو أنثى قبله)** أي: مس أنثى قبل الخنثى المشكل ينقض الوضوء بشرط الشهوة، وعلى قول المصنف: مس الأنثى ذكر الخنثى لا ينقض الوضوء، ومس الأنثى قبل الخنثى للشهوة ينقض الوضوء، والسبب فيما تقدم: لأنه قد يكون إحدى الألتين هي الفرع.

أما مس الذكر لذكره بالشهوة ينقض الوضوء وكذا الأنثى إذا مست القبل بالشهوة ينقض الوضوء، وهذه المسألة من النوادر، لكن يذكرها أهل العلم فيما لو وقعت.

وسيأتي بإذن الله بقية النواقض.

ومسه **امرأة بشهوة، أو تمسه بها، ومس حلقة دبر - لا مس شعر وسن وظفر وأمرد، ولا مع حائل، ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة -.**

وينقض **غسل ميت.**

وأكل اللحم **خاصة من الجزور.**

وكل ما أوجب **غسلا أوجب وضوءا إلا الموت.**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(**ومسه **امرأة بشهوة)** هذا هو الناقض الخامس من نواقض الوضوء، وهو أنواع اللمس الذي ينقض الوضوء، والذي لا ينقضه، وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن اللمس على نوعين:

النوع الأول: ينقض الوضوء، وذلك في ثلاث مسائل.

والنوع الثاني: لا ينقض الوضوء، وذلك في ست مسائل.

وأشار رحمه الله إلى النوع الأول بقوله: (ومسه) أي: ومس الرجل (امرأة) أي: أي امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾ ، وفي قراءة: ﴿أو لمستم النساء﴾، ثم قال: (بشهوة)، فإذا كان بغير شهوة لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مس عائشة رضي الله عنها وهو يصلي كما في الصحيحين تقول عائشة رضي الله عنها: «فإذا سجد غمزني»، ولما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو يحمل أمامة على كتفه، فإذا مس أي امرأة صغيرة كانت أم كبيرة بشهوة: على قول المصنف رحمه الله ينقض الوضوء.

المسألة الثانية أشار إليها بقوله: (أو تمسه بها)، يعني: ينقض الوضوء إذا المرأة تمس الرجل (بها) أي: بالشهوة؛ للأدلة السابقة، فإذا كان بغير شهوة لا ينقض الوضوء.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله أن مس الرجل المرأة أو العكس ولو بشهوة لا ينقض الوضوء، والآية: ﴿أو لامستم النساء﴾ المراد بها: الوطء، ولم يرد دليل على أن المس بشهوة ينقض الوضوء.

والمسألة الثالثة أشار إليها بقوله: (ومس حلقة دبر) سواء حلقة دبر نفسه، أو دبر غيره؛ لأنه فرج، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، وعليه فلو أن أم طفل وهي تطهر ابنها أو ابنتها من النجاسة فوقعت يدها على فرج ابنها الصغير: ينتقض وضوء الأم.

وسبق أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن مس الذكر وكذلك الفرج يستحب منه الوضوء ولا يجب.

ثم بعد ذلك انتقل إلى النوع الثاني من المس وهو الذي لا ينقض الوضوء:

فقال: (لا مس شعر) أي: لا مس رجل شعر امرأة بشهوة فلا ينقض الوضوء، وكذلك العكس لو أن المرأة مست شعر رجل سواء كان من محارمها أم لا بشهوة: لا ينقض الوضوء؛ لأنه - أي: الشعر - منفصل عن البدن - أي: لا حياة فيه - فمن قص شعره لا يتألم ولا يشعر به.

قال: (وسن) أي: كذلك لا ينتقض الوضوء بمس السن من الذكر أو الأنثى بعضهما لبعض سواء من المحارم أم لا؛ للعلة السابقة لأنه منفصل - يعني يمكن أن يخلع -.

قال: (وظفر) أي: لو مس الرجل ظفر امرأة لشهوة لا ينتقض الوضوء؛ لأن الظفر مما هو منفصل عن الإنسان، فلو قلم الإنسان أظافره لا يشعر بألم في ذلك فهو منفصل.

قال: **(وأمرد)** وهو الذي لا شعر فيه، سواء لعدم بلوغه أو لبلوغه لكن لم يظهرعلى وجهه شعر، فلو أن رجلا مس جسد رجل أمرد لشهوة: لا ينتقض وضوءه؛ لأن الله قال: ﴿أو لامستم النساء﴾ وليس الرجال.

قال: **(ولا مع حائل)** يعني: لو مس ما ينقض الوضوء من مس ذكره المتصل، أو مس امرأة بشهوة، أو تمسه بها بحائل مثل: قماش، أو جبيرة على كفه: لا ينتقض الوضوء؛

لأنه لا يسمى مسا بمباشرة والمراد المس المباشر - أي: أن يمس اللحم اللحم -.

ثم قال في المسألة السادسة من النوع الثاني قال: **(ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة)** أي: أن الذي ينتقض وضوءه عند المس هو اللامس؛ لأنه هو الجاني، أما من أمس بدنه مثل: رجل وضع يده على امرأة بشهوة: لا ينتقض وضوء المرأة، وإنما ينتقض اللامس، قال: **(ولو وجد منه شهوة)** أي: ولو وجد الملموس من اللامس شهوة لا ينتقض وضوء الملموس؛ لأنه لا نص على أن الملموس ينتقض وضوءه، فعلى قول المصنف: لو أن امرأة في الطريق مسها رجل بشهوة بيده، والمرأة شعرت بشهوة: الذي ينتقض هو وضوء الرجل لا المرأة.

ويتبين مما سبق من نوعي المس أن الراجح: أن جميع المس لا ينقض الوضوء، وإنما يستحب الوضوء من مس الفرج.

ثم أشار المصنف رحمه الله إلى الناقض السادس بقوله: **(وينقض غسل ميت)**، **(وينقض غسل)** أي: المباشر للغسل لا المساعد للغاسل، **(ميت)**؛ لأن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما كانا يأمران من غسل الميت أن يتوضأ.

ولكن ليس هناك نص أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، فالراجح: أن غسل الميت لا ينقض الوضوء فهو كالحي، والنبي ﷺ أخبر أن الميت المؤمن لا ينجس كما قال: «يا أبا هرّ، إن المؤمن لا ينجس» وهذا يشمل الحي والميت.

وأشار إلى الناقض السابع بقوله: **(وأكل اللحم خاصة)** أي: لا ينقض ما سواه من الكبد والقلب والكرش والكلى واللسان وغير ذلك مما لا يشمله اسم «اللحم» وكذا المرق ولو طبخ فيه اللحم، قال: **(من الجزور)** أي: الذي ينقض هو اللحم من الجزور فقط - أي: الإبل - فلو أن شخصا طبخ لحم إبل وشرب من مرقها: لا ينتقض الوضوء؛ والدليل على أنه ينقض

الوضوء - أي: اللحم - أن النبي ﷺ سئل: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، ولا ينقض الوضوء لحم ما سواه من الضبع مثلا، أو الغنم، أو بقية الجوارح المباح أكلها.

ثم قال في الناقض الثامن والأخير: (**وكل ما أوجب غسلا**) أي: كل ما كان سببا في الغسل، (**أوجب وضوءا**) مثل: دخول الكافر في الإسلام - على من يوجب الغسل عند دخول الإسلام وهم «الحنابلة» -: فيجب عليه على قول المصنف أن يتوضأ ثم يغتسل، وكذلك التقاء الختانين: يوجب الغسل فهو يوجب الوضوء، وكذلك على الحيض والنفاس.

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه إذا جمع بين النيتين في الوضوء والغسل، فالوضوء يدخل في الغسل ولا يلزمه الوضوء، والأحوط أن يتمضمض ويستنشق مع الغسل.

**ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس: بنى على اليقين، فإن تيقنهما وجهل السابق: فهو بضد حاله قبلهما.**

**ويحرم على المحدث: مس المصحف، والصلاة، والطواف.**

لما ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نواقض الوضوء، شرع بعد ذلك فيما إذا شك في أحد تلك النواقض، فهل ينتقض وضوؤه أم لا، والشك لا يخلو زمنه من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الشك قبل العبادة أو أثناء العبادة.

والحالة الثانية: أن يكون الشك بعد انقضاء العبادة، والشك بعد انقضاء العبادة: لا يلتفت إليه، فلو أن مسلما صلى ثم بعد الفراغ من الصلاة شك هل كان متوضئا أم لا؟

لا يلتفت لهذا الشك، أما إذا تيقن الحدث: فهذا حكم آخر - وهو أنه يعيد الصلاة ؛ لأن الحديث هنا عن الشك.

وأشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القسم الأول وهو إذا كان الشك قبل العبادة أو أثناءها بقوله: (**ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث**) الحكم: (**بنى على اليقين**) وهذه إحدى القواعد الخمس الكلية في الفقه «أن اليقين لا يزول بالشك» والقاعدة فيه: أجعل الشك مع اليقين كالعدم - يعني لا تلتفت للشك -؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»،

ولقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن» فلو أن شخصا أراد أن يصلي فشك، هل خرج منه شيء من البول أم لا؟

نقول: لا يلتفت لهذا الشك.

قال: **(أو بالعكس)** أي: تيقن الحدث وشك في الطهارة، أي: متيقن أنه بال، لكن شك هل توضأ أم لا؟

يطرح هذا الشك، ونقول: إنه محدث، لذلك قال: **(بنى على اليقين)**.

ثم قال: **(فإن تيقنهما)** يعني: تيقن الطهارة والحدث جميعا، يعني: متيقن أنه بال ومتيقن أنه أحدث، وجهل السابق، يعني لا يدري أيهما الأول البول أم الوضوء؟ قال: **(فهو بضد حاله قبلهما)** أي: قبل الحدث وقبل الوضوء، ماذا يظهر له: هل كان متوضئا أم محدثا، أي: أن الأمرين يسقطهما - وهو يقينه بالحدث والطهارة يطرحهما - ثم ينظر إلى حاله قبل ذلك، فإن ظهر له أنه محدث وهو يعلم ذلك فهو محدث، وإن كان ظهر له أنه على طهارة وهو يعلم ذلك فهو على طهارة، وأما إذا كان لا يعلم قبل هذا اليقين في الأمرين قال: ما أعرف فالأصل عدم الطهارة؛ لأنه متيقن للحدث، فما دام وجد يقين بالحدث نقول: أنك وأنت لا تعلم حالك قبلهما فالأصل هو الحدث، لذلك قال: **(فهو بضد حاله قبلهما)** يعني إن كان يعلم حاله قبلهما، وإذا كان لا يعلم حاله قبلهما فإنه يتطهر.

ولما ذكر رحمه الله النواقض التي خرجت منه بيقن والشك فيها، ذكر بعد ذلك ما هي الأمور التي لا تصح إلا بالطهارة ولا يصح فيها عدم الطهارة فقال: **(ويحرم على المحدث)** أي: الحدث الأصغر في الوضوء:

**(مس المصحف)** ويستدلون عليه بقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وبحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ألا يمس القرآن إلا طاهر»، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة.

والقول الثاني: أنه يجوز مس المصحف بغير وضوء، والرد على الآية أنها وصف للملائكة الذين يحملون الكتاب كما قال تعالى: ﴿ولا أقيم بموقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم وانه لقران كريم في كتب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾ يعني في السماء، وأما الحديث

ففيه ضعف، لكن يستحب أن يتوضأ المرء عند مس المصحف، وأما تلاوة القرآن من غير مس للمصحف فهي جائزة بالإجماع، ولذلك قال: **(مس المصحف)**.

قال: **(والصلاة)** هذا الأمر الثاني الذي يحرم على المحدث لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، ولقوله ﷻ: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ...﴾ سواء كانت فريضة أم نافلة، وهذا بالإجماع.

قال: **(والطواف)** أي: حول الكعبة؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير».

والراجح: أن الطواف لا يشترط فيه الوضوء، لان الحديث ضعيف لكن يستحب للمرء اذا أراد أن يؤدي هذه العبادة أن يتوضأ، ولا نقول أن من طاف وهو غير متوضئ أن طوافه باطل، ولأنه لا يعلم عبادة فيها مشي يشترط فيها الوضوء، فالطواف مشي، فلا يشترط فيه الوضوء، لعدم ورود دليل على ذلك.

ويكون المصنف رحمه الله بذلك قد انتهى من نواقض الوضوء.

## ۞باب الغسل۞

**موجبه: خروج المني دفقا بلذة - لا بدونهما من غير نائم -، وإن انتقل ولم يخرج: اغتسل له، فإن خرج بعده: لم يعده.**

**وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي - قبلا كان، أو دبرا، ولو من بهيمة، أو ميت -.**

**وإسلام كافر، وموت.**

**وحيض، ونفاس - لا ولادة عارية عن دم -.**

قال رحمه الله: (باب الغسل) أي: باب موجبات الغسل وصفته والمجزئ منه وغير ذلك، قال: (موجبه) أي: أسبابه الواجبة، وأسباب الغسل الواجبة ستة:

ذكر الأول بقوله: **(خروج المني)** والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إنما الماء من الماء» أي: وجوب الغسل بالماء هو بسبب خروج المني وهو المني وهو الماء، وخروج المني في هذا

الناقض لا يشترط فيه الوطء بل مجرد خروج المني يجب فيه الغسل، ويشترط في المني الذي يخرج شرطان:

الشرط الأول أشار إليه بقوله: (**دفقا**) أي: قذة بعد قذفة لقوله ﷻ: ﴿فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق﴾

والشرط الثاني أشار إليه بقوله: (**بلذة**) هذا الشرط يتضمنه الشرط الأول؛ لأن كل دفق يكون بلذة.

وهذان الشرطان يشترطان في المستيقظ المستجمع لعقله، أما النائم والسكران والمغمى عليه إذا خرج منهم المني لا يشترط أن نقول له هل هو بدفق أو لذة؛ لعدم شعورهم بذلك، لهذا قال: (**لا بدونهما من غير نائم**) يعني لا يشترط الدفق أواللذة في النائم ونحوه؛ لأن النائم قد ينام ثم يستيقظ ويجد المني، وهو لم يشعر بدفقة أو لذة.

ثم بعد ذلك قال: (**وإن أنتقل ولم يخرج: أغتسل له**) يعني إذا أحس بانتقال المني من صلبه لكنه لم يخرج من ذكره كأن يكون ضغط على ذكره؛ لئلا يخرج شيء من المني: فيجب الغسل، ولذلك قال: (**وإن أنتقل ولم يخرج**) يعني من ذكره (**اغتسل له**).

قال: (**فإن خرج بعده**) يعني فإن خرج المني بعد الغسل، الذي خرج منه (لم يعده) أي: لم يعد الغسل، أي: لو خرج منه مني ثم اغتسل وبعد الغسل خرج بقايا من المني لا يغتسل مرة أخرى.

وأشار إلى الناقض الثاني بقوله: (وتغييب **حشفة أصلية في فرج أصلي**)، (وتغييب) يعني: إدخال (**حشفة**) التي على الذكر (**أصلية**) لا زائدة (**في فرج أصلي**) وليس بخنثى مشكلة، وإن لم يحصل إنزال، فمجرد إدخال الذكر في فرج المرأة يوجب الغسل، لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» يعني: وإن لم ينزل، فكل إيلاج في إنسان أو غيره: يجب فيه الغسل لذلك قال: (**قبلا كان**) أي: سواء كان الإيلاج في قُبل امرأة (**أو دبراً**) مع أنه محرم لكن يجب فيه الغسل، (**ولو من بهيمة**) أي: ولو كان تغييب الحشفة في بهيمة (**أو ميت**) أي: أو إنسان ميت من ذكر أو أنثى سواء في القبل أو في الدبر.

والفرق بين الناقض الأول والثاني: أن الناقض الأول خروج المني ولو لم يحصل الوطء، أما الناقض الثاني فهو الوطء وإن لم يحصل نزول مني، ولو وطء وخرج منه مني يكون قد جمع ناقضين اثنين، مثل: لو أن شخصا تبول وتغوط جمع ناقضين.

وأشار إلى الثالث بقوله: (**وإسلام كافر**) يعني يجب فيه غسل؛ لحديث قيس بن عاصم ﵁ قال: «أتيت النبي ﷺ لا أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر» وذهب بعض أهل العلم إلى أن إسلام الكافر لا يجب له الغسل، وإلى هذا ذهب الشافعية والأحناف؛ لأن جماعات كثيرة في فتح مكة دخلوا في الإسلام؛ ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، وإن فعله إن دخل في الإسلام استحبابا فلا بأس.

قال في الناقض الرابع: (**وموت**) أي: يجب له أيضا الغسل، وهذا في غير الشهيد لأن النبي ﷺ قال في المحرم الذي مات قال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوة في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا». ولما توفيت بنته قال: «اغسلها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فاذنني»،

أما الشهيد فإنه لا يغسل وإنما يكفن في ثيابه مع الشهداء في بدر وأحد وغيرهما.

وأشار الى الناقض الخامس بقوله: (**وحيض**) أي: يجب الاغتسال اذا طهرت المرأة من الحيض، لقوله ﷻ: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ ،ولقول النبي ﷺ: «فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي».

قال: (**ونفاس**) أي: يجب كذلك الاغتسال بعد الطهر من النفاس قياسا على الحيض.

قال: (**لا ولادة عارية عن دم**) يعني لا يجب الغسل للمرأة إذا ولدت من غير دم، مثل: لو شق بطن الأم وأخرج الولد ولم ينزل دم مع فرجها من النفاس لا يجب الغسل، وهذه المسألة من دقائق الفقهاء التي وضعوها قبل زمنهم.

**ومن لزمة الغسل: حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المستجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغيروضوء**

**ومن غسل ميتا، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم: سن له الغسل.**

قال رحمه الله: (ومن لزم الغسل: **حرم عليه قراءة القرآن**) لما ذكر رحمه الله موجبات الغسل، شرع بعد ذلك في ذكر الآثار المترتبة على من وجب عليه شيء من موجبات الغسل.

قال: (ومن لزمه الغسل) أي: الواجب (**حرم عليه**) أي: ثلاثة أمور:

الأمر الأول قال: (**قراءة القرآن**) لما ثبت أن النبي ﷺ كان يعلم صحابته وهو جنب إلا القرآن كما في حديث علي رضي الله عنه، وكذا أيضا يحرم عليه ما يحرم في نواقض الوضوء من مس المصحف والطواف والصلوات، فإذا كانت هذه الثلاثة في الحدث الأصغر فمن باب أولى في الحدث الأكبر.

والأمر الثاني قال: (**ويعبر**) أي: من عليه جنب (**المسجد لحاجة**) أي: يجوز أن يدخل المسجد من باب ويخرج من باب آخر؛ لقوله تعالى:﴿ يأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلاعابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ قال: (**لحاجة**) أي: أنه لا يجوز له أن يعبر المسجد إلا لأمر محتاج إليه وهو جنب.

والراجح: أنه يجوز أن يعبر المسجد ولو لغير حاجة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا﴾ ولم يقيد بالحاجة.

والأمر الثالث قال: (**ولا يلبث فيه**) أي: في المسجد (**بغير وضوء**) لقول النبي ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، ولكن إذا توضأ من عليه جنابة يجوز له أن يمكث في المسجد لقول عطاء بن يسار رضي الله عنه: «رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المجسد وهم مجنبون؛ إذا توضئوا وضوء الصلاة»، ومن نام في المسجد واحتلم: فلا إثم عليه، وإذا أراد أن يمكث فيه: يتوضأ؛ ولو لم يغتسل.

ولما ذكر متى يجب الغسل والآثار المترتبة على ذلك، شرع بعد ذلك من الذي يستن له الغسل قال: (**ومن غسل ميتا**): (**سن له الغسل**)، (ومن غسل **ميتا**) أي: دون المعاون له في تقليب الميت ونحو ذلك، ومن رأى سنية ذلك استدل بقول النبي ﷺ : «من غسل

ميتا فليغتسل»، لكن الحديث ضعيف، فمن غسل ميتا لا يسن له الغسل ولا الوضوء، حتى ولو كان المغسل كافرا.

ومما يسن له الغسل قال: **(أو أفاق من جنون)** يعني كما سيأتي **(بلا حلم)** أي: بلا إنزال، يعني من زال عقله بجنون ثلاث ساعات مثلا ثم أفاق وهو لم يحصل منه إنزال بوطء أو احتلام ونحو ذلك: **(سن له الغسل)**؛ والدليل على أن النبي ﷺ أراد أن يخرج إلى أصحابه فأغمي عليه ثم اغتسل فأغمي عليه.

والراجح: أن هذا فعل من النبي ﷺ، ومنهم من جمع بينهما وقالوا: يستحب، والراجح: أنه لا يستحب في ذلك.

قال : **(أو إغماء بلا حلم)** والدليل هو الحديث السابق لما أغمي على النبي ﷺ في آخر عمره، في مرضه الذي مات فيه، قال: **(سن له الغسل)**.

**والغسل الكامل: أن ينوي، ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه،ويتوضأ، ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه، ويعم بدنه غسلا ثلاثا، ويدلكه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكانا اخر.**

**والمجزئ: أن ينوي ثم يسمي، ويعم بدنه بالغسل مرة.**

قال رحمه الله: (والغسل الكامل) أي: وصفة الغسل الكامل، والغسل ينقسم الى قسمين:

القسم الاول: الغسل الكامل، والمراد به ما أوتي فيه بالواجبات فقط.

وأشار رحمه الله الى القسم الاول بقوله: (والغسل الكامل)، وهو ما اشتمل على عدة أمور:

الامر الاول: **(أن ينوي)** أي: أن ينوي بهذا الغسل الطهارة والعبادة لأمر مستحب، فلو انعمس في الماء للتبرد أو أفاض عليه الماء من أجل النظافة: لم يصح غسله لرفع النجاسة، مثل: رفع الجنابة عنه، لقول النبي ﷺ: «انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ ما نوى»ويحتاج الى نية.

الأمر الثاني مما يشمله الغسل الكامل قال: **(ثم يمسي)**، لأن المصنف رحمه الله يرى أن التسمية عند الوضوء مع الذكر واجبة، فكذلك عند الغسل، ولكن الحديث الوارد فيها ضعيف، فقد رواه الامام أحمد وضعفه رحمه الله.

والأمر الثالث قال: **(ويغسل يديه)** أي: كفيه **(ثلاثا)**، يعني أول ما يبدأ به بعد النية والتسمية غسل اليدين ثلاثا، وجاء في حديث ميمونة ﵂ أن النبي ﷺ غسل يديه مرتين أو ثلاثا.

والأمر الرابع قال: **(وما لوثه)** أي: يغسل آثار المني الذي لوث جسده، وإن كان طاهر - أي: المني - لكن السنة غسله، وهذا جاء أيضا في حديث ميمونة ﵂ وحديث عائشة ﵂.

والأمر الخامس قال: **(ويتوضأ)** أي: يسن أن يتوضأ الوضوء الكامل قبل أن يقع الماء على جسده؛ لفعل النبي ﷺ في حديث ميمونة».

الأمر السادس أشار إليه بقوله: **(ويحثي على رأسه)** أي: يأخذ ماء ويضعه على أصول شعره، يعني يضعه على شعره ويفرك في شعره حتى يصل إلى فروة الرأس، قال: **(ثلاثا)** يعني مرة في وسط الرأس والمرة الثانية في يمين الرأس والمرة الثالثة في يسار الرأس، ولو جعل في كل مرة جميع الرأس لا بأس. قال: **(ترويه)** أي: هذه الحثيات تصل إلى جميع أجزاء الرأس من أصوله وفروعه.

والأمر السابع قال: **(ويعم بدنه غسلا ثلاثا)** أي: يفيض الماء على بدنه ثلاث مرات، ولم يرد أن النبي ﷺ أفاض الماء على بدنه ثلاث مرات، وإنما يكفي في ذلك ما يعم به البدن.

والأمر الثامن أشار إليه بقوله: **(ويدلكه)** أي: يفرك الماء على البدن، وهذا مستحب؛ ليطمئن أن الماء وصل إلى جميع أجزاء البدن.

والأمر التاسع قال: **(ويتيامن)** أي: يبدأ في هذا الغسل بجانب بدنه الأيمن كما فعل النبي ﷺ، ثم بعد ذلك بالجانب الأيسر.

والأمر العاشر: قال: **(ويغسل قدميه مكانا آخر)** كما فعل النبي ﷺ ، ولكن إذا كان الإنسان قد تلوثت قدمه مثلا من الطين الذي وقع تحت قدميه إذا كان على تراب أو يخشى أن نجاسة وقعت على قدميه إذا لم يكن غسله على التراب، هذا هو الغسل الكامل.

والقسم الثاني من الغسل أشار إليه بقوله: (والمجزئ )، والمراد بالمجزئ أي: المسقط للمطالبة بإعادة الغسل - أي: أنه غسل يكفي -، ويشمل ثلاثة أمور:

الأمر الأول: **(أن ينوي)**، كرفع الجنابة أو المرأة رفع عنها الحدث الأكبر بالحيض وغير ذلك.

والأمر الثاني قال: **(ثم يسمي)**، وسبق التفصيل في ذلك وأنها ليست بسنة.

الامر الثالث أشار اليه بقوله: **(ويعم بدنه بالغسل مرة)** أي: يجعل الماء يصل الى جميع بدنه، ومن البدن الذي يجب أن يصل اليه الماء المضمضة والاستنشاق، ولو أن المسلم في البحر مثلا أو في مكان واسع فيه ماء ونوى الغسل يجزئه مع المضمضة والاستنشاق.

**ويتوضأ بمد، ويغسل بصاع، فإن أسبغ بأقل، أو نوي بغسله الحدثين: أجزأ.**

**ويسن لجنب: غسل فرجه، والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء..**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويتوضأ...) إلى آخره، يسوق هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقدار الماء الذي يتوضأ به ويغتسل به، قال : (**ويتوضأ بمد**) أي: ويسن أن يتوضأ بمد؛ لقول أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع» متفق عليه ، والمد هو ربع صاع، والمراد بالصاع هنا هو صاع الطعام، ويساوي باللتر من الماء لتر إلا ربع تقريبا، فكان النبي ﷺ يتوضأ بلتر إلا ربع تقريبا.

**(ويغتسل بصاع)** ومقداره باللتر ثلاث لترات إلا ربع تقريبا، وإذا كان الشخص يريد أن يصيب السنة يقدر ذلك إذا لم يكن عنده ما يعرف مقدار ما يتوضأ به أو يغتسل به.

قال: **(فإن أسبغ بأقل)** أي: فإن غسل أعضاءه بأقل من مد أو أغتسل باقل من صاع جاز لذلك قال: **(أجزأ)**، وكذا لو زاد يسيرا لا بأس لكن لا يصل إلى حد الإسراف؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

﴿ ولا تُسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾

قال: **(أو نوى بغسله الحدثين: أجزأ)**، **(أو نوى)** أي: من عليه الغسل الأكبر **(بغسله الحدثين)** أي: نوى الأكبر والأصغر **(أجزأ)**، وإن لم يتوضأ بل يكف معه والمضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات».

ولو نوى الغسل فقط يجزئ عن الوضوء؛ لأن الأصغر يدخل في الأكبر، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، ولو نوى الوضوء لم يجزئ عن الغسل، وإذا نوى لغسله الصلاة فقط يجزئ عن غيرها، مثل: قراءة القرآن، ومس المصحف، وغيرها.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المسالة الأخرى وهي إذا أراد أن يؤخر الغسل وليس هناك ما يلزم منه الغسل حالا كالصلاة فإذا أراد أن يؤخر الغسل، قال: (ويسن لجنب) أي: إذا أراد تأخير الغسل يسن له أمران:

الأمر الأول قال: **(غسل فرجه)**؛ لأن النبي ﷺ إذا كان على جنابة وأراد أن ينام غسل فرجه وتوضأ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

والأمر الثاني يتوضأ للحديث السابق، لذلك قال المصنف: **(والوضوء)**.

ثم ذكر متى يسن هذان الأمران، قال: **(لأكل)** يعني إذا أراد أن يأكل، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

قال: **(لأكل ونوم)** فإذا أراد أن ينام يسن له أيضا غسل فرجه والوضوء.

والأمر الثالث قال: **(ومعاودة وطء)** يعني إذا وطء امرأته ثم أراد أن يعود إليها قبل الغسل يسن له أمران:

الأمر الأول: غسل فرجه.

والأمر الثاني: الوضوء.

لقول النبي ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ»، وعليه فلو أن شخصا أراد أن يؤخر الغسل وليس هناك موجب وأراد أن يقرأ في كتاب مثلا لا يسن له غسل الفرج والوضوء، وإنما يسن لهذه الأمور الثلاثة، ولو أغتسل بعد الجنابة فهو أفضل وأكمل؛ لأنه حدث أكبر والأفضل المسارعة إلى رفعه لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾

## ❁باب التيمم❁

**وهو بدل طهارة الماء.**

**اذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيرا، أو ثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه، أو رفيقه، أو حرمته، أو ماله - بعطش، أو مرض، أو هلاك، ونحوه -: شرع التيمم.**

قال رحمه الله تعالى: (باب التيمم) التيمم لغة: القصد، وشرعا: مسح الوجه واليدين بالصعيد على وجه مخصوص.

وقد دل عليه الكتاب كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾

ومن السنة ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

والتيمم من خصائص هذه الأمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»، وهو رحمة على هذه الأمة لتخفيف الطهارة بالماء عليها بشروطه، ورحمة لها أيضا لئلا تتوقف عن التعبد لعدم الماء، فجعل سبحانه وتعالى صلة هذه الأمة بربها لا تنقطع بعدم الماء.

قال: (وهو) أي: التيمم (**بدل طهارة الماء**) أي: بدل الماء في الطهارة، وقوله: (**بدل**) أي: ليست أصلا في الطهارة فلو وجد الماء لم يصح التيمم، (**وهو بدل طهارة الماء**) أي: في رفع الحدث فقط وليس في إزالة النجاسة على ثوب أو البدن، ويشترط للتيمم شرطان:

الشرط الأول: دخول وقت الفريضة أو إباحة النافلة.

والشرط الثاني: تعذر استعمال الماء أو إذا خاف بطلبه أو استعماله ضررا.

وأشار إلى الشرط الأول بقوله: (**إذا دخل وقت فريضة**) فعلى قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن التيمم مبيح لا رافع، يعني يباح إذا دخل وقت الفريضة، أما إذا لم يدخل فلا.

والراجح: أنه رافع للحدث فمن عدم الماء ولو لم يدخل وقت الفريضة: يصح له أن يتيمم وأن يقرأ القرآن مثلا؛ لأن الله قال:﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾

فدل على أنه مطهر رافع، قال: (**أو أبيحت نافلة**) يعني في وقت النهي على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز أن تتيمم فمن صلى العصر ثم ذهب إلى صحراء وعدم الماء على قول المصنف لا يتيمم، متى يتيمم؟

إذا أبيحت النافلة غربت الشمس.

والراجح كما سبق: أنه رافع، فمن عدم الماء مع توفر الشرط الثاني يتيمم، حتى ولو لم يدخل وقت الفريضة أو إباحة نافلة، فله أن يتيمم بعد العصر ويقرأ القرآن مثلا.

الشرط الثاني وهو تعذر الاستعمال، وتعذر الاستعمال يكون بأربعة صور:

الصورة الأولى قوله: (**وعدم الماء**)، هذه الصورة الأولى وهو الشرط الثاني، فمن عدم الماء أبيح له التيمم؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾

الصورة الثانية ذكرها بقوله: (**أو زاد على ثمنه كثيرا**) فلو كان الماء مثلا يباع بخمس ريالات وبيع بخمسين ريالا على قول المصنف وإن كان مقتدرا له أن يتيمم.

والراجح: أنه إذا كان قادرا على الشراء من غير ضرر يشتري ولو كان ثمنه كثيرا.

والصورة الثانية يتفرغ عنها صورة وهي: (**أو ثمن يعجزه**) يعني فيه ماء لكن يباع بخمسة ريالات وخمسة ريالات يعجزه: فهنا يتيمم.

والصورة الثالثة ذكرها بقوله: (**أو خاف باستعماله**) يعني ضررا، مثل: إذا كان الماء باردا يخشى أن يمرض، أو فيه حروق ويخاف من استعماله.

الصورة الرابعة ذكرها بقوله: (**أو طلبه**) يعني خاف بطلبه ضررا، مثل: يوجد ماء لكنها على بعد مائتي متر ويخاف إذا خرج يسرقه اللصوص أو يعتدي عليه أحد هنا يكون الماء في حكم تعذرالاستعمال: فله أن يتيمم.

ثم ذكر بعد ذلك المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أين يكون الضرر في استعماله أو طلبه؟

قال: **(أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر)**:

أولا: **(بدنه)**، مثل: لو توضأ بالماء يمرض؛ لبرودته الشديدة وليس عنده ما يدفئه.

ومثال الثاني: **(أو رفيقه)** يعني يخشى باستعماله ضرر رفيقه مثل: لو توضأ ينتهي الماء الذي سيشربه رفيقه، وكذلك إذا كان في طلبه ضرر على رفيقه مثل: لو خرج يطلب الماء يأتي من يعتدي على رفيقه: هنا يكون الماء في حكم المعدوم.

قال: **(أو حرمته)** مثال خوف الاستعمال على حرمته: لو استعمل الماء ينتهي ولا تستطيع امرأته أو أحد حريمه كأخته أو بنته شرب الماء ويحصل لهم العطش، ومثال ضرر الطلب على حرمته مثل: لو خرج يطلب الماء يخشى أن يسطو أحد على أهله أو يعتدي عليه.

قال: **(أو ماله)** يعني إذا خاف بطلبه ضرر ماله مثل: لو خرج بالسيارة يخاف أن تسرق سيارته، ومثال الخوف في استعماله على ماله مثل: لو استعمل الماء وهو مقيد وتحته مال له من النقود ويخشى باستعماله تتلف النقود: هنا نقول يتيمم.

ثم مثل رَحِمَهُ اللَّهُ لأمثلة الضرر: قال: **(بعطش)** مثل: لو أستعمل الماء يخاف عليه العطش. **(أو مرض)** مثل الرجل فيه حروق. **(أو هلاك)** مثل: لو كان الشخص عنده ماء يسير لو توضأ به قد يهلك. **(ونحوه)** مثل: السرقة لو علم الناس أن عنده ماء وأظهره يسرقونه، ونحو ذلك.

قال: **(شرع التيمم)** إذا توفر الشرطان السابقان وهما: أن يدخل وقت الفريضة - وسبق الراجح فيه -، وتعذر استعماله، والتعذر في صور وهي: **(وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيرا، أو ثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر)**.

والراجح: أنه إذا توفر الشرط الثاني فقط **(شرع التيمم)**؛ لأنه رافع لا مبيح، فمن كان مثلا بعد صلاة الفجر خرج وما عنده ماء ويريد أن يكون على طهارة حتى ولو لم يصل أو يقرأ القرآن نقول: يشرع له التيمم لا بأس.

ومن **وجد ما يكفي بعض طهره: تيمم بعد استعماله.**

ومن **جرح: تيمم له، وغسل الباقي.**

**ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة، فإن نسي قدرته عليه وتيمم: أعاد.**

قال رَحِمَهُ اللهُ : (**ومن وجد ما يكفي بعض طهره: تيمم بعد استعماله.**

**ومن جرح: تيمم له، وغسل الباقي**)، يذكر هنا رَحِمَهُ اللهُ مسألتين:

المسألة الأولى وهي: إذا لم يستطع أن يغسل جميع أعضاء وضوءه لقلة الماء.

والمسالة الثانية: يجد ماء كافيا لكن هناك في الجسد مانع من غسل بعض أعضائه.

وأشار إلى المسألة الأولى بقوله: (**ومن وجد**) أي: من أراد التيمم، (**ما يكفي بعض طهره**) من الماء، (**تيمم**) أي: تيمم للمتبقي الذي لم يستطع أن يغسله، (**تيمم بعد استعماله**) أي: بعد أن يستعمل هذا الماء إلى النفاد. مثال ذلك: لو أن رجلا في صحراء ليس عنده سوى ماء قليل لا يكفي سوى غسل وجهه ويديه؛ فيغسل وجهه ويديه بهذا الماء، فإذا نفد يتيمم لبقية الأعضاء التي لم يجد الماء لغسلها، أي: أنه إذا كان عنده ماء ولو قليلا يستعمله للوضوء، فإن نفد تيمم.

والمسألة الثانية عنده ماء، لكن لا يستطيع أن يمره على جميع أعضائه، فقال: (**ومن جرح**) في يده مثلا، ويضره إمرار الماء على هذا الجرح، قال: (**تيمم له**) أي: للموضع الذي لم يصله ماء، (**وغسل الباقي**) أي: من أعضائه التي يستطيع أن يصلها الماء.

ومتى يتيمم، هل إذا وصل إلى العضو، أم بعد نهاية الوضوء؟

يتيمم بعد نهاية الوضوء.

ثم بعد ذلك، ذكر أنه إذا فقد الماء يجب عليه أن يطلبه، يعني: يبحث عنه، لذلك قال:

(**ويجب طلب الماء** ) أين يطلبه؟

في ثلاث مواضع:

الموضع الأول قال: (**في رحله**) أي: في متاعه، لعله يجد ماء.

الموضع الثاني قال: (**وقربه**) فيلتفت يمينا ويسارا، لعله يجد ماء.

والموضع الثالث قال: (**وبدلالة**) يعني: يسأل من يدله، هل فيه ماء قريب أو لا؟

فإذا كان يغلب على ظنه وجود ماء ولم يبحث عنه: لا يصح التيمم.

ثم قال: (**فإن نسي قدرته عليه وتيمم: أعاد**) يعني: فإن نسي قدرته على الماء، يعني:

عنده ماء في رحله أو قريب منه، لكن نسي أن عنده ماء، ولما نسي: تيمم، فعلى قول المصنف: لو صلى يعيد، لذلك قال: (أعاد)، حتى لو نسي أن عنده ماء.

والقول الثاني: إذا بحث ولم يجد، أو نسي مكان فيه ماء مخبأ، لكن نسيه، ثم تيمم وصلى: لا يعيد الصلاة؛ لأنه لما تيمم قد حقق شرط التيمم - وهو: عدم الماء - والله ﷻ يقول: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾

**وإن نوى بتيممه أحداثا، أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها، أو عدم ما يزيلها، أو خاف بردا، أو حبس في مصر فتيمم، أو عدم الماء والتراب: صلى ولم يعد.**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وإن نوى بتيممه أحداثا**)... إلى آخره، يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ستة صور لمسائل فيما إذا عدم الماء، أو وجد الماء لكن تعذر استعماله، أو تعددت النيات:

قال في المسالة الأولى: (**وإن نوى بتيممه أحداثا**)، (**أحداثا**) سواء كانت الأحداث في الأصغر من نوع واحد، مثل: لو تبول ثلاث مرات، ثم تيمم، قال : (**صلى ولم يعد**) أو اختلفت النواقض، مثل: تبول وتغوط وخرج منه ريح: هنا يصلي ولا يعيد.

وكذلك أيضاً لو كان عليه حدث أصغر وأكبر، فنوى الأكبر: يدخل فيه الأصغر. وكذلك العكس: لو نوى الأصغر وتيمم - وهو لم ينوي رفع الحدث الأكبر -: يجزئ على الصحيح، وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، لقوله ﷻ: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ، ولقوله: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ ، فيرفع بتطهيره هذا جميع الأحداث، وهذا بخلاف الصورة الأخيرة مع وجود الماء، فلو توضأ: لا يجزئ عن الحدث الأكبر؛ والعلة في ذلك أن صورة التيمم - أي: صفة التيمم - في الحدث الأكبر والأصغر سواء لا تختلف، بخلاف الوضوء والغسل مع وجود الماء.

والمسألة الثانية ذكرها بقوله : (**أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها**)، (**أو نجاسة** )أي: (**أو نجاسة**) وقعت (**على بدنه**)، مثل: لو كان في يده حريق ووقع على يده نقط من البول، قال: (**تضره إزالتها** )أي: يتضرر من إزالة هذه النجاسة التي على بدنه بسبب الحريق الذي على يده، قال: (**صلى ولم يعد**)أي: إذا عوفي من جرحه.

وهذا على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن التيمم يشرع لأمرين:

الأمر الأول: لرفع الحدث.

والأمر الثاني: لرفع الخبث عن البدن.

والراجح: أن التيمم لا يشرع إلا لرفع الحدث؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿... أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فلا يشرع التيمم إذا وقعت نجاسة على البدن، إذا عدم الماء أو تضرر الشخص من استعماله، وأما التيمم لوجود نجاسة على البقعة: فهذا بالإجماع لا يشرع.

والمسألة الثالثة قال: **(أو عدم ما يزيلها)** أي: إذا عدم ماء يزيل النجاسة التي على البدن، فعلى قول المصنف قال: **(صلى ولم يعد)** إذا وجد الماء.

والفرق بين المسألة الثانية والثالثة:

أن المسألة الثانية وجد الماء لكنه يتضرر باستعماله.

وأما المسألة الثالثة: عدم الماء.

وكلاهما لتطهير النجاسة التي على البدن.

المسألة الرابعة أشار إليها بقوله: **(أو خاف بردا)** يعني: عنده ماء ولا يتضرر من استعماله، ولكنه يخشى أن هذا البرد يضره، فهنا قال: **(صلى ولم يعد)** يعني إذا ذهب البرد سواء برد الماء أو الهواء؛ لأنه معذور عن استعمال الماء.

والمسألة الخامسة ذكرها بقوله: **(أو حبس في مصر فتيمم)**، **(أو حبس في مصر)** أي: حبس وليس على سفر بل مقيم، والماء في المصر، لكنه محبوس عن استعماله، قال: **(صلى ولم يعد)**؛ لعدم قدرته على الماء، لذلك قال: **(فتيمم)** فصلاته صحيحة، ولو خرج من حبسه لا يعيد.

المسألة السادسة إذا عدم الماء قال: **(أو عدم الماء والتراب)** فهنا قال: **(صلى ولم يعد)** أي: يسقط عنه الوضوء، ويسقط عنه التيمم، مثل: لو كان في طائرة أو في حافلة في الطريق، ولم يتوقف صاحب الحافلة، وليس هناك ماء، أو لم يمكن الراكب في الطائرة مثلا من استعمال الماء لخطورة الطيران، ولا يستطيع أن يتيمم أيضاً، قال: (صلى ولم يعد).

والفرق بين المسألة الخامسة والسادسة:

أن الخامسة يستطيع أن يتيمم لذلك قال: **(فتيمم)**.

وأما المسألة السادسة فلا يستطيع أن يتيمم أو يتوضأ.

قال في جميع المسائل الست: **(صلى)** أي: على حسب حاله المتقدم ذكرها، **(ولم يعد)** إذا وجد الماء؛ والدليل لأن الله ﷻ لم يأمرنا إلا بأداء كل فرض مرة واحدة، فإذا صلى الظهر على حسب استطاعته: لا يعاد إذا زال العذر؛ لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ، ولقول النبي ﷺ : «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهذه قاعدة شرعية ينتفع منها طالب العلم: أن المرء إذا أدى العبادة حال عذره ثم زال: لا يعيد، مثل: لو كان الشخص لا يحسن الصلاة ثم علم بالصلاة، لا نقول له: أعد ما سبق؛ الحديث المسيء في صلاته، وهكذا.

ويجب التيمم: **بتراب، طهور، له غبار، لم يغيره طاهر غيره.**

وفروضه: **مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه، وكذا الترتيب، والموالاة في حدث أصغر.**

قال رحمه الله: (ويجب التيمم: **بتراب)**، (ويجب) أي: ويشترط إذا وجب التيمم أن يكون المتيمم به تتوفر فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول أشار إليه بقوله: **(بتراب)**؛ لأن الله قال: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ، ولقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، وفي لفظ: «وجعل التراب لي طهورا» أما غير التراب فلا يجوز التيمم به، مثل: الإسمنت قبل أن يجف - يعني المطحون- ، وكذلك الجص قبل أن يجف، فهذه لا يصدق عليها أنها تراب.

الشرط الثاني أشار إليه بقوله: **(طهور)**، فإذا كان ترابا لكنه نجس فلا يجوز التيمم به، الله يقول: ﴿صعيدا طيبا﴾ أي: طاهرا.

الشرط الثالث أشار إليه بقوله: **(له غبار)** وذلك لكي يعلق في الوجه واليدين شيء منه؛ لأنه بدل عن الماء، وإذا كان على السجاد مثلا أو القماش عليه غبار: يجوز أن يتمم به؛ لتوفر الشروط السابقة، إذا كان أصل الغبار هذا من تراب.

ثم بعد ذلك قال: (**لم يغيره طاهر غيره**)هذا تفصيل للشرط الأول، (**لم يغيره**) أي: لا يغير التراب، (**طاهرغيره**) فإن اختلط بالتراب غيره فغيره - مثل: لو خلط التراب مع طحين الإسمنت أو الجص- : لا يتيمم به.

وهذا التوضيح بعد هذه الشروط لم يذكرها بعض أهل العلم؛ لوضوحها.

ثم بعد ذلك قال: (وفروضه) أي: فروض التيمم، للحدث الأصغرعلى قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أربعة فروض، وللحدث الأكبر: فرضان فقط.

الفرض الأول للحدث الأكبر والأصغر قال: (**مسح وجهه**)، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ، وبين النبي ﷺ كما في البخاري ومسلم بقوله: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

ولا يشرع نفخ هذا التراب، ولا بأس بفرك بطون اليدين بعضهما ببعض ليقل التراب الذي سيكون على الوجه.

والفرض الثاني أشار إليه بقوله: (**ويديه إلى كوعيه**) أي: يمسح بيديه إلى كوعيه بالضربة الأولى السابقة - أي: يمسح وجهه ثم باطن اليد اليسرى على ظاهر الكف الأيمن ثم العكس -؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ والمراد بالأيدي هنا: إلى الكف فقط؛ لأن النبي ﷺ فسر ذلك بالكف، واليد إذا أطلقت فالمراد بها: إلى الكف، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ، وهذان الفرضان يشترك فيهما رفع الحدث الأصغر والأكبر.

وعلى قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يزيد في الحدث الأصغر فرضان، لذلك قال:(**وكذا الترتيب** )هذا الفرض الثالث لرفع الحدث الأصغر، (**الترتيب**) أي: يرتب في المسح بين الوجه واليدين.

والفرض الرابع قال: ( **والموالاة**) يعني: إذا مسح الوجه لا يمكث فترة طويلة ثم بعد ذلك يمسح الكفين، وتعرف الموالاة كأن هذا التراب ماء، فلو كان ماء ونشف الوجه انتهى زمن الموالاة.

والراجح: أن الترتيب ليس بفرض؛ لأن الله ﷻ لم يرتبه، وإنما قال: ﴿فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ بـ«الواو» التي تفيد التشريك، وفعل النبي ﷺ من باب الاستحباب، فلو مسح يديه أولا ثم الوجه: لا بأس.

أما الموالاة فهي شرط لرفع الحدثين في التيمم، فلو مسح وجهه ثم بعد ساعتين مسح يديه، نقول: ما يصح. فالموالاة فرض للحدثين.

فتبين مما سبق: أن الراجح في التيمم: أن له ثلاثة فروض - سواء الحدث الأصغر أو الأكبر- : مسح الوجه، واليدين، والموالاة فقط وليس هناك تفريق بين الحدث الأصغر أو الأكبر.

**وتشترط النية لما يتمم له من حدث أو غيره، فإن نوى أحدها: لم يجزئه عن الآخر. وإن نوى نفلا أو أطلق: لم يصل به فرضاً، وإن نواه: صلى كل وقته فروضاً ونوافل.**

قال رحمه الله: (**وتشترط النية لما يتمم له من حدث أو غيره**)، يذكر هنا رحمه الله إذا تيمم ماذا ينوي بتيممه؟ وفرع على هذا الأصل ثلاث مسائل.

فالأصل، قال: (**وتشترط النية**) أي: للمتيمم (**لما يتمم له**) يعني: ينوي بهذا التيمم، قال: (**من حدث**) يعني: ينوي بتيممه هذا: رفع الحدث الأصغر مثلا، أو رفع الحدث الأكبر، أو ينوي رفع النجاسة التي على الثوب أو البدن؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

وفرع المؤلف رحمه الله على هذا الأصل، ثلاث مسائل:

المسألة الأولى قال: (**فإن نوى أحدها**) أي: نوى مثلا الحدث الأصغر (**لم يجزئه عن الآخر**) أي: الأكبر، ولو نوى رفع الحدث الأكبر لا يرفع على قول المصنف رحمه الله النجاسة التي على البدن.

والمسألة الثانية ذكرها بقوله: (**وإن نوى**) أي: بتيممه (**نفلا**) هذه المسألة، فيما إذا نوى ماذا يصلي بهذا التيمم.

أما المسألة الأولى: عند الحدث ماذا ينوي.

فالمسألة الثانية: **(وإن نوى نفلا)** أي: يصلي مثلا: الضحى، قال: **(لم يصل به فرضاً)**؛ لأنه لم ينو سوى النافلة على قول المصنف رحمه الله. وكذا لو تيمم وينوي به صلاة الليل، لا يصلي به الفجر. فيحتاج على قول المصنف: أن يتيمم مرة أخرى للفجر.

قال: **(أو أطلق)** يعني: تيمم لرفع الحدث، ولم ينو به لا نفلا ولا فرضا، قال: **(لم يصل به فرضا)**.

المسألة الثالثة فيما إذا نوى أن يصلي فرضا، فهل يدخل النفل فيه أم لا؟ قال: **(وإن نواه)** أي: وإن نوى بذلك التيمم أن يصلي به الفرض، قال: **(صلى كل وقته فروضاً ونوافل)** ؛ لأن إذا نوى الفرض يدخل فيه النفل من باب أولى.

وهذا على أصل المصنف رحمه الله، وهو: أن التيمم مبيح لا رافع.

والراجح: أنه رافع، مثله مثل الماء، كما قال تعالى: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ وقال عليه الصلاة والسلام كما في البخاري ومسلم: «وجعلت لي الأرض مسجدا طهورا»، فمن تيمم يفعل من العبادات ما شاء من فروض ونوافل سواء نوي النفل، أو أطلق، أو نوى الفرض كما في الوضوء: لو أن شخص توضأ وأطلق، وبعد ساعة يجوز له أن يصلي الفرض، ويجوز أن يصلي النافلة، وأيضا الوضوء: لو توضأ ليصلي به نافلة: يصلي به الفرض وهكذا، وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام رحمه الله، وقال:عليه دل الكتاب والسنة.

**ويبطل التيمم: بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، ووجود الماء ولو في الصلاة، لا بعدها. والتيمم آخر الوقت لراجي الماء: أولى.**

**وصفة: أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، يمسح وجهه بباطنها وكفيه براحتيه، ويخلل أصابعه.**

قال رحمه الله: **(ويبطل التيمم )** يذكر هنا رحمه الله مبطلات التيمم، ومبطلات التيمم ثلاثة:

الأول قال عنه :ويبطل التيمم: **(بخروج الوقت)**أي: إذا خرج وقت المفروضة التي تيمم لها، أو النافلة التي تيمم من أجلها: يبطل التيمم.

وهذا على أصل المصنف رحمه الله: أن التيمم مبيح - أي: مجيز لك أن تصلي هذه الصلاة، ثم يزول نفعه .

وسبق أن الراجح: أن التيمم رافع كالماء، لقوله ﷻ لما ذكر التيمم: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾، وقال النبي ﷺ : ((وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))، فهو طهور رافع، وعليه: فإذا تيمم مثلا قبل صلاة الظهر: له أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب، إذا لم يحدث مبطل.

والمبطل الثاني للتيمم قال : **(وبمبطلات الوضوء)** أي: يبطل التيمم بأي مبطل من مبطلات الوضوء - أي: من نواقض الوضوء: من الخارج من السبيلين، ومن غير السبيلين، وأكل لحم الجزور، وغير ذلك من نواقض الوضوء ؛ لأن مبطلات الوضوء إذا كانت تبطل الأصل - وهو: الوضوء . فمن باب أولى تبطل ما هو بدل عنه . وهو: التيمم

- والمبطل الثالث أشار إليه بقوله : **(ووجود الماء ولو في الصلاة)**، وجود الماء لا يخلو من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يجد الماء قبل الصلاة، إذا تيمم، فهنا: يبطل التيمم، لوجود الماء؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ فإذا وجدنا الماء: يبطل التيمم.

والنوع الثاني: إذا وجد الماء في الصلاة على قول المصنف رحمه الله أن التيمم يبطل إذا وجد أيضا في الصلاة؛ لأنه - أي: التيمم - بدل عن الماء، فإذا وجد وهو لم ينقض من تلك العبادة: تبطل.

والقول الثاني: إذا شرع في العبادة، ووجد الماء: فإنه يكمل تلك العبادة؛ لأنه شرع فيها بأمر شرعي، ولا يقطعها لقوله ﷻ: ﴿ولا تبطلوا أعملكم﴾، وهذا الراجح؛ لأن الله أباح له التيمم وأباح له أن يصلي بالتيمم

والنوع الثالث: إذا وجد الماء بعد انقضاء الصلاة، فهذا بالإجماع لا يعيد الصلاة؛ لأنه أداها كما أمره الله تعالى بها، لذلك قال المصنف رحمه الله: **(لا بعدها )** أي: لا يعيد الوضوء بعد أداء الصلاة. وهذه قاعدة شرعية: أن العبادة إذا انتهت كما أمر الله، لا تعاد.

فتبين أن الراجح من مبطلات التيمم: اثنان، كما ذكر المصنف، سوى الأول - وهو خروج الوقت .

ثم بعد ذلك قال : **(والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى)**: ، **(والتيمم آخر الوقت)** يعني: آخر وقت الصلاة المفروضة، **(لراجي الماء)** يعني: لمن يرجو أن يجد ماءً؛ إما القرب وصوله إليه، أو لقرب وصول من يوصل الماء إليه، **(أولى)**يعني: أفضل من أن يصلي أول وقت الصلاة بالتيمم.

والراجح: أنه إذا دخل وقت الصلاة، وشروط إباحة التيمم متوفرة: يتيمم ويصلي؛ لأن هذا شرع الله وإذا كان لا يرجو الماء أصلا فعلى قول المصنف رحمه الله: أنه يصلي أول الوقت؛ لأنه قال **(لراجي الماء)** وما ذكره هو الراجح أيضا بمفهوم هذه العبارة ثم بعد ذلك انتقل إلى صفة التيمم، فقال : **(وصفته: أن ينوي)**، والنية بالقلب لا توصف؛ لأنها مخفية، لكن ذكرها المصنف رحمه الله لبيان صفة التيمم الذي تُباح به الصلاة وغيرها.

قال : **(ثم يسمي)** قياسا على الوضوء؛ لأن المصنف رحمه الله يرى أن التسمية عند الوضوء واجب، وسبق أن الحديث فيها ضعيف.

قال: **(ويضرب التراب بيديه)**، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾، **(مفرجتي الأصابع)** يعني: مفرقة الأصابع.

والراجح: أنه لا يشترط تفريج الأصابع؛ لأنه لا دليل عليه.

**(يمسح وجهه بباطنها)** يعني: بباطن الأصابع - أي: لا يضع جميع كفه على وجهه - وإنما الأصابع، ولا يشترط التفريق - سواء فرق يسيراً أو قبض أصابعه ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾

**(وكفيه براحتيه)** يعني: باطن الأصابع على كفيه، يمسح بهما الكفين.

وإذا ضرب بيديه التراب لو كان كثيراً يتأذى به لو وضعه على وجهه: لا بأس أن ينفخ فيه، لذلك النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في التراب؛ لكثرته، أما إذا لم يكن التراب كثيراً: فلا ينفخ فيه، أي: أن النفخ ليس بسنة، لذلك قال البخاري رحمه الله: «باب: التيمم هل ينفخ فيهما ؟»، أي: أن ذلك لا يشرع، وإنما إذا أحتاج لذلك.

ثم قال : **(ويخلل أصابعه)** وهذا بناء على أن التخليل في الوضوء سنة، ولكن الحديث الوارد فيه ضعيف، فلا يخلل أصابعه في التيمم.

**فتبين أن الصفة**: أن يضرب بيديه التراب، ويمسح بأصابعه الوجه، ثم يأخذ باطن كفه الشمال على اليمين، واليمين على الشمال.

## ❁باب إزالة النجاسة❁

**يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأض: غسلة واحدة تُذهب بعين النجاسة. وعلى غيرها: سبعٌ، إحداها بتراب، في نجاسة كلب وخنزير، ويجزئ عن التراب أُشْنَان، ونحوه. وفي نجاسة غيرهما: سبع بلا تراب .**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**باب إزالة النجاسة**) أي: هذا باب يذكر فيه كيف تزال النجاسة، وأحكامها بالتفصيل.

والنجاسة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نجاسة حكمية - أي: طارئة يمكن إزالتها - كالبول مثلا إذا وقع على الثوب. والقسم الثاني: نجاسة عينية - أي: نجس لا يمكن أن يتطهر ولو طُهِّر - مثل: نجاسة الخنزير والكلب.

ومقصود المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا الباب هو القسم الأول - وهو النجاسة الحكمية .. وأشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القسم الأول بقوله: (**يجزئ في غسل النجاسات**)، النجاسة إذا وقعت لا يخلو:

إما أن تقع على الأرض، وإما أن تقع على غير الأرض.

وأشار إلى النوع الأول - وهو وقوعها على الأرض - بقوله: (**يجزئ** ) أي: يكفي (**في غسل النجاسات**) كلها كالبول والغائط، قال: (**غسلة واحدة**)؛ لقول النبي ﷺ عن دم الحيض: ((تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصه بالماء، وتنضحُه، وتُصلي فيه)) ، (**تذهب بعين النجاسة**) أي: يزول أثرها من اللون والرائحة إذا تيسر ذلك، وإذا لم يتيسر، فلا يضر أثر النجاسة باللون، مثل: بقاء لون الدم على الثوب؛ لقول النبي ﷺ : (( تحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه)) ومثال ما تقدم - وهو وقوع النجاسة على الأرض -: لو أن رجلا بال على الأرض، وأراد أن يصلي على تلك الأرض: فيكفي أن يراق عليه الماء مرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ في بول

الأعرابي: ((دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء))، كذا لو أراد شخص أن يذبح شاة فتطاير الدم عند الذبح على الثوب: يكفيه غسلة واحدة.

والنوع الثاني من النجاسات - إذا كانت النجاسة على غير الأرض .، مثل: إذا كانت على الإناء، أو على الثوب، أو على البدن، وهذا النوع ينقسم أيضا إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون هذه النجاسة من الكلب والخنزير.

والقسم الثاني: أن تكون من غير الكلب والخنزير، كالبول والغائط إذا وقع على الثوب، ونحو ذلك.

وأشار المصنف رحمه الله إلى النوع الأول إذا وقعت النجاسة على غير الأرض بقوله: **(وعلى غيرها)** أي: وعلى وقوع النجاسة على غير الأرض، قال: **(سبع، إحداها بتراب، في نجاسة كلب وخنزير)** يعني: إذا ولغ الكلب في الإناء: يغسل سبع مرات، أولاها بالتراب كما في صحيح مسلم: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، أولاها بالتراب)). قال: **(وخنزير)** يعني: إذا ولغ الخنزير في إناء: فإنه يغسله سبعاً، أولاها بالتراب؛ قياسياً على الكلب على قول المصنف رحمه الله.

والراجح: أن الذي يغسل سبعاً: هو ولوغ الكلب في الإناء، أما بوله وروثه لو وقع على الثوب أو البدن: يكفي فيه غسلة واحدة، وكذلك الخنزير لو ولغ أو بال أو تغوط: يجزئ فيه غسلة واحدة؛ لأن النص لم يأتي إلا في الولوغ ومن الكلب فقط.

ثم قال: **(ويجزئ عن التراب)** يعني: في الغسلة الأولى **(أشنان)** الأشنان: ورق يؤخذ من بعض أنواع الشجر ويتخذ في غسل الأعيان، (ونحوه) يعني: نحو الأشنان، مثل الآن: الصابون، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحكمة تعبدية، لا يجزئ عن التراب شيء؛ لورود النص فيه. وأشار إلى النوع الثاني بقوله: (وفي نجاسة غيرهما) أي: في غير نجاسة الكلب والخنزير، مثل: بول الآدمي، والدم المسفوح: (سبع) أي: يغسل سبع مرات، قال: (بلا تراب)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»،

فعلى قول المصنف رحمه الله لو وقع شيء من البول على الثوب أو على القدم: تغسله سبع مرات، فإذا تساقط ماء في الغسلة الأولى: تغسله ثانية وثالثة وهكذا .

والراجح: أنه يكفي في ذلك غسلة واحدة؛ لقول النبي ﷺ في بول الأعرابي: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء » ولم يذكر العدد، فإذا ذهب أثر النجاسة يكفي، ولقول النبي ﷺ : « تحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه » . وأما الحديث السابق «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»: فلا يصح.

يتبين مما سبق أن الراجح فيما تقدم: أن كل نجاسة إذا ذهب أثرها: يكفي فيه غسلة واحدة؛ سوى ولوغ الكلب: فيغسل سبعاً أولاهن بالتراب.

**ولا يطهر متنجس بشمس، ولا ريح، ولا دلك، ولا استحالة غير الخمرة، فإن خُلّلت أو تنجس دهن مائعٌ: لم يطهرا.**

**وإن خفي موضع نجاسة: غسل حتى يجزم بزواله.**

قال رحمه الله : **(ولا يطهر متنجس بشمس، ولا ريح، ولا دلك، ولا استحالة غير الخمرة)**، لما ذكر رحمه الله أن النجاسات يطهرها الماء، زاد في بيان ذلك، فقال: أن غير الماء لا يُطهر، والمطهرات عدة، ومما ذكره المصنف رحمه الله أربعة أمور:

وأشار إلى الأمر الأول بقوله : **(ولا يطهر متنجس بشمس)** يعني: لو وقعت نجاسة على أرض، فأذهبت الشمس رطوبة تلك النجاسة وريحها ولونها على قول المصنف رحمه الله: لا يطهر ذلك المتنجس، سواء كان المتنجس بقعة من الأرض أو وقعت النجاسة على ثوبه، واستدل المصنف رحمه الله بقوله عليه الصلاة والسلام لما بال أعرابي في المسجد، قال: ((دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء». قال: ولو كان يطهر غيره لذكره، واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿وينزل عليكم بين السماء ماء ليطهركم به﴾ ، فقالوا: إن التطهير مقتصر على الماء فحسب.

والراجح: أن الشمس تطهر النجاسة، إذا وقعت على الثوب أو على الأرض أو على البدن؛ إذا ذهب لونها وريحها ولم يبق لها أثراً،

والدليل ما جاء في صحيح البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الكلاب تبول، وتُقْبل وتُدْبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك»، أما إذا بقي شيء من أثر النجاسة، من لون كصفار لون البول على الثوب، لم تطهره الشمس: فإنه لا يكون متطهراً، حتى يذهب أثر النجاسة.

والأمر الثاني مما ذكره المصنف مما لا يُطَهِر، قال: **(ولا ريح)** يعني: هواء، فلو أن نجاسة وقعت في ثوب، كالبول مثلاً، وأتى هواء وأزال عين النجاسة وأثرها على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يطهر.

والراجح كما سبق: أنه يطهر؛ لأن العبرة بإزالة عين النجاسة وأثرها، وإلى هذا ذهب الحنفية وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والأمر الثالث مما لا يطهر قال: **(ولا دلك)** والمراد بالدلك: أي الفرك وتحريك المتنجس؛ لتزول نجاسته، وكما سبق لو أن المتنجس زال أثره بالدلك: فإنه يطهر، مثل: لو وقع شيء من الغائط على الثوب، ثم دلك بالتراب مثلا أو بالمنديل، وزال أثر النجاسة تماماً من الرائحة واللون: فإنه يكون طاهرة.

والأمر الرابع قال: **(ولا أستحالة)** أي: تحول النجاسة من حال نجاستها إلى حال الطهارة من غير ماء، فعلى قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لو أن كلباً وقع في ملح، ثم بعد شهرين تحلل ذلك الكلب، ولم يظهر شيء من أثره تماماً فعلى قول المصنف، أن هذا التحول بسبب الملح، وزوال الكلب وأثره، لا يعني ذلك أن تلك البقعة طاهرة، بل هي نجسة؛ فلا يجوز الصلاة عليها.

وعلى قول المصنف أيضاً لو أن نجاسة من البول مثلاً المختلط بالماء القليل لو عولج بتصفيته، فخرج ماء نقي على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن ذلك الماء الذي تحول طاهرا؛ ليس بطاهر. قال: **(غير الخمرة)** يعني: سوى الخمر إذا تحول من غير فعلي آدمي إلى خل، فإن هذا الخل طاهر.

والراجح: أن الاستحالة إذا تحولت إلى طاهر؛ فهو طاهر. وبناء عليه: تنقية المياه النجسة للشرب أو الغسيل: طاهرة، بشرط: إذا لم يتغير طعمها ولا ريحها ولا لونها بنجاسة، فإذا خرجت لا ريح لها من النجاسة، وعدم لونها من النجاسة، فيكون الماء طاهراً؛ وهو مذهب الحنفية وذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن القيم أيضاً، قال: "ودلّ عليه أصول الكتاب والسنة" .

قال: **(فإن خلت)** يعني: حول رجل خليط الخمر إلى خمر، ثم انتظر فترة حتى يتحول إلى خل، قال: **(لم يطهرا)**؛ لأنه تخلل بفعل آدمي، ووصل إلى الحلال - وهو الخل - بأمر محرم -

وهو الخمر: فلا يجوز؛ والدليل على ذلك: «أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تُتَّخذ خلًّا، فقال: لا ))؛ ولأن الإنسان قد يخلل الخمر، فإذا وصل إلى مرتبة الخمر، قد يشربها، فدرءًا للمفسدة؛ أن الخمر إذا وصل إلى خل: لا يجوز.

والخل الآن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خل لا يكون خلاً، حتى يمر على مرحلة الخمر: وهذا كما قال المصنف: لا يجوز.

والقسم الثاني: خل لكن يتخذ بطريقة لا يمر بمرحلة الخمر: وهذا يجوز إذا خلله البشر. فتبين: أن الخل إذا تحول طاهر، سوى إذا خلله الآدمي مروراً بمرحلة الخمر.

ثم قال: **(أو تنجس دهن مائع: لم يطهرا)**، **(تنجس دهن)** أي: وقعت نجاسة في دهن، والمراد بالدهن: الزيت، يعني: إذا كان الزيت مائعاً، فوقعت فيه نجاسة، مثل: نقطة من بول أو فأرة على قول المصنف: جميع هذا الزيت نجس.

والقول الثاني: أن النجاسة إذا وقعت في الزيت المائع، مثل: وقعت فيه هرة: حكمه حكم الماء، إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة؛ فهو طاهر، وإن تغير شيء من ذلك: فهو نجس.

وتخرج النجاسة من الزيت، وينظر بعد ذلك في أوصاف النجاسة: فإذا أزال ما حول المتنجس هذا كالهرة والفأرة؛ فالباقي طاهر، وهكذا.

وعلى قول المصنف رحمه الله في مفهوم كلامه: أن الزيت الجامد يطهر إذا وقعت فيه النجاسة إذا أزيلت النجاسة وما حولها؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «ألقوها وما حولها».

فتبين مما سبق: أنه يصح تطهير النجاسة بغير الماء.

ومما يزيل النجاسة أيضا: المائع الطاهر، مثل: المنظفات الحالية، لو وقعت نجاسة على الثوب، فأزيلت النجاسة به: يطهر.

وأما الزيت والحليب: فليس بمطهر للطهارة.

وإذا وقعت نجاسة على شيء صقيل - يعني: لا يتشرب النجاسة .، مثل: المرآة أو القلم أو على الجوال من خلفه، فعلى قول المصنف: لا يطهر إلا بالماء.

والراجح: أنه يطهر لو بمسحه بمنديل ونحو ذلك، إذا زال أثر النجاسة، وكذلك لو سقط القلم مثلا في نجاسة، فأخذه الشخص ومسحه بمنديل: يطهر، بشرط: زوال أثر النجاسة من لونه وريحه وطعمه.

ثم بعد ذلك قال: (**وإن خفي موضع نجاسة: غسل حتى يجزم بزواله**) يعني: (**وإن خفي موضع نجاسة**) أي: وقعت على ثوب أو سجاد أو بدن لكن خفي موضعها، فمثلا: شخص وهو يبول وقعت نقط على قدمه، لكن لا يعلم هل هي على الركبة أو على الساق؟

فهو متيقن الوقوع لكن لا يعلم أين وقعت، قال: (**غسل**) أي: النجاسة (**حتى يجزم**) أي: يتيقن (**بزواله**) يعني: بزوال ذلك المكان النجس؛ لأن إزالة النجاسة واجب، ولا يتوقف عن غسلها حتى يتيقن ذلك.

**ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه.**

**ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس بين حيوان طاهر، وعن أثر استجمار**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه ...**) إلى آخره، يذكر هنا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ النجاسات المخففة كيف تطهر؟

قال : (**ويطهر بول غلام**) بول الغلام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: من لا يأكل الطعام باختياره أو بشهوة منه له: فهذا نجاسة بوله مخففة، ولو كان يؤكل طعاماً، فهذا نجاسته مخففة، فالضابط في الأكل ما تقدم الشهوة والاختيار.

القسم الثاني: غلام يأكل الطعام باختياره أو بشهوة منه له: فهذا نجاسة بوله كنجاسة الكبير. وأشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القسم الأول، بقوله: (**ويطهر بول**) أي: أن هذا الحكم خاص بالبول دون الغائط، وقوله: (**بول غلام**) أي: وكذا قيئه، (**لم يأكل الطعام**) هذا الضابط، كيف تطهر نجاسته؟

قال: (**بنضحه**) أي: بمكاثرة الماء على موضع البول، ولا يشترط في الماء أن يتساقط من الثوب مثلا، وإنما يكفي أن نضع ماء كثيراً على هذا البول؛ لحديث أم قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها

أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» .

والقسم الثاني: هو مفهوم ما ذكره المصنف بقوله: **(لم يأكل الطعام)** أي: إذا كان يأكل الطعام فنجاسة بوله وقيئه كنجاسة الكبير؛ لحديث أنس رضي الله عنه في بول الأعرابي، قال: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوبا من ماء »-.

ثم بعد ذلك ذكر نوع آخر من النجاسات لكن نجاساتها مخففة، فقال: **(ويعفى)** أي: يتسامح في النجاسة الآتي ذكرها :

**(في غير مائع)** المائع: هو السائل، مثل: الماء، أو اللبن، أو العصير، ونحو ذلك.

فإذا كان مائعاً على قول المصنف رحمه الله هذه نجاستها مغلظة، تُنجس الماء إذا كان أقل من قلتين، يعني على قول المصنف رحمه الله لو وقع على ماء نقطة من دم إصبع إنسان، وهذا الماء أقل من قلتين: ينجس، فهذا الشرط الأول وهو أن يكون ما سيأتي ليس مائعة، لذلك قال: **(ويعفى في غير مائع).**

**(ومطعوم)** هذا شرط، الشرط الثاني: أن تكون النجاسة وقعت على غير مطعوم ، المطعوم مثل: الخبز، ومثل: ما يوضع من مأكولات الحلى ونحو ذلك .

هذه لو وقعت عليها نقطة يسيرة من الدم: تنجس على قول المصنف رحمه الله.

فإذا كان ما وقع عليه الدم غير مائع ولا مطعوم، مثل: الثوب، والسجاد، والكتاب، ونحو ذلك: هذه قال المصنف عنها: **(ويعفى) (عن يسير دم نجس)** يعني: الدم اليسير النجس، فقيدها بالدم النجس؛ لأن الدماء تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دماء نجسة: وهي ما يخرج من السبيلين، وكذا الدم المسفوح، وكذا دم الحيوان النجس، مثل: دم الحمار أو الخنزير، وكذا دم محرم الأكل.

والقسم الثاني: دم طاهر، مثل: دم السمك وكذا دم الكبد والطحال؛ لقول النبي ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان : فالحوت، والجراد، وأما الدمان : فالكبد، والطحال»، وكذا دم الشهيد إذا كان على جسده لم يفارقه، فإن وقع دم الشهيد على غيره فهو نجس؛ لأن النبي ﷺ أمر بدفن الشهداء وهم في دمائهم، والمصنف رحمه الله قال: **(دم**

**نجس)** مثل: الدم الذي يخرج من الإنسان، هذا معفو عنه إذا كان يسيراً، لذلك قال: **(يسير)**، فإن كان كثيراً، إذا خرج من غير السبيلين، إذا وقع على الفراش مثلا أو على الثوب: فهو نجس.

قال: **(من حيوان طاهر)** مثل: الفرس، ومثل: الشاة، وغير ذلك، بشرط ألا يكون دم مسفوحة، فإن كان يسيراً يعفى عنه، وإن كثيرا فلا، لذلك قال: **(من حيوان طاهر)**.

وما ذكره المؤلف هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وذهب الأحناف إلى أن الدم أصلا من حيوان طاهر ليس بنجس، فلو وقع على المائع أو على المطعوم، أو على غير المائع والمطعوم كالثوب: فهو طاهر، وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام رحمه الله وابن القيم فإن قيل: لماذا خص المصنف رحمه الله الدم اليسير أنه لا ينجس الثوب؟

نقول: لأن هذا كان في السابق لا يحترز منه، فكانوا يعملون بأيديهم؛ فيخرج أثناء مشقة العمل دم يسير من اليد فيقع على الثوب، قال المصنف: إن هذا طاهر؛ لأنه دم يسير.

ومما يعفى عنه أيضاً، قال: **(وعن أثر استجمار)**، **(وعن أثر)** أي: عن ما تبقى **(من أثر استجمار)** أي: بعد تنقية الدبر بالحجارة من لون الغائط: هذا معفو عنه، وهذا بالإجماع؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر بأن الحجارة مطهرة، فما بقي من أثر ذلك: فهو طاهر، وعليه فلو بقي أثر من لون على ملابس الإنسان بعد الاستجمار، ومن باب أولى إذا كان بعد الماء: هذه نجاسة معفو عنها.

**ولا ينجس الآدمي بالموت، ولا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر.**

**وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنيه، ومنيّ الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهر وما دونها في الخلقة: طاهر.**

**وسباع البهائم والطير، والحمار الأهلي، والبغل ممنه: نجسة.**

قال رحمه الله: **(ولا ينجس الآدمي بالموت)**، لما ذكر رحمه الله أن هناك نجاسات لكن الخفيف منها معفو عنه - وهو يسير الدم النجس -، ذكر بعد ذلك أن صنفين من المخلوقات لا تنجس ولو بعد موتها:

الصنف الأول أشار إليه بقوله: **(ولا ينجس الآدمي بالموت)** لقول النبي ﷺ: «سبحان الله يا أبا هرّ، إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه، والكافر كذلك ليس نجساً في حياته؛ لأن الله ﷻ أباح للمسلم نكاح أهل الكتاب، ولا يباح له شيء نجس، وكذلك إذا مات الكافر لا ينجس، فلو وقعت اليد على جثة كافر: لا يلزم غسلها؛ لإزالة نجاسة بها،

وقوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا إنما المشركون نجس﴾ المراد: النجاسة المعنوية أي: نجس الشرك والكفر بالله، وإذا كان لا ينجس بالموت، فمن باب أولى، لا ينجس وهو حي.

والصنف الثاني قال: **(ولا ما لا نفس له سائلة)** أي: لا ينجس بالموت، **(ما لا نفس)** أي: ما لا دم **(له سائلة)**، أي: لو قتلتها لا يسيل دمها، بشرطين:

الشرط الأول: ما ذكره **(ما لا نفس له سائلة)**.

الشرط الثاني: **(متولد من طاهر)** مثل: الذباب؛ لأن النبي ﷺ أمر بغمسه، ولو كان نجسة؛ لم يأمر النبي ﷺ بغمسه في الإناء، ومثل: البعوض، والعقرب، وهكذا، فهذه إذا ماتت: طاهرة، فلو وقعت في ماء: لا تنجسه، ولو لمستها بيدك: لا يلزم غسل اليد؛ لأنها طاهرة.

ثم بعد ذلك ذكر رحمه الله مائعات تخرج، هي أربعة أصناف، كلها طاهرة:

الصنف الأول قال: **(ما يؤكل لحمة)** أي: ما يخرج منه مما يؤكل لحمه.

والصنف الثاني: **(منيّ الآدمي)**.

والصنف الثالث: **(رطوبة فرج المرأة)**.

والصنف الرابع: **(سؤر الهرّ)**.

وأشار إلى الصنف الأول بقوله: **(وبول ما يؤكل لحمه)** أي: أن ما يؤكل لحمه، من الإبل والبقر والغنم والأرنب والدجاج والحمام: طاهر، فلو صليت في مكان تبولت فيه: تصح صلاتك، ولو أنت تصلي ذرقت حمامة أو دجاجة عليك: لا تقطع صلاتك؛ لأن ما خرج منها ليس بنجس، لذلك قال: **(وبول ما يؤكل لحمه)**، **(وروثه)** كذلك لو وقع شيء من روث البقر عليك: لا ينجس، **(ومنيّه)** أي: منيّ ما يؤكل لحمه، من الإبل والبقر والأرنب وغير ذلك: طاهر؛ والدليل على هذا أن النبي ﷺ أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل، وأمْره بشربها يدل على طهارتها.

والصنف الثاني أشار إليه بقوله: **(ومنيّ الآدمي)** أي: أن هذا المائع - وهو المنيّ - الذي يخرج من الإنسان: طاهر؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يقع المنيّ على ثوبه، فتفركه عائشة رضي الله عنها وهو يابس، ويخرج النبي ﷺ يصلي وهو فيه؛ فدل على طهارته، ولأن أصل الإنسان من طاهر.

والصنف الثالث أشار إليه بقوله: **(ورطوبة فرج المرأة)** وفرج المرأة داخله له مخرجان: مخرج للبول، ومخرج للوطء ونحوه، فما خرج من فرجها رطباً - وهو ما يسمى «عرق الفرج» مثل: عرق الإبط : هذا طاهر، والدليل على طهارته: أن الأصل هو الطهارة، ولا يعدل عنه إلى النجاسة إلا بدليل، والنص أتى بنجاسة ما يخرج من فرجها من البول والحيض والنفاس والمذي والودي، أما الرطوبة هذه فهي طاهرة .

والصنف الرابع قال: **(وسؤر الهرّ وما دونها في الخلقة: طاهر)**، **(سؤر)**: أي باقي ما تشربه الهرة، **(وما دونها)** أي: سؤر ما دون الهرة، لو شربت في الإناء: طاهر، مثل: العقرب لو شربت في إناء: لا ينجس، وكذلك لو شرب العصفور مثلا من ماء: لا ينجس، ولو شرب القنفذ من إناء: لا ينجس، وهكذا، لذلك قال: **(وسؤر الهرّ وما دونها في الخلقة: طاهر)**؛ والدليل على طهارة سؤر الهرّة ، أن النبي ﷺ قال عن الهرّة: ((إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) وكذا الراجح إذا كان الحيوان مما هو من الطوافين، أي: يستخدمه الإنسان كثيراً: فهو طاهر، مثل: سؤر الحمار: طاهر ولو كان أكبر من الهرة؛ لأن العلة: الطواف، أما الكلب مثل: في حراسة الغنم أو البيت وإن كان من الطوافين لكن أتى النص بنجاسة سؤره، لقول النبي ﷺ : ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)). ولما فرغ مما هو معفي عنه وما ليس بنجس بعد مماته ومائعات تخرج من مخلوقات طاهرة، شرع بعد ذلك في بيان مخلوقات نجسة، وذكر رحمه الله منها ثلاثة أصناف: فقال عن الصنف الأول: **(وسباع البهائم والطير)**، **(وسباع البهائم)** أي: مما لها ناب،

مثل: الأسد، والفهد، والنمر، والفيل: هذه نجسة، فلو أصاب عرقها يدك: تغسلها، وبولها وروثها: كذلك نجس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

**(والطير)** أي: سباع الطير أيضا: نجس، لا يجوز أكله، وما يخرج منه: نجس، مثل: النسر والباز والحدأة؛ لأن «النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من

الطير»، ولو أن شخصا يصلي، فذرق الصقر على ثوبه أو يده: فهذا نجس، يغسله، ولو أن شخصا يعلم الصقر الصيد، فذرق عليه أو بال: يغسله؛ لأنه نجس.

والصنف الثاني أشار إليه بقوله: **(والحمار الأهلي)** نجس لا يجوز أكله؛ لأن النبي ﷺ قال: ((إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس))، لما أمر بإكفاء القدور، وعلى قول المصنف رحمه الله سؤر الحمار نجس أيضاً، وعرقه نجس، وكذا بوله.

والراجح: أن ما يخرج منه طاهر، فلو شرب في إناء وبقي بعده ماء: يجوز الوضوء منه، ولو ركبه شخص وعرق: طاهر، وكذا البول والروث؛ لأن النبي ﷺ كان يركب الحمار ويعرق ولم يغسل شيئا من ذلك، وكذا لم يأمر صحابته بذلك، وأما سؤرها: فقياساً على الهرة؛ لأنها من الطوافين، وكذا الحمار من الطوافين.

والصنف الثالث مما هو نجس في حياته وبعد مماته قال: **(والبغل منه)** أي: والبغل المتولد من الحمار الأهلي إذا نزع على الفرس: هذا نجس؛ تغليباً للحظر على الإباحة، فالفرس طاهرة والحمار الأهلي نجس، فما يولد منهما: نجس؛ لأن أباه نجس.

والراجح: أنّ حكمه حكم الحمار الأهلي بوله وروثه وسؤره وعرقه: طاهر؛ لأنه من الطوافين، لذلك قال لما ذكر الأصناف الثلاثة على قوله رحمه الله بأنها نجسة، قال: (نجس) أي: في حياته وبعد مماته في الأصناف الثلاثة السابقة.

ويكون المصنف رحمه بهذا انتهى من **(باب إزالة النجاسة)** في كيفية إزالتها، وما هو طاهر، وما هو نجس .

## ❁باب الحيض❁

**لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، ولا مع حمل.**

**وأقله: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر، وغالبه: ست أو سبع.**

**وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره.**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(باب الحيض)** الحيض لغة: هو السيلان، يقال: حاض الوادي، أي: سال.

وشرعا: هو دم جبلة، وطبيعة، يخرج من قعر الرحم. وقولنا: «دم جبلة» أي: هذا جميع النساء مجبولة عليه، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم». «وطبيعة»: أي ليس بمرض، فالاستحاضة مرض، ولكن الحيض ليس بمرض.

«يخرج من قعر الرحم» أي: من موضع تجمع الولد، أما الاستحاضة فإنه يخرج من أدنى الرحم والحكمة من الحيض: أن الله ﷻ جعل في كل شهر يتجمع دم في رحم المرأة؛ لتغذية الجنين، فإذا لم يكن هناك جنين، ينظف الرحم نفسه فيعصر هذا الدم المتجمع ليخرجه، وإذا أتى الشهر الثاني يكون الدم تجمع أيضا في الرحم، فإن وجد نطفة غذّى الجنين وإلا عصر الرحم نفسه، فأخرج ذلك الدم؛ لئلا يتعفن في الرحم.

والرحم كالإسفنجة يتجمع فيه الدم وإذا لم يكن جنين يعصر هذا الدم، وقد دل على الحيض الكتاب والسنة والإجماع في الجملة: فمن الكتاب قوله ﷻ: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ ومن السنة قول النبي ﷺ لحمنة: «تحيّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام»، وغيره من الأحاديث.

والحيض للنساء من آيات الله ﷻ فلا يكاد تجد امرأة تتفق مع الأخرى فيه - سواء في نزوله، أو في كميته -، لذلك يشكل أمره حتى على النساء بل حتى على الحائض نفسها.

وشرع المصنف فيه بذكر زمن دائم ومؤقت لا يمكن أن يكون فيه حيض، فالأزمان التي لا يكون فيها الحيض ثلاثة:

الزمن الأول ذكره بقوله: **(لا حيض قبل تسع سنين)**؛ لأنه لم يعهد أن امرأة حاضت قبل تسع سنين، فالبنت إذا كان عمرها خمس سنوات أو ست لا يوجد منها حيض؛ لأنها في الغالب ليست مهيأة للنكاح لضعف بنيتها.

والزمن الثاني ذكره بقوله: **(ولا بعد خمسين سنة)**؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض»، ولأن هذا هو الغالب على طبع النساء فلا تحيض بعد خمسين سنة.

والزمن الثالث أشار إليه بقوله: **(ولا مع حمل)**؛ لأنه الغالب على النساء عدم الحيض مع الحمل.

والزمن الأول والثالث مؤقتان ثم يزول، فإذا بلغت تسع سنوات زالت العلة: وتحيض، وإذا نزل الحمل: تحيض، وزمن دائم وهو الزمن الثاني - وهي اليائسة من الحيض -

والراجح: أنه لا حدّ لأقل زمن الحيض، ولا لأكثره، ولا مع الحمل؛ لاختلاف النساء في ذلك، والله تبارك وتعالى ذكر الحيض ولم يذكر زمناً له وإنما علق الأحكام به، قال تعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى﴾ ، وإلى هذا ذهب الجمهور وشيخ الإسلام رحمه الله .

ولما بين رحمه الله الأزمان التي تحيض فيها المرأة والتي لا تحيض، ذكر بعد ذلك زمن نزول الحيض عند النساء فقال: **(وأقله)** أي: أقل الحيض **(يوم وليلة)** فعلى قول المصنف لا يوجد امرأة حيضها أقل، **(وأكثره: خمسة عشر)**؛ لقول علي رضي الله عنه: «ما زاد على الخمسة عشر استحاضه».

قال: **(وغالبه)** يعني: غالب زمن نزول الحيض على النساء، **(ست)** أي: ست ليالي مع أيامها، **(أو سبع)** أي: بعض النساء تزيد إلى سبع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: «تحيّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام».

ولما ذكر رحمه الله الزمن الذي ينزل فيه الحيض عند النساء، ذكر بعد ذلك الزمن الذي تطهر فيه النساء من الحيض، فقال: **(وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر)** يعني: يوماً، يعني: لو حاضت ستة أيام أو سبعاً تطهر ثلاثة عشر ثم تحيض ستة أيام أو سبعاً، وينقضي الشهر.

قال: (ولا حد لأكثره) يعني: قد تكون تطهر المرأة عشرين يوما، بل وجد بعض النساء من لا تحيض أصلاً في كل شهر.

والراجح في جميع ما تقدم: أن العبرة بالحيض - سواء في الأقل أو بالأكثر -، فمتى رأته المرأة أقل من يوم وليلة فهو حيض، ولو رأته زيادة على خمسة عشر مثل: ستة عشر يوما، أو سبعة عشر يوما: فهو كذلك حيض؛ لما سبق في التعليل أن الله عز وجل لم يحدد له زمنا، وأما

كمية الدم الذي ينزل من المرأة فكل امرأة تختلف عن الأخرى ما بين كثافة وقلة، وهذا أيضا من آيات الله ﷻ وتعالى التي خلقها في النساء، وتأثر المرأة في نفسيتها له تأثير في حيضها، وهذا من علم الغيب ومن تمام كمال خلق الله ﷻ وتعالى للنساء.

**وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحّان منها؛ بل يحرمان، ويحرم وطؤها في الفرج، فإن فعل: فعليه دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه.**

**وإذا انقطع الدم ولم تغتسل: لم يُبح غير الصيام والطلاق.**

قال رحمه الله تعالى: (**وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها ...**)، يذكر المؤلف رحمه الله هنا الأحكام المترتبة على نزول الحيض، وذكر رحمه الله حكمين اثنين:

الحكم الأول قال: (**وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة**) أي: إذا نزل عليها الحيض في رمضان، فإنها تقضي بعدد الأيام التي نزل عليها الحيض.

(**لا الصلاة**) أي: لا تقضي الصلاة في الأيام التي نزل عليها الحيض؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ((كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة))، والحكمة في ذلك لأن الصلوات كثيرة، ففي قضائها مشقة على الحائض ففي كل شهر تقضي أياما، أما الصوم فليست فيه مشقة في قضاء ما أفطرته.

وفصَّل في هذا الحكم وقال: (**ولا يصحّان منها**) يعني: لو صامت، أو صلت وهي حائض، فلا يصح الصوم ولا الصلاة، فلو صامت وهي حائض: يلزمها أن تقضي؛ لأن صومها باطل، ولو صلت وهي حائض: لا تصح منها الصلاة.

قال: (**بل يحرمان**)؛ لأن الشرع نهاها أن تقرب الصلاة وهي حائض، أو أن تصوم وهي حائض، فتأثم بذلك الفعل، ومثل تحريم الصوم والصلاة: كذلك الطواف فلا يجوز للحائض أن تطوف إلا لحاجة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله كخشية فوات الرفقة.

وأما قراءة القرآن للحائض فالراجح: أنها تقرأ القرآن حفظاً، ولها أن تقرأ القرآن بمس المصحف بشرط وجود حائل، وأما حديث نهي النبي ﷺ الحائض أن تقرأ القرآن فهو ضعيف، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، وقال: "يخشى عليها أن تنسى ما حفظته في طهرها".

والحكم الثاني من الأحكام المترتبة على نزول الحيض هو ما أشار إليه بقوله: (**ويحرم وطؤها في الفرج**) أي: يحرم الوطء بالإيلاج؛ لقوله ﷻ: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ ،

(**فإن فعل**) أي: وطأها في الفرج، قال: (**فعليه دينار أو نصفه كفارة**) أي: فعلى هذا الوطء كفارة، (**دينار أو نصفه**) أي: مقدار هذه الكفارة «**دينار**» وهو الذي يسمى الآن «**المثقال**»، والمثقال يساوي أربعة غرامات وأربع وعشرين من المئة، وقيمة الدينار هذا اليوم أربع مئة وأربع وعشرون ريالا، وتزيد الكفارة وتنقص بزيادة قيمة الذهب وانخفاضه.

قال: (**أو نصفه**) أي: على التخيير له أن ينقص من الدينار إلى النصف، فيخرج مئتين واثنا عشر ريالا كفارة للوطء في الحيض؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»، لكن الحديث ضعيف.

فإذا وطئ الرجل امرأته وهي حائض فلا كفارة عليه ولكنه يأثم على الراجح، وأصول الشرع: أن الأمور المستخبثة لا كفارة فيها، فالوطء في الحيض - وهو أذى مستقبح - لا كفارة فيه كأكل الميتة، وكذا شرب الخمر؛ لأنه مستقبح في رائحته، وطعمه.

ثم ذكر بعد ذلك أن له أن يباشرها ويستمتع منها بما دون الفرج؛ لذلك قال: (**ويستمتع منها**) أي: من زوجته (**بما دونه**) أي: بما دون الفرج من تقبيل الزوجة مثلا، ولمسها وهي حائض، وغير ذلك سوى الوطء، ودين الإسلام وسط في هذا بين اليهود والنصارى، فاليهود إذا حاضت المرأة لا ينامون بجانبها ولا يؤاكلونها، والنصارى يبيحون الوطء وهي حائض، فأتى الإسلام وسط: تنام مع المرأة وتقبلها ونحو ذلك، لكن لا تطؤها وهي حائض، قال ﷻ: ﴿وكذلك جعلنكم أمة وسطا﴾.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة وهي: فيما إذا انقطع الحيض، ولكن لم تغتسل، فما الحكم في ذلك؟

فقال: (**وإذا انقطع الدم**) أي: دم الحيض، (**ولم تغتسل: لم يبح غير الصيام والطلاق**)، يعني يباح أمران:

الأمر الأول: (**الصيام**) فيباح لها أن تصوم إذا انقطع الدم ولم تغتسل، مثال ذلك: لو أن المرأة انقطع عنها الدم الساعة الواحدة ليلا، ثم بيتت الصيام ونوت أن تصوم وهي لم تغتسل بعد: يصح؛ لأن الصيام لا يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر.

والمسألة الثانية: إذا طهرت ولم تغتسل يباح الطلاق أيضا؛ لأن الله قال: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ فقد نهى عن قربان المرأة وهي حائض، لكن لو طلقها بعد الطهر: يقع هذا الطلاق؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ : «مرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء».

. وما عدا هاتين المسألتين فلا يصح منها إلا بعد الغسل، مثل: الصلاة، فلو انقطع الدم ولم تغتسل لم تصح منها الصلاة، بل لا بد من الغسل، وكذلك الوطء لا يصح منها إلا بعد الغسل، قال تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)

**والمبتدأة: تجلس أقله، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون: اغتسلت إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثة: فحيض - تقضي ما وجب فيه ، وإن عبر أكثره: مستحاضة.**

قال رحمه الله: (**والمبتدأة: تجلس أقله، ثم تغتسل وتصلي**)، (**والمبتدأة**) أي: المرأة التي بدأ عليها نزول الحيض ولم يسبق أن نزل عليها من قبل، وذكر المصنف رحمه الله أن المبتدأة بالحيض تفعل أمرين اثنين:

الأمر الأول أشار إليه بقوله: (**تجلس**) أي: عن الصلاة وعن الصيام، (**أقله**) أي: أقل زمن الحيض - وهو يوم وليلة ، (**ثم تغتسل وتصلي**) ولو كان الحيض ينزل عليها، فهذا هو الأمر الأول أنها إذا مضى عليها يوم وليلة من الحيض، أو أي دم ينزل من الصفرة، أو الكدرة: تتوقف عن الصلاة والصوم، ثم تغتسل بعد يوم وليلة ثم تصلي.

والأمر الثاني الذي تفعله المبتدأة بالحيض أشار إليه بقوله: (**فإن انقطع لأكثره فما دون: اغتسلت إذا انقطع**)، (**فإن انقطع**) أي: الحيض (**لأكثره**) أي: لأكثر زمن الحيض - وهو خمسة عشر يوما -، (**فما دون أي: ما دون زمن أكثر الحيض، مثل: عشرة أيام، اغتسلت إذا انقطع**).

فعند المصنف رحمه الله أن المبتدأة في أول شهر من الحيض تغتسل مرتين:

المرة الأولى بعد يوم وليلة.

والمرة الثانية: إذا أنقطع عنها الدم زمن أكثر الحيض فما دون وكذلك تفعل في الشهر الثاني من الحيض، وكذلك أيضا تفعل في الشهر الثالث من الحيض، ثم بين رَحِمَهُ اللَّهُ ماذا تفعل في الشهر الرابع؟

فقال: **(فإن تكرر ثلاثا: فحيض - تقضي ما وجب فيه .)** أي: في هذه الأشهر الثلاثة، وفي الشهر الرابع تسير على حيضتها.

ففي الأشهر الثلاثة الأولى، تنظر في الشهر الأول: كم يوم حاضت، فإذا كانت الأيام متساوية: عشرة أيام، وفي الشهر الثاني عشرة أيام، وفي الشهر الثالث عشرة أيام، هنا تقضي الأيام التي صامتها وهي حائض بعد اليوم والليلة، لذلك قال: **(فإن تكرر)** أي: عدد الأيام، **(ثلاثا)** أي: ثلاثة أشهر متساوية: **(فحيض)** أي: ما بعد الغسل الأول حتى الطهر - وهو اليوم العاشر - هذا تعيد صومه وإن كانت صامته في الشهر الأول والثاني والثالث، وإذا اختلفت الأيام في الأشهر الثلاثة الأولى، فمثلا في الشهر الأول: حاضت عشرة أيام، وفي الشهر الثاني: ثمانية أيام، وفي الشهر الثالث: ستة أيام، على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: نأخذ بالأقل - وهو ستة أيام -؛ لأنها هي المتكررة في جميع الأشهر الثلاثة، أما الثمانية تكررت مرتين: في الثمانية وفي العشرة، وأما العشرة فلم تتكرر.

فهذه الستة الأيام تقضي ما وجب فيها، فهي توقفت يوم وليلة عن الحيض ثم ستة أيام فهذه سبعة أيام، تقضي سبعة أيام من الصيام، وهي قد صامت ستة أيام والحيض ينزل عليها في أول الشهر والثاني والثالث، المصنف يقول: **(تقضي ما وجب فيه)** تصوم مرة أخرى؛ لأننا تيقنّا الحيض، وبعد الشهر الرابع هو حيضتها في المتكرر، يعني: الشهر الرابع تكون حيضتها ستة أيام.

إذاً المرأة تفعل في الشهر الأول: تغتسل بعد يوم وليلة، ثم تصلي وتصوم ولو كان الحيض ينزل عليها، وإذا انقطع لأكثر الحيض فما دونه: تغتسل مرة أخرى، وتقضي ما صامته من الشهر الأول؛ لأنه وقع وهي حائض.

ثم قال: **(وإن عبر)** أي: الحيض، **(أكثره)** أي: أكثر زمن الحيض - وهو خمسة عشر يوما : **(فمستحاضة)** يعني: تصوم وتصلي، ويكون حكمها كأن الدم لم يتجاوز أكثر زمنه، وهذا الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هو مذهب الحنابلة، بل من غرائب المذهب،

وذهب الجمهور رحمهم الله من الحنفية، والشافعية، والمالكية إلى أن المبتدأة إذا نزل عليها الحيض: لا تصلي ولا تغتسل حتى تطهر إذا لم يصل إلى أكثر زمن الحيض، فلا تغتسل سوى مرة واحدة، فحكمها حكم المعتادة على الحيض، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وما ذكره المصنف لا دليل عليه من النص، وإنما احتياطا لأمر المبتدأة حتى يُعلم ما هو الحيض الذي استقر عليه زمنه، هل هو ستة أيام، أم سبعة أيام؟

وعند المصنف: لا يستقر ذلك إلا في الشهر الرابع، يعني الشهر الأول والثاني والثالث تتأمل المبتدأة ماذا ستكون حيضتها.

**فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله: فهو حيضها، تجلسه في الشهر الثاني والثالث، والأحمر استحاضة.**

**وإن لم يكن دمها متميزاً: جلست غالب الحيض من كل شهر**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ...**) إلى آخره، المبتدأة بالحيض لها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إذا كان الذي ينزل منها حيض فقط، ولم يزد عن أكثره فحكمه كما سبق أنها تغتسل لأقل الحيض - يعني: بعد يوم وليلة -، ثم إذا انقطع عنها الدم تغتسل مرة أخرى، وتفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فما تكرر - يعني: الأقل من عدد الأيام في نزول الحيض - هو حيضها في الشهر الرابع، وسبق ذلك.

الحال الثانية: إذا كان ينزل مع الحيض استحاضة، والحيض والاستحاضة متميز بعضه عن بعض، يعني: تعرفه المبتدأة، فالحكم كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فإن كان بعض دمها**) أي: دم المبتدأة بالحيض، (**أحمر**) أي: أستحاضة، وهذا من أوصاف الاستحاضة أنه أحمر، ووصف ثاني: وأنه ليس له رائحة؛ لأنه دم.

قال: (**وبعضه أسود**) وهذا الحيض: أسود، وكريه الرائحة، ولا يتجمد، بشرط (**ولم يعبر أكثره**) أي: لم يعبر الأسود أكثر زمن الحيض - وهو خمسة عشر يوما -، (**ولم ينقص**) أي: الحيض هذا الأسود، (**عن أقله**)، فحكمه قال: (**فهو حيضها، تجلسه**) **قال:** (**في الشهر الثاني والثالث**)، وما زاد عن ذلك - أي: عن اللون الأسود - قال: (**والأحمر استحاضة**) يعني:

تصوم وتصلي، مثال ذلك: لو حاضت المرأة المبتدأة في الشهر الأول عشرة أيام متميزا لونه أسود، ثم استحاضة لونها أحمر عشرة أيام أخرى: فهنا تجلس مدة الأسود وهو الحيض - عشرة أيام - وما زاد استحاضة، وفي الشهر الثاني: لو كان الأسود ثمانية أيام، والأحمر عشرة أيام: تجلس ثمانية أيام، ولو كان في الشهر الثالث ثلاثة عشر يوما أسود، وسبعة أيام أحمر: تجلس ثلاثة عشر يوما حيض، وما زاد فهو استحاضة .

والحال الثالثة للمبتدأ: إذا كان ينزل مع الحيض استحاضة، ولم يكن متميزا بعضه عن بعض، يعني: لم تستطع المرأة تمييزه، قال: **(وإن لم يكن دمها متميزا)** أي: الأحمر والأسود، لم يكن متميزا عن بعضه، فالحكم: تجلس أقل الحيض - وهو يوم وليلة -، ثم تغتسل، ثم بعد ذلك قال: **(جلست غالب الحيض)** وهو ستة أيام أو سبعة أيام، تتحرى أيهما هو الحيض باجتهادها، أو بسؤال القريبات منهن كأمها وجدتها وأخواتها، تسألهن: كم مدة الحيض عندكن، ستة أو سبعة؟ قال: **(جلست غالب الحيض من كل شهر)** وذلك في الشهر الأول، وفي الشهر الثاني تصنع كذلك تغتسل بعد يوم وليلة - وهو أقل الحيض ، وتصوم وتصلي، فإذا مضى عليها غالب الحيض تغتسل مرة أخرى وتقضي الصيام، وفي الشهر الثالث أيضا: بعد مضي يوم وليلة تغتسل، ثم تصوم وتصلي، ثم تغتسل إذا مضي غالب الحيض ستة أو سبعة وتقضي الصيام، وفي الشهر الرابع تغتسل إذا نقضى غالب الحيض، وهو ستة أيام أو سبعة أيام.

فتقدم مما سبق: أن الفرق بين الحائض المبتدأة التي لم ينزل مع حيضها استحاضة، وبين المبتدأة إذا نزل عليها دم استحاضة ولم يكن متميزا الحيض من الاستحاضة ما يلي :

أولا: أن المبتدأة بالحيض إن لم يكن معها استحاضة تغتسل في حيضتها مرتين:

المرة الأولى: إذا جلست أقله - يوم وليلة .

المرة الثانية: إن انقطع لأكثره - خمسة عشر يوما فما دون.

أما المبتدأة التي نزل عليها الاستحاضة ولم يتميز الحيض من الاستحاضة فإنها تغتسل مرة واحدة إذا مضى أقل الحيض.

ثانيا: أن المبتدأة بالحيض تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت، أما المبتدأة التي ينزل مع حيضها استحاضة تجلس أقل الحيض فقط .

ثالثا: المبتدأة التي لم ينزل مع حيضها استحاضة إن تكرر ثلاثا فهو حيض تجلسه في الشهر الرابع، أما المبتدأة التي ينزل مع حيضها استحاضة إن تكرر ثلاث: تجلس غالب الحيض في الشهر الرابع.

رابعا: أن المبتدأة من غير استحاضة تقضي ما وجب في الحيضات الثلاث مما كان فيه حيض.

أما المبتدأة ومعها استحاضة فلا تقضي؛ لأنها جلست أقل الحيض.

**والمستحاضة المعتادة . ولو مميزة : تجلسن عادتها.**

**وإن نسيتها: عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز: فغالب الحيض .**

**كالعالمة بموضعه الناسية لعدده .**

**وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر - ولو في نصفه: جلستها من أوله - كمن لا عادة لها ولا تمييز .**

قال رحمه الله: (**والمستحاضة المعتادة . ولو مميزة : تجلس عادتها**)، النساء اللاتي ينزل عليهن الحيض ينقسمن إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون مبتدأة لهذا الحيض، أي: أول مرة ينزل عليها الحيض، وسبق أن لها ثلاث حالات.

والقسم الثاني: المرأة المعتادة للحيض، والمراد بالمعتادة للحيض ما توفر فيه ثلاثة شروط: أن تكون عالمة بعدده، وموضعه، وتكرر عليها الحيض ثلاث مرات فصاعدا وأشار المصنف رحمه الله إلى هذا القسم بقوله: (**والمستحاضة المعتادة**) أي: المرأة التي نزل عليه الحيض وهو متكرر فسبق أن نزل عليها ولكن أصيبت بمرض الاستحاضة، فما حكم ذلك؟

قال: (**والمستحاضة المعتادة . ولو مميزة .**) أي: للدم، تعرف أن هذا أسود وهو الحيض، وتعرف أن هذا أحمر وهو الاستحاضة، كم يوم تجلس للحيض؟

قال: **(تجلس عادتها)** يعني: تنظر إلى الشهر السابق، كم يوم حاضت قبل أن ينزل عليها مرض الاستحاضة فتجلس مقدار ما جلسته في الشهر الماضي؛ لقول النبي ﷺ : «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيض ، ثم أغتسلي، وصلي» رواه مسلم).

ومن باب أولى إذا كان الدم غير متميز، هل هو حيض أو استحاضة؟ فتجلس عادتها، لذلك قال: **(ولو مميزة).**

والأصل أن المرأة لا ينزل عليها الاستحاضة، وإنما حيض أسود ينزل ثم ينقطع، فالحكم في هذا إذا لم تكن مريضة بالاستحاضة: إذا انقطع الدم ولم يجاوز أكثره – وهو خمسة عشر يوما - فإنها تصوم وتصلي، والمرأة التي تصاب بمرض الاستحاضة ليس عددهن بالكثير، ولكن يشكل عليهن في المسألة، وهذه المسألة - وهي نزول الاستحاضة على الحائض المعتادة : هو غالب أسئلة النساء، فإذا سألت امرأة وقالت: إنني أحيض ونزل علي دم أحمر، أو قالت: نزل علي دم وأنا لا أميز الحيض من الاستحاضة، كم أمكث؟

تقول: امكثي عادة الشهر الماضي، كم عادت؟ خمسة أيام: تجلسين خمسة أيام، وإذا كانت عادتك في الشهر الماضي خمسة أيام والذي قبله ستة والذي قبله سبعة: تجلس الشهر الماضي، أي: أقرب شهر.

ولما كان هذا هو الحكم الأصلي في هذه المسألة، فرع بعد ذلك المصنف رحمه الله أربع مسائل في نسيان عادتها:

المسألة الأولى أشار إليها بقوله: (وإن نسيتها) أي: نسيت المستحاضة المعتادة حيضها، سواء موضعه أو عدده، يعني: لو قالت المرأة: أنا نسيت كم عدد الأيام التي أحيضها. قال: **(عملت بالتمييز الصالح)** والمراد بالتمييز الصالح أي: الذي يعرف فيه الحيض من الاستحاضة، الحيض أسود، وهذا أحمر.

فإذا قالت: أنا نسيت حيضتي وأنا أعرف أن الذي ينزل الآن لون أسود، ثم بعد ساعة توقف ونزل أحمر ولي خمسة أيام. نقول: صومي وصلي بعد توقف دم الحيض، وهو الأسود.

والمسألة الثانية أشار إليها بقوله: **(فإن لم يكن لها تمييز)** يعني: إذا نسيت عادتها، ولم يكن لها تمييز. ما تعرف الحيض عن الاستحاضة، التبس عليها الأمر. قال: **(فغالب الحيض)** يعني: تجلس غالب ما يجلسه النساء من الحيض وهو ما جاء في قول النبي ﷺ

((تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام، أو سبعة أيام)). مثال ذلك: لو قالت المرأة: أنا لي عشر سنوات ينزل علي الحيض، ثم مرضت هذا الشهر بمرض الاستحاضة،
وأنا نسيت كم عدد الأيام التي كنت أحيضها، ولا أعلم كم عددها، ولا أعلم عن اللون التبس علي. نقول: أجلسي ستة أيام أو سبعة أيام.
المسألة الثالثة قال المصنف: (**كالعالمة بموضعه الناسية عدده**) يعني: إذا نسيت عادتها ولم يكن لها تمييز صالح، ولكنها تعلم موضعه من الشهر، في أوله أو في نصفه أوفي آخره، لكن نسيت عدده، فالحكم: تجلس غالب الحيض، لذلك المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل هذه المسألة مشبها بها وهو يريد حكما جديدا، مثال ذلك: لو قالت خمسة عشر يوما - فإنها تصوم وتصلي، والمرأة التي تصاب بمرض الاستحاضة ونسيت عدد أيام حيضي، لكن أنا أعرف أن حيضتي تأتيني في أول الشهر. نقول: تحيضي غالب الحيض: ستة أيام، أو سبعة أيام.
المسألة الرابعة عكس المسألة الثالثة: لو قالت: أنا أعلم عدد حيضتي وهو عشرة أيام، لكني نسيت هل هي أول الشهر أو نصف الشهر أو آخر الشهر. قال المصنف: (**وإن علمت عدده**) أي: عدد الحيض (**ونسيت موضعه من الشهر . ولو في نصفه .**) يعني: لو قالت: أنا أعلم أن موضعه نصف الشهر: قال: (**جلستها**) أي: عادتها، (**من أوله**) أي: من أول الشهر، فلو قالت: نسيت عادتي وليس فيه تمييز، لكن أنا علم أنها عشرة أيام، وهذه العشرة أيام في نصفه، لكن نزل علي الآن مرض الاستحاضة، فلى قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجلس من أول الشهر يوما وليلة ثم تغتسل، ثم بعد ذلك إذا انقطع عنها الدم تغتسل مرة أخرى وتقضي ما وجب فيه، لذلك قال: (**كمن لا عادة لها**) يعني: كالمبتدأة في الحالة الثالثة التي سبقت من حالات المبتدأة التي (**لا عادة لها**) يعني: أول مرة ينزل عليها الدم، (**ولا تمييز**) ولم تكن مميزة للدم: فالحكم أنها تجلس أوله، ثم بعد يوم وليلة - يعني أقل الطهر - تغتسل، فإذا طهرت تغتسل مرة أخرى وهكذا.

والراجح في هذه المسألة: أنها إذا علمت عدده ولكن نسيت موضعه أنها لا تكون كالمبتدأة، وإنما تجلس على قول بعض أهل العلم تجلس من نصف الشهر عادتها فإذا قالت: أنا أعلم أنها سبعة أيام ولكن لا أعلم متى هي نقول تجلس نصف الشهر عشرة أيام مثلا، ولا نقول كما قال المصنف تغتسل بعد يوم وليلة وتصوم وتصلي، ثم إذا انقطع تغتسل مرة أخرى، وتقضي ما وجب بعد الغسل الأول.

**ومن زادت عادتها، أو تقدمت، أو تأخرت. فما تكرر ثلاثا حيض، وما نقص عن العادة: طهر، وما عاد فيها جلسته.**

**والصفرة والكدرة في زمن العادة: حيض .**

**ومن رأت يوما دما ويوم نقاء: فالدم: حيض، والنقاء: طهر، ما لم يعبرا أكثره.**

قال رحمه الله: **(ومن زادت عادتها، أو تقدمت، أو تأخرت)** النساء المعتادات للحيض - أي: غير المبتدات . ينقسم حيضها إلى ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تكون عادتها ثابتة، مثل: خمسة أيام من كل شهر، ولا تزيد حيضتها عن أكثر الحيض، ولا عن أقله، فهذا حكمه: متى ما انقطع الحيض تغتسل، ثم تقضي ما وجب فيها.

الحالة الثانية: إذا كان ينزل مع حيضها استحاضة، وهذا سبق التفصيل فيها الحالة الثالثة: إذا كان الحيض ليس فيه استحاضة، ولكنه لم يثبت على حاله في العدد أو الموضع، وهذا ينقسم إلى أربعة أقسام:

ـ القسم الأول: إذا زاد الحيض عن عادتها ولم يصل إلى أكثر الحيض - وأكثر الحيض كما سبق خمسة عشر يوما -، وإلى هذا القسم أشار المصنف رحمه الله بقوله: **(ومن زادت)** أي: والمرأة المعتادة التي لا ينزل مع دمها استحاضة، وتغير عدد أيام نزوله، قال: **(ومن زادت عادتها)** أي: ما اعتادت عليه من الحيض، الحكم: **(فما تكرر ثلاثة حيض)** يعني: إذا كانت حيضتها المعتادة خمسة أيام، ثم زادت عادتها في الشهر الأول ستة أيام، وفي الشهر الثاني أصبح سبعة أيام، وفي الشهر الثالث أصبح ثمانية أيام، نعمل هنا أمرين:

الأمر الأول: إذا مضى يوم وليلة تغتسل، ثم بعد ذلك إذا طهرت في الشهر الأول تغتسل منه، وفي الشهر الثاني كذلك تغتسل مرتين، وفي الشهر الثالث تغتسل مرتين.

والأمر الثاني: تنظر ما هو الأقل في عادتها في الثلاثة أشهر، وهو المتكرر، وفي المثال السابق هو ستة أيام، فتكون عادتها في الشهر الرابع والخامس والسادس وما بعده: ستة أيام.

والقول الراجح: ما دام أن عدتها تغيرت فننظر إلى التمييز، فإذا كانت تعرف الدم الأسود إذا توقف عنها تصلي وتصوم بشرط أن لا يجاوز ذلك الأسود خمسة عشر يوما.

والقسم الثاني أشار إليه بقوله: **(أو تقدمت)** يعني: تقدمت عادتها، مثل: ينزل عليها الحيض خمسة أيام، ونزول الحيض عليها في اليوم العشرين من كل شهر، لكن في هذا الشهر تقدمت فنزل عليها الحيض في اليوم العاشر، على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكون حكمها: كمن زادت عادتها **(فما تكرر ثلاثا حيض)** على التفصيل السابق. قال: **(أو تأخرت)** مثل: كانت عادتها تأتيها في اليوم الأول من كل شهر، ثم تأخرت في هذا الشهر ونزل عليها الحيض في اليوم العشرين، ونفس عادتها خمسة أيام، على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما تأخرت ونزل عليها الحيض في اليوم العشرين، إذا مضى يوم وليلة تغتسل، ثم بعد ذلك إذا طهرت بعد خمسة أيام تغتسل مرة أخرى، وتقضي ما وجب فيها لذلك قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأقسام الثلاثة: **(فما تكرر ثلاث حيض).**

وأشار إلى القسم الرابع بقوله: **(وما نقص عن العادة: طهر )** مثال ذلك: لو كانت عادتها عشرة أيام، ثم في هذا الشهر نقصت، وأصبحت ثمانية أيام، فإذا طهرت في اليوم الثامن فما بعده: طهر تصوم وتصلي. لقوله ﷻ: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله﴾

**(وما عاد فيها)** يعني: وإذا عاد الحيض في زمن الطهر **(جلسته)** مثال ذلك: لو كانت عدتها عشرة أيام، وفي هذا الشهر نقصت عادتها فأصبحت ستة أيام، إذا طهرت بعد ستة أيام تصوم وتصلي، فلو عاودها الدم في اليوم الثامن وهو زمن عادتها في الشهور السابقة قال: **(وما عاد فيها)** أي: في عادتها في الشهور السابقة، **(جلسته)** أي: فهو حيض، فإذا عاد لها الدم في اليوم الثامن إلى العاشر نقول: هذا حيض، وعلامة طهر المرأة أمران:

الأمر الأول: نزول القصة البيضاء - وهو سائل لونه أبيض قريب من المنيّ -، فإذا نزل بعد حيض المرأة فمعناها أنها طهرت، وهذه القصة لا تنزل على جميع النساء، ومنهن من تنزل عليها في بعض الشهور، ومنهن من تنزل عليها في جميع الشهور.

والعلامة الثانية للطهر: هو النشوف - أي: أن ينشف فرج المرأة من ذلك الدم -، والسبيل إلى معرفة ذلك أن تأخذ قطن أو منديلا فتضعه في فرجها، ثم تخرجه، فإذا لم يظهر منها شيء: فهذا علامة أنها طاهرة؛ وقد كان الصحابيات رضي الله عنهن يأتين إلى عائشة رضي الله عنها بالقطنة لينظرن هل طهرن أم لا.

ولما ذكر رحمه الله أن المرأة إذا طهرت، ذكر بعد ذلك علامة قد يظن أنها من الحيض أو ليست من الحيض فقال: **(والصفرة)** وهو سائل أصفر ينزل من فرج المرأة، قال: **(والكدرة)** وهو أيضا لون سائل لونه مثل لون الماء المتكدر، قال: **(في زمن العادة: حيض)**، الصفرة نزولها لا يخلو من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن تنزل قبل الحيض بفترة؛ كيوم أو يومين: فهذه لا عبرة بها.

الحالة الثانية: أن تنزل قبل الحيض بيسير أو معه: فهذا حيض؛ لذلك قال المصنف: **(والصفرة والكدرة في زمن العادة: حيض).**

والحالة الثالثة: عكسه، وهو أن تنزل الصفرة والكدرة وهي ملاصقة للحيض: فهذا حيض، ويجري عليه قول المؤلف السابق.

والحالة الرابعة: إذا نزلت الصفرة أو الكدرة بعد الطهر، مثل: بنصف يوم أو بيوم ونحو ذلك: فهذا ليس من الحيض، وإنما بقية وسخ كان في فرجها؛ والدليل على ذلك قول أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنّا لا تعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا » وهو القسم الرابع. فدل على أنه في الأقسام الثلاثة السابقة يعتبر من الحيض.

ثم بعد ذلك انتقل المصنف رحمه الله إلى قسم يمكن يضاف إلى الأقسام الأربعة في أحوال النساء وهو: أن عادتها تنزل لكنها متقطعة، وأشار رحمه الله إلى هذا القسم - وهو الخامس من أقسام النساء اللاتي ينزل عليهن الحيض من غير المبتدات -، قال: **(ومن رأت يوما دما)** أو أقل أو أكثر، **( ويوما)** أو أقل، أو أكثر، **(نقاء)** يعني ما ينزل الدم، قال: **(فالدم: حيض)** سواء نزل يوم ثم طهرت يوم، اليوم دم والثاني: طهر تصلي وتصوم، **(قال:**

**فالدم:حيض، والنقاء: طهر)** أي: تصلي فيه، لكن بشرط: أن هذه المدة التي يكون فيها حيض وطهر لا تزيد عن خمسة عشر يوما، مثال ذلك: لو حاضت ستة أيام، ثم طهرت ثلاثة أيام، ثم حاضت ستة أيام: فهنا الستة أيام الأولى والثانية حيض وما بينهما تصلي؛ لأن مجموع الحيض والطهر هنا لم يزد عن خمسة عشر يوما بل خمسة عشر يوما، ولو زاد فهو أستحاضة، مثال ذلك: لو حاضت خمسة أيام، ثم طهرت خمسة أيام، ثم حاضت سبعة أيام، فهنا المجموع سبعة عشر يوما. ما زاد عن خمسة عشر- وهو اليومان الأخيران -: فهو استحاضة.

وما سبق في الأيام المتقطعة في الحيض لا تصلي، وفي النقاء: تصلي.

وبهذا يكون المصنف رحمه الله قد انتهى من مسائل الحيض، وهو على سبيل الإجمال ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون مبتدأة، وهذه لها ثلاثة أحوال.

القسم الثاني: أن تكون غير مبتدأة، وهذه تنقسم إلى أربعة أقسام، وسبق التفصيل في كل قسم منها.

ولا يمكن أن تخرج أي امرأة عن هذين القسمين الرئيسيين:

مبتدأة، وغير مبتدأة، وما تفرع منهما.

وقد اختلف أهل العلم كثيرا في مسائل الاستحاضة؛ لذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما الاستحاضة فمسائلها مشكلة". سواء في فهم النصوص أو لاختلاف طباع النساء في الحيض.

**والمستحاضة ونحوها: تغسل فرجها، وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي فروضا ونوافل، ولا توطأ إلا مع خوف العنت، ويستحب غسلها لكل صلاة.**

قال رحمه الله: **(والمستحاضة ونحوها: تغسل فرجها، وتعصبه ...)** إلى آخره، لما ذكر رحمه الله نوعي الاستحاضة وأنها قد تنزل على المبتدأة، والقسم الثاني: قد تنزل على المرأة المعتادة للحيض، لما ذكر ذلك، شرع بعد ذلك في الأحكام المترتبة على هذه الاستحاضة، قال: **(والمستحاضة ونحوها)** أي: من هو كنحو الاستحاضة كمن به سلس البول، وكذا الذي

يخرج من جسده دم عند من يقول بنجاسته، وكذا من عملت له عملية يخرج البول دائما في كيس، فمثل هؤلاء أشار المصنف أن لهم أحكاما ستة:

الحكم الأول أشار إليه بقوله: (**تغسل فرجها**)؛ لأن دم الاستحاضة نجس فتغسله إذا أرادت أن تؤدي عبادة.

والحكم الثاني قال: (**وتعصبه**) أي: تصنع ما يمنع خروجه سواء بعصبه، أي: بوضع خرقة تشده، أو بشيء تستخدمه المرأة مما يحفظ خروجه، أو بغير ذلك؛ وذلك لئلا تخرج النجاسة خارج الجسد.

والحكم الثالث قال: (**وتتوضأ لوقت كل صلاة**) يعني: أن المستحاضة أو من به سلس بول إذا دخل الوقت، أو أراد أن يصلي: يتوضأ، حتى ولو كان متوضئا للفريضة التي قبلها؛ لأنه لما نزل هذا الدم النجس ينقض الوضوء فتوضأ للفريضة الأخرى؛ والدليل أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «ثم توضئي لكل صلاة».

والحكم الرابع قال: (**وتصلي فروضا ونوافل**) أي: أن الاستحاضة ليست كالحيض تمنع عن الصلاة أو الصيام، بل تصلي فروضا بذلك الوضوء وتصلي بذلك الوضوء أيضا نوافل حتى يخرج وقت الفريضة، فإذا أتى وقت الفريضة الأخرى تتوضأ مرة أخرى.

والحكم الخامس أشار إليه بقوله: (**ولا توطأ إلا مع خوف العنت**) أي: إلا مع شدة الحاجة للوطء، سواء كانت هي محتاجة للوطء أم زوجها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «المستحاضة لا يغشاها زوجها)).

والقول الثاني: أن المستحاضة لزوجها أن يطأها؛ لأن الله تبارك وتعالى نهى عن وطء الحائض ولم يذكر المستحاضة فقال: ﴿هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فللزوج أن يطأ زوجته، ولا كفارة في ذلك إجماعا، ولكن الأولى أن الزوج ينتظر حتى تزول تلك الاستحاضة .

والحكم السادس أشار إليه بقوله: (**ويستحب غسلها لكل صلاة**)؛ لفعل أم حبيبة رضي الله عنها.

والراجح: أنه لا يستحب غسلها؛ لأن النبي ﷺ لما سألته فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني امرأة استحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا، إنما ذلك عِرقٌ، وليست بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك

الدم، ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»، أما فعل أم حبيبة فهو اجتهاد منها أنها كانت تغتسل لكل صلاة، وقول النبي ﷺ مقدم على غيره، فلا يستحب للمستحاضة الغسل، ولما في ذلك من المشقة عليها لا سيما في البرد.

**وأكثر مدة النفاس: أربعون يوما، ومتى طهرت قبله: تطهرت وصلت، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير.**

**فإن عاودها الدم فيها مشكوك فيه: تصوم وتصلي، وتقضي الصوم الواجب.**

قال رحمه الله: **(وأكثر مدة النفاس ...)** إلى آخره، الدماء التي تخرج من فرج المرأة ثلاثة: الحيض، والاستحاضة، والنفاس.

وسبق أن ذكر رحمه الله الحيض والاستحاضة، ويذكر هنا أحكام النفاس، وأخّر النفاس؛ لأنه أقل الدماء في الغالب - نزولا على المرأة قال: **(وأكثر مدة النفاس)**، يذكر هنا رحمه الله ثلاث مسائل في أحكام مدة النفاس:

المسألة الأولى قال: **(وأكثر مدة النفاس)** يعني: التي تجلسها المرأة لا تصلي فيها ولا تصوم، قال: **(أربعون يوم)**؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ " تقعد بعد نفاسها أربعين يوما - أو أربعين ليلة -»)، وساق الترمذي رحمه الله اجماع أهل العلم على ذلك، ولكنه اجماع مخروق، فعند الشافعية أكثره ستون يوما.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الغالب في النفساء أنها تجلس أربعين يوما، وإذا زادت عن ذلك فهو نفاس.

ثم ذكر بعد ذلك المسألة الثانية فقال: **(ومتى طهرت)** أي: النفساء، **(قبله)** أي: قبل الأربعين يوما، **(تطهرت)** أي: اغتسلت، فحكمها في ذلك كحكم الحيض، **(وصلّت)** يعني: لا يشترط أن الأربعين يوما التي تمكثها النفساء لا تصلي فيها، بل إذا طهرت قبل ذلك تصلي، ولكن قال عن غير الصلاة، فقال في وطئها: **(ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير)**؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: ((لا تقربيني أربعين ليلة )) يعني: بالجماع، وهذا القول المأثور عنه ضعيف.

والراجح: أنه لا يكره وطؤها إذا طهرت قبل الأربعين، فليس هناك دليل على كراهة ذلك، بل هي كغيرها من النساء الطاهرات في ذلك

والمسألة الثالثة في زمن النفساء قال: **(فإن عاودها الدم)** أي: عاود المرأة دم النفاس، **(فيها)** أي: في الأربعين، **(فمشكوك فيه)** يعني: يحتمل أن يكون دم نفاس، ويحتمل أن يكون دم استحاضة على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مثال ذلك: لو نفست المرأة، وطهرت بعد عشرين يوما، ومكثت طاهرة خمسة أيام، ثم بعد ذلك عاودها الدم - أي: دم النفاس - بعد خمسة أيام. ما حكم ذلك - أي: الدم الأخير . ؟

قال المصنف: **(تصوم وتصلي)** وإن كان دم نفاس، فتصوم وتصلي، فإذا مضى عليها يوم وليلة من هذا الدم تغتسل، وتكمل الصوم والصلاة كالمبتدأة، فإذا طهرت بعد خمسة عشر يوما تغتسل مرة أخرى.، **(وتقضي الصوم الواجب)** الذي صامته، أما الصلاة فلا تقضى؛ لأنها نفساء.

وهذا قول مرجوح؛ لأن الله ﷻ لا يأمر بفعل طاعة مرتين، فإذا عاودها الدم في الأربعين وتحققنا أنه دم نفاس: لا تصلي ولا تصوم، فإذا طهرت تصلي وتصوم، وتقضي ما وجب .

وما ذكره المصنف من أنها تغتسل بعد يوم وليلة كالمبتدأة، ثم تصوم وتصلي، فإذا طهرت مرة أخرى: أغتسلت، ثم صامت وصلت، هذا قول مرجوح.

**وهو كالحيض - فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط -غير العدة والبلوغ.**

**وإن ولدت توأمين: فأول النفاس وآخرة من أولهما.**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهو كالحيض)**، لما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مدة النفاس، شرع بعد ذلك في أحكامه فقال: **(وهو)** أي: النفاس، **(الحيض)** أي: في أحكامه الآتي ذكرها، ويشتبهان في أربعة أمور، ويختلفان في أمرين، والتي يأخذ فيها أحكام الحيض ما يلي:

الأمر الأول قال: **(فيما يحل)** أي: الأمور التي يحل للحائض أن تفعلها يحل للنفاس أن تفعلها، مثل: جواز المباشرة بما دون الفرج .

والأمر الثاني قال: **(ويحرم)**، ومما يحرم به الحيض: الوطء، والصلاة، والصيام، والطواف، ومسّ المصحف، والنفاس أيضا كذلك.

والأمر الثالث قال: **(ويجب)**، ومما يجب على الحائض: هو قضاء الصيام، وكذلك النفاس يجب عليها أن تقضي الصيام.

والأمر الرابع قال: **(ويسقط)**، ومما يسقط عن الحائض: قضاء الصلوات حال حيضها، وكذلك النفاس لا تقضي الصلوات؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ((كان يصيبنا ذلك - أي: الحيض -، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)).

ومما يفترقان فيه قال: **(غير العِدّة)** أي: أن الحيض جعله الله عز وجل من علامات انقضاء العدة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ وأما النفاس فلا يعتد به في العدة.

والأمر الثاني مما يفترقان فيه قال: **(والبلوغ)**، فإن الحيض يعتد به علامة على بلوغ المرأة، وأما النفاس لو قُدّر أن المرأة نفست قرابة البلوغ فلا يعتد به.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخيرة وهي: فيما إذا ولدت أكثر من مولود فقال: **(وإن ولدت توأمين)** والمراد بالتوأم: وضع أكثر من جنين في حمل واحد، فلو ولدت توأمين، متى تبدأ مدة النفاس، ومتى تنتهي؟

فقال عن أوله: **(فأول النفاس)** أي: كما سيأتي **(من أولهما)** يعني: من ولادة أول مولود، مثال ذلك: لو ولدت امرأة مولودا في الأول من محرم، ثم في الثاني من محرم وضعت مولودها الثاني: فالمدة تبدأ من أول الوضع للمولود الأول.

قال: **(وآخره)** يعني: وآخر مدة النفاس، **(من أولهما)**، فعلى قول المصنف رحمه الله: إذا وضعت المولود في الأول من محرم، ثم بعد عشرة أيام وضعت مولودا آخر - والمصنف رحمه الله ذكر أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما -، فعلى قوله رحمه الله: إذا انقضت أربعون يوما من أول مولود تنتهي عدة النفاس.

والراجح: أن أول النفاس كما ذكره المصنف رحمه الله، وأما آخره فعند نزول آخر جنين، فآخره يحسب من آخر جنين ينزل، مثال ذلك: لو وضعت الجنين في الأول من محرم الجنين

الأول، ووضعت الجنين الثاني في اليوم التاسع والثلاثين من المولود الأول؛ على قول المصنف: بعد نزول الجنين الثاني بيوم ينتهي النفاس.

والقول الراجح: أنها تحسب مدة جديدة للنفاس من نزول الجنين الثاني؛ والعلة في ذلك لأن النفاس كالحيض ترتب عليه أحكام، فمتى ما وجد النفاس وجد الحكم.

